المركز القومى للترجمة



المشروع القومى للترجمة

# دساتير العالم

## (المجلد السادس)

## دستور تركيا

1924

ترجمة وتقديم

أمانى فهمى

دساتير العالم

المجلد السادس

# دستور تركيا

المركز القومى للترجمة
تأسس فى أكتوبر ٢٠٠٦ بإشراف: جابر عصفور

إشراف: فيصل يونس

- العدد: 1924
- دساتير العالم – دستور تركيا
- أمانى فهمى
- الطبعة الأولى 2011

**هذه ترجمة كتاب:**

اعتمدت هذه الترجمة على الدساتير
التى أودعتها البلدان لدى هيئة الأمم المتحدة


شارع الجبلاية بالأوبرا – الجزيرة – القاهرة ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ – ٢٧٣٥٤٥٢٦ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤
El Gabalaya St. , Opera House, El Gezira, Cairo
**Tel.:** 27354524 – 27354526 **Fax:** 27354554
**E-mail:** egyptcouncil @ yahoo. com

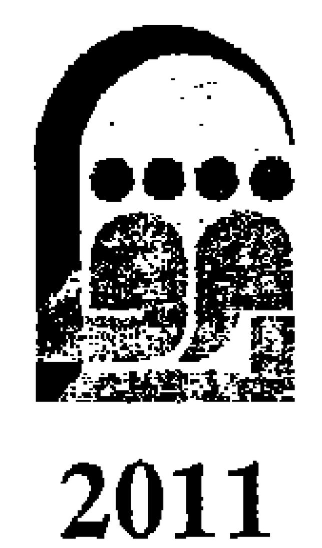
دساتير العالم

المجلـد السـادس

# دستــور تركيــا

ترجمة وتقديم

أمــانى فهمــى



2011

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

تركيا، الدستور
دساتير العالم (المجلد السادس) دستور تركيا / ترجمة وتقديم / أماني فهمي
ط ١ – القاهرة : المركز القومي للترجمة ، ٢٠١١
١٦٠ ص ، ٢٤ سم
١ – تركيا – الدستور
(أ) فهمي، أماني (مترجم ومقدم)
(ب) العنوان ٣٤٢,٠٢

رقم الإيداع ٥٦٢٥ / ٢٠١٠
الترقيم الدولي : I.S.B.N -978-977 -704-542-1
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

# تقديم

لقد نالت مجموعة التعديلات الدستورية التي اقترحها حزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا تأييد نسبة تجاوزت ٥٠ في المائة من المصوتين في الاستفتاء الشعبي الذي أجري بشأنها في يوليو عام ٢٠١٠. وكانت هذه التعديلات تشمل ٥٧ مادة من مواد الدستور حذف منها البرلمان التركي تعديلاً للمادة ٨ أجهضته أحزاب المعارضة. وكان جوهر ذلك التعديل هو أنه لا يجوز للمدعي العام أن يقيم دعوى لحل أي من الأحزاب إلا بعد موافقة مسبقة من لجنة برلمانية مكونة من خمسة أعضاء من كل حزب ممثَّل في البرلمان ويرأسها رئيس البرلمان. وقد علّق على ذلك الدكتور إبراهيم البيومي غانم، الخبير المصري في الشؤون التركية، بقوله إن هذا يجعل الحزب الحاكم وكذلك أحزاب المعارضة عُرضة للحل حسبما يرى المدعي العام ووفقا لإرادة المحكمة الدستورية. أما تعديل المادة ٢٣ فهو يقضي بزيادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية من العدد الحالي وهو ١١ عضوًا أصيلاً إلى ١٧ عضوا، على أن يختار البرلمان اثنين منهم بالتصويت السري. أما باقي الأعضاء فيختارهم رئيس الجمهورية وفقًا لإجراءات خاصة، على أن تكون مدة ولاية العضو المنتخب وهي ١٢ عامًا مدة واحدة غير قابلة للتمديد. والأهم من ذلك أن قرارات المحكمة التي تقضي بحل الأحزاب يجب حسب التعديل أن تكون بأغلبية ثلثي عدد أعضائها، وليس بالأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد) كما هو منصوص عليه في الدستور بصيغته الحالية التي ترد ترجمتها في هذا المجلد. وهذا من شأنه أن يحجّم حل الأحزاب السياسية عند المصب وقبل صدور قرار حلها، وذلك بدلا من صيغة التعديل التي اقترحها الحزب الحاكم وأجهضتها أحزاب المعارضة

والتي كان من شأنها أن تحجّم عملية حل الأحزاب من المنبع بغلْ يد المدعي العام عن تحريك دعوى الحل.

وكان رجب طيّب إردوغان، رئيس وزراء تركيا، قد أعلن في سبتمبر سنة ٢٠٠٧، في لقاء له مع الصحفيين بشأن الاستعدادات التي يجريها حزب العدالة والتنمية من أجل وضع دستور جديد لتركيا، أن الحزب بصدد إعداد دستور جديد لتركيا ولكنه لم يتوصل بعد إلى صيغة ذلك الدستور. وحالما يضع الحزب مشروع نص فإنه سيعرضه على الأحزاب السياسية والأوساط الأكاديمية والجامعات والمنظمات غير الحكومية والصحافة، لكي تبدي آراءها وانتقاداتها. وبعد أخذ هذه الآراء والانتقادات في الاعتبار، سيعرض الحزب المشروع على البرلمان، وإذا قبله البرلمان وصدّق عليه رئيس الجمهورية، فإنه سيدعو الحزب إلى إجراء استفتاء على ذلك الدستور.

ووصف إردوغان دستور تركيا الحالي، الذي صدر سنة ١٩٨٢، بأنه دستور فَقَدْ تكامله العضوي الداخلي ولا يلبي التوقعات. وقال إن ذلك الدستور قد جرى تعديله ١٣ مرة، وشملت التعديلات ٦٥ مادة، تغيَّر ١١ منها أكثر من مرة. وبالنظر إلى أن الدستور يضم ١٧٧ مادة و ١٦ مادة مؤقتة فإن هذا معناه أن حوالي ثُلث الدستور قد تغيَّر. وهذا هو السبب الذي جعله مدعاة للاستياء وللجدل. وهذا هو ما دفع منظمات غير حكومية عديدة إلى التنافس في ما بينها لإيجاد دستور جديد. فقد أعد دستورًا كل من اتحاد نقابات المحامين، واتحاد الغرف التجارية والبورصات، واتحاد رجال وسيدات الصناعة والأعمال في تركيا.

وقال رئيس الوزراء التركي إن مجموعات عناصر الإصلاح الدستوري التي أُجيزت لكي يصبح الدستور متسقًا مع الاتحاد الأوروبي لم تحقق آمال الشعب تماما. وهذا هو منطلق حزب العدالة والتنمية، الذي يسعى إلى التوصل إلى صيغة للدستور تحظى بالقبول بوجه عام، وتعبِّر عن فكر الشعب، وتكون

جديرة بتركيا، وجديدة، ومتكاملة، وعصرية. وأكد إردوغان أن الدستور الجديد سيتضمن الإطار القانوني الذي يلزم لتركيا حرة ومزدهرة والذي سيفتح آفاق مستقبل تركيا ويحقق آمالها ويلبي احتياجاتها. وقال إردوغان إن هناك مَنْ يحاولون اختزال المناقشات بشأن الدستور في موضوع واحد، هو ارتداء النساء غطاء الرأس، مؤكدًا أن هذا أمر قبيح للغاية. فالأمور التي لن تتغير في الدستور واضحة. ولا يُعد الأكاديميون ولا أعضاء حزب العدالة والتنمية شيئًا مختلفًا بشأن هذه القضية. وقال إن مسألة غطاء الرأس مسألة تتعلق بالحريات. ويقول البعض إنها رمز سياسي. وهذا خطأ، لأنها لو كانت كذلك لكان لا بد أن تنتمي إلى حزب بعينه. ولكنها ليست رمزًا لحزب ما، وتساءل قائلاً: "ألا توجد لدى الأحزاب الأخرى نساء بين أنصاره يغطين رؤوسهن؟".

ومن ناحية أخرى فنَّد إردوغان فكرة حصانة نواب البرلمان، مؤكدًا وجود تأجيل فقط للحكم عليهم. وقال إن هناك لبسًا بشأن هذه المسألة في أذهان الناس. فما أن تنتهي مدة عضوية أي نائب برلماني حتى يبدأ عهد سريان القضاء بالنسبة له. ولا يوجد أيضًا نظام تقادم في ما يتعلق بنواب البرلمان، وذلك على الاختلاف من غيرهم.

وجدير بالذكر أن دستور تركيا الحالي، الذي بدأ سريانه في ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢، قد انتقدته الأحزاب السياسية التركية جميعها تقريبًا بعد عودة تعددية الأحزاب في تركيا سنة ١٩٨٣، ومن ثم فقد جرى تعديله في السنوات ١٩٨٧ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٩ (مرتين) و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. بيد أن هذه التعديلات لم تكن كافية لإزالة مخلفات الحكم العسكري من النظام الدستوري التركي.

ويقول ليفنت غويننش، الأستاذ المساعد بقسم القانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة أنقرة، إن التعديلات التي أُدخلت على الدستور التركي وبدأ سريانها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١ كانت أشمل تعديلات للدستور منذ بدء تطبيقه. وعملية تعديل دستور سنة ١٩٨٢ تنظمها المادة ١٧٥ منه، التي عدّلتها هي

أيضًا الجمعية الوطنية الكبرى التركية سنة ١٩٨٧. وهذا التعديل جعل العملية الإجرائية أكثر تعقيدًا، ولكنه منح رئيس الجمهورية سلطات أوسع في ما يتعلق بالموافقة على التعديلات الدستورية.

ويوضّح غويننش أن الجدل بشأن مدة شغل رئيس الجمهورية لمنصبه كانت هي نقطة انطلاق التطورات الدستورية التي شهدتها تركيا مؤخرًا. فقد رأت مجموعات معينة في الجمعية الوطنية الكبرى التركية، وبخاصة منها حزب اليسار الديمقراطي وزعيمه بولنت أجاويد، أن سليمان ديميريل، الذي كان رئيس الجمهورية وقتئذ، والذي كانت مدة رئاسته ستنتهي في ١٦ مايو سنة ٢٠٠٠، هو "مصدر الاستقرار" في عالم السياسة التركية. وسعت تلك المجموعات إلى إيجاد وسيلة لتمكين ديميريل من البقاء في منصبه. ومن ثم فقد وضعت تعديلاً دستوريًا مقترحًا، عُرف باسم "صيغة ٥+٥"، يتيح انتخاب نفس الشخص رئيسًا لفترتي ٥ سنوات متتاليتين. ولكن هذا التعديل الدستوري نال تأييد ٣٠٣ نواب فقط ومن ثم فقد سحبته الحكومة قبل إجراء جولة التصويت الأخيرة عليه.

ويضيف غويننش قائلاً إن مسألة التغيير الدستوري راحت طي النسيان إلى حين اعتماد "البرنامج الوطني" في الجمعية الوطنية الكبرى التركية في ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ الذي أُعلنت فيه تعهدات تركيا للاتحاد الأوروبي. وقد وعدت تركيا في تلك الوثيقة بإجراء إصلاحات معيّنة لكي تصبح مؤهلة لنيل العضوية الكاملة في الاتحاد الأوروبي. وهكذا أصبحت مسألة التغيير الدستوري تتصدر مرة أخرى جدول الأعمال السياسي، ولكن ليس بسبب المشاكل السياسية الداخلية هذه المرة من قبيل تمديد فترة شغل رئيس الجمهورية لمنصبه أو إغلاق أحزاب سياسية، بل بسبب التزامات تركيا الدولية، التي ستؤثر تأثيرًا بالغًا على أجيال كثيرة من الأمة التركية في كل منحى من مناحي الحياة. ووفقًا لأهداف البرنامج الوطني قصيرة الأجل وطويلة الأجل، أعطت الحكومة الأولوية لإعداد مجموعة عناصر تعديل دستوري جديد في إطار معايير الاتحاد الأوروبي.

ويتطرق غويننش إلى تفاصيل التعديلات التي أُدخلت على الدستور سنة ٢٠٠١ فيقول إن تعديل المادة ١٣ وسَّع نطاق الحقوق والحريات بحيث لم يعد من الممكن تقييد تلك الحقوق والحريات إلا وفقًا للدواعي المذكورة في مواد الدستور ذات الصلة. وأعاد أيضًا تعديل تلك المادة مبدأ "جوهر الحقوق" الذي كان إحدى الركائز الرئيسية لنظام الحقوق والحريات الذي تضمّنه دستور سنة ١٩٦١. ووفقًا لهذا المبدأ، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بدون المساس بجوهرها. وأصبحت المادة ١٣ تنص الآن على ما يلي "…. لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا وفقًا للقانون". وأُدرج أيضًا في المادة نفسها معياران إضافيان، هما "مبدأ الجمهورية العلمانية" و "مبدأ التناسبية" باعتبارهما حدود أسس تقييد الحقوق والحريات. و "مبدأ التناسبية" مستمد من فقه المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووفقًا لتعديل المادة ١٤، أصبح من الممكن اعتبار أن الدولة أيضًا ارتكبت أعمالا يمكن أن تشكل انتهاكًا للحقوق والحريات، الأمر الذي يمهّد الطريق لتوفير حماية أفضل للأفراد في مواجهة الدولة. ووفقًا للمادة ١٤ المعدّلة، "لا يُفسَّر أي حكم من أحكام هذا الدستور تفسيرًا يمكّن الدولة أو الأفراد من تقويض الحقوق والحريات الأساسية المجسدة في الدستور أو ممارسة نشاط بهدف تقييدها أكثر مما هو منصوص عليه في الدستور". وفي المادة ١٩ خُفضت مدة الحبس من ١٥ يومًا إلى ٤ أيام في حالة الجرائم التي تُرتكب جماعيًا. وأعاد تعديل المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ترتيب الأسس المحددة لتقييد الحقوق. وأُعيدت صياغة المادة ٢٦ بهدف جعل الترتيبات المتعلقة بمجالها (وهو حرية التعبير ونشر الأفكار) متوائمة مع المعايير الأوروبية. وحُذفت منها عبارة "لا تصدر مطبوعات بصيغة لغوية محظورة بموجب القانون". وتنص المادة ٣١ بصيغتها المعدلة على إمكانية تقييد الحق في استخدام وسائط إعلامية غير الصحافة التي تملكها مؤسسات عامة وذلك استنادًا إلى "الأمن القومي أو النظام العام أو الأخلاقيات العامة أو حماية الصحة العامة". أما المادة ٣٩ بصيغتها المعدلة فهي تنص على أن "تتخذ الدولة

التدابير الضرورية لرفع مستوى معيشة العمال، وتحسين ظروف العمل بوجه عام، والنهوض بالعمل وتهيئة الظروف الاقتصادية الملائمة لمنع البطالة وتأمين الوئام على صعيد العمل". ووفقًا لصيغة المادة ٥٥ المعدلة "تؤخذ في الاعتبار ظروف العمال المعيشية وحالة البلد الاقتصادية عند وضع حد أدنى للأجور". ولكن يمكن القول إن هذه الضمانات التي تنص عليها المادتان ٤٩ و ٥٥ ما زالت تمثّل عبارات جوفاء ما دامت المادة ٦٥ ما زالت تنص على أن "تفي الدولة بواجباتها المنصوص عليها في الدستور في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي في حدود قدرة مواردها المالية". وتنص صيغة المادة ٣٦ المعدلة على "حق كل فرد في التقاضي إما بصفته شاكيًا أو للدفاع عن نفسه كمتهم، وحقه في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة من خلال الوسائل والإجراءات القانونية". وأُضيفت العبارة التالية إلى نص المادة ٣٨: "ولا يجوز السماح باستخدام الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها على نحو مخالف للقانون كأدلة". وأُضيفت أيضًا العبارة التالية إلى المادة "وتحدد الدولة مسار العمل القانوني والسلطات القانونية اللذين يجوز للأشخاص المعنيين استخدامهما". وأضيفت إلى المادة ٣٨ عبارة "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا وقت الحرب وفي حالة ارتكاب جرائم الإرهاب". واستجابة للانتقادات التي كانت توجّه إلى مجلس الأمن القومي بسبب سعة نفوذه، زيد بتعديل المادة ١١٨ عدد أعضاء المجلس المدنيين. وعلاوة على ذلك أصبحت المادة ١١٨ تنص على أن "يجري مجلس الوزراء تقييما لقرارات مجلس الأمن القومي"، بعد أن كانت تنص على أن يُعطي الاعتبار لها على سبيل الأولوية. وأخيرًا كان تعديل المادة ١٥ المؤقتة بالغ الأهمية من حيث إبطاله التأثيرات الطويلة الأجل للتدخل العسكري الذي حدث من جانب البيروقراطيين العسكريين في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ كرد فعل إزاء مأزق سياسي وكذلك كرد فعل من جانبهم إزاء العنف والإرهاب الداخليين اللذين عانت تركيا منهما سنوات طويلة. وقد خلّف هذا التدخل ندوبًا غائرة على المجتمع التركي. ولم ينته نظام الحكم العسكري في تركيا إلا بعد انعقاد الجمعية

الوطنية الكبرى التركية في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي أُجريت سنة ١٩٨٣. وبفضل التعديلات التي أُدخلت على المادة ١١٥ الدستورية المؤقتة في سنة ٢٠٠١ أصبح من الممكن إعلان عدم دستورية القرارات أو التدابير المتخذة بموجب قوانين أو مراسيم لها قوة القانون كانت قد سُنت أثناء الحكم العسكري الذي استمر من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ١٩٨٣.

ويختتم الأستاذ غوييننش تعليقه على التعديلات التي أُدخلت على الدستور التركي في سنة ٢٠٠١ بالإعراب عن إيمانه بأن تركيا ستتخذ خطوات أكثر جدية لمداواة جراح ديمقراطيتها، وذلك لأن مجرد تعديل الدستور أو إصدار قوانين لا يكفل الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية بيد أنه يُجبر، على الأقل معنويًا، سلطات الدولة على مراعاة الحدود التي ينص عليها الدستور وتنص عليها القوانين.

## الديباجة

تماشيًا مع مفهوم القومية والإصلاحات والمبادئ التي أدخلها أتاتورك، مؤسس جمهورية تركيا وقائدها الخالد وبطلها الذي لا منازع له، يجسّد هذا الدستور، الذي يؤكد وجود الأمة التركية ووطن الأسلاف التركي ووحدة الدولة التركية التي لا تنفصم، ما يلي:

العزم على صون وجود جمهورية تركيا وازدهارها ورفاهها المادي والروحي بصفة دائمة، وبلوغها مستويات الحضارة المعاصرة كعضو مشرّف يتمتع بحقوق متكافئة مع حقوق أسرة أمم العالم؛

إدراك الأولوية المطلقة لإرادة الأمة وكون السيادة منوطة بالأمة التركية تمامًا ودون شرط وعدم خروج أي فرد يكون مخوّلاً سلطة ممارسة هذه السيادة باسم الأمة، أو أي هيئة تكون مخوّلة سلطة ممارسة هذه السيادة باسم الأمة، على الديمقراطية الحرة وعلى النظام القانوني الموضوع وفقًا لمتطلباتها؛

مبدأ الفصل بين السلطات، الذي لا ينطوي ضمنًا على ترتيب للأسبقية في ما بين أجهزة الدولة، بل يشير فقط إلى ممارسة سلطات معيّنة خاصة بالدولة وأداء واجبات تقتصر على التعاون وتقسيم المهام، ويقبل أولوية الدستور والقانون؛

إدراك عدم جواز منح أي حماية لأي نشاط يتعارض مع المصالح القومية التركية، ومبدأ عدم تجزؤ وجود تركيا بدولتها وأراضيها، والقيم التاريخية والأخلاقية التركية أو القومية وما نادى به أتاتورك من مبادئ وإصلاحات وتحديث، وعدم تدخُّل المشاعر الدينية المقدّسة أيًا كانت في شؤون الدولة

وسياستها؛ والإقرار بأن من حق كل مواطن تركي بحكم مولده أن يحيا حياة كريمة وأن ينمّي ما لديه من ذُخر مادي وروحي في ظل الثقافة الوطنية والحضارة وسيادة القانون، عن طريق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور طبقًا لمتطلبات المساواة والعدالة الاجتماعية؛

إدراك أن جميع المواطنين الأتراك متحدون تحت راية الشرف والفخار الوطنيين، وفي الغبطة والأسى الوطنيين، وفي حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالوجود الوطني، وفي البركات والأعباء، وفي كل مظهر من مظاهر الحياة الوطنية، وأن لهم الحق في المطالبة بحياة سلمية استنادًا إلى الاحترام المطلق لحقوق وحريات كل منهم، والمحبة المتبادلة والزمالة، والرغبة في "السلام في الداخل، والسلام في العالم" والإيمان بذلك.

وهذا الدستور، الذي يجب تبنيه بالأفكار والمعتقدات والقرارات التي يجسدها في ما يلي، ينبغي تفسيره وتنفيذه وفقًا لذلك، مما يحقق الاحترام له نصًا وروحًا، ويحقق الولاء المطلق له.

وتضع الأمة التركية هذا الدستور أمانة في عنق وطنية وقومية أبنائها المحبين للديمقراطية وبناتها المحبات للديمقراطية.

# الباب الأول

# المبادئ العامة

**أولاً – شكل الدولة**

**المادة ١** – الدولة التركية هي جمهورية.

**ثانيا – خصائص الجمهورية**

**المادة ٢** – جمهورية تركيا هي دولة ديمقراطية علمانية اجتماعية تحكمها سيادة القانون، مع مراعاة مفاهيم الوئام العام والتضامن والعدل الوطنيين؛ واحترام حقوق الإنسان؛ والولاء للقومية التي نادى بها أتاتورك، وتستند إلى الركائز الأساسية المبينة في الديباجة.

**ثالثا – وحدة الدولة، واللغة الرسمية، والعَلَم، والنشيد الوطني، والعاصمة**

**المادة ٣** – الدولة التركية، بأراضيها وأمتها، هي كيان غير قابل للتجزؤ. ولغتها هي اللغة التركية.

ويتكون عَلَمها، الذي ينص القانون ذو الصلة على شكله، من هلال أبيض ونجمة على خلفية حمراء.

ونشيدها الوطني هو "مارش الاستقلال".

وعاصمتها هي أنقرة.

**رابعا – الأحكام التي لا رجعة فيها**

**المادة ٤** – لا يُعدَّل، ولا يُقترح تعديل، حُكم المادة ١ من الدستور الذي ينص على أن شكل الدولة هو جمهورية، وكذلك أحكام المادة ٢ بشأن خصائص الجمهورية، وأحكام المادة ٣.

**خامسا – الأهداف والواجبات الأساسية للدولة**

**المادة ٥** – الأهداف والواجبات الأساسية للدولة هي: صون استقلال ووحدة الأمة التركية، وعدم قابلية البلد والجمهورية والديمقراطية للتجزؤ؛ وكفالة رفاه الفرد والمجتمع وسلامهما وسعادتهما؛ والسعي إلى إزالة العقبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تُقيِّد حقوق الفرد وحرياته الأساسية على نحو يتنافى مع مبدأ العدل ومبدأ الدولة الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون؛ وتهيئة الظروف اللازمة لتطور وجود الفرد ماديًا وروحيًا.

**سادسا – السيادة**

**المادة ٦** – السيادة منوطة بالأمة تمامًا ودون شرط.

وتمارس الأمة التركية سيادتها عن طريق الأجهزة المرخّص لها بذلك على النحو الذي تحدده المبادئ المنصوص عليها في الدستور.

ولا يُفوَّض أي فرد أو أي جماعة أو طبقة الحق في ممارسة السيادة. ولا يمارس أي شخص أو أي هيئة أي سلطة من سلطات الدولة لا تكون نابعة من الدستور.

**سابعا – السلطة التشريعية**

**المادة ٧** – السلطة التشريعية منوطة بالجمعية الوطنية الكبرى التركية نيابة عن الأمة التركية. ولا يمكن تفويض هذه السلطة.

**ثامنا – السلطة والمهام التنفيذية**

**المادة ٨** – يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة والمهام التنفيذية ويضطلعان بها طبقًا للدستور وللقانون.

**تاسعًا – السلطة القضائية**

**المادة ٩** – تمارس محاكم مستقلة السلطة القضائية نيابة عن الأمة التركية.

**عاشرا – المساواة أمام القانون (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)**

**المادة ١٠** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٩ فبراير ٢٠٠٨)

جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون، بصرف النظر عن اللغة والعرق واللون والجنس والرأي السياسي والعقيدة الفلسفية والديانة والطائفة، أو أي اعتبارات من هذا القبيل.

وللرجل والمرأة حقوق متساوية. ويكون على الدولة التزام بكفالة تطبيق هذه المساواة في الممارسة العملية.

ولا يُمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو طبقة.

وتعمل أجهزة الدولة وسلطاتها الإدارية وفقًا لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع أعمالها وفي الاستفادة من جميع أشكال الخدمات العامة.(١)

**حادي عشر – أولوية الدستور وقوته الملزِمة**

**المادة ١١** – تمثل أحكام الدستور قواعد قانونية أساسية ملزمة للأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وللسلطات الإدارية، ولغيرها من المؤسسات والأفراد.

ولا يجوز أن تكون القوانين متعارضة مع الدستور.

---

(١) أُلغيت عبارة "وفي الاستفادة من جميع أشكال الخدمات العامة" في البند الرابع من المادة ١٠ من خلال قرار المحكمة الدستورية **E.2008/16**، **K. 2008/116** الصادر بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٨.



# الباب الثاني

# الحقوق والواجبات الأساسية

# الفصل الأول
# الأحكام العامة

**أولاً – طابع الحقوق والحريات الأساسية**

**المادة ١٢** – يملك كل شخص حقوقًا وحريات أساسية متأصلة غير قابلة للانتهاك ولا يمكن التصرّف فيها.

وتشمل أيضًا الحقوق والحريات الأساسية واجبات ومسؤوليات الفرد إزاء المجتمع، وأسرته، وغيره من الأفراد.

**ثانيا – تقييد الحقوق والحريات الأساسية**

**المادة ١٣** – (بالصيغة التي عُدّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بموجب القانون وطبقًا للدواعي المذكورة في مواد الدستور ذات الصلة بدون المساس بجوهرها. ولا تكون هذه التقييدات متعارضة مع الدستور نصًا وروحًا ومع متطلبات النظام الديمقراطي للمجتمع، والجمهورية العلمانية، ومبدأ التناسبية.

**ثالثا – حظر إساءة استخدام الحقوق والحريات الأساسية**

**المادة ١٤** – (بالصيغة التي عُدّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لا يُمارس أي من الحقوق والحريات المجسّدة في الدستور بهدف انتهاك وحدة الدولة بأراضيها وأمتها غير القابلة للتجزؤ، ويعرّض للخطر وجود النظام الديمقراطي والعلماني للجمهورية التركية المستند إلى حقوق الإنسان.

ولا يُفسَّر أي حكم من أحكام هذا الدستور على نحو يمكِّن الدولة أو أفرادًا من تقويض الحقوق والحريات الأساسية المجسدة في الدستور أو من ممارسة نشاط يهدف تقييدها على نحو أكثر استفاضة مما هو مذكور في الدستور.

ويُحدد القانون الجزاءات التي يجب تطبيقها على أولئك الذين يرتكبون هذه الأنشطة المتعارضة مع هذه الأحكام.

**رابعا – تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية**

**المادة ١٥** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)

في أوقات الحرب أو التعبئة أو فرض الأحكام العرفية أو وجود حالة طوارئ، يمكن تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية تعليقًا جزئيًا أو كليًا، أو يجوز اتخاذ تدابير، بقدر ما تستلزمه مقتضيات الحالة، تنتقص من الضمانات المجسدة في الدستور، بشرط عدم انتهاك الالتزامات المنصوص عليها وفقًا للقانون الدولي.

وحتى في ظل الظروف المبيّنة في الفقرة الأولى، يكون حق الفرد في الحياة وسلامة كيانه المادي والروحي غير قابلين للانتهاك إلا حيثما تحدث الوفاة بسبب عمل حربي مشروع؛ ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن ديانته أو ضميره أو فكره أو رأيه، ولا يجوز اتهامه بسبب أي من ذلك؛ ولا يجوز جعل الجرائم والعقوبات ذات أثر رجعي، ولا يجوز اعتبار أي أحد مذنبًا إلا بعد أن يثبت ذلك بقرار يصدر عن محكمة.

**خامسا – وضع الأجانب**

**المادة ١٦** – يجوز أن يُقيِّد القانون حقوق الأجانب وحرياتهم الأساسية على نحو يتسق مع القانون الدولي.

## الفصل الثاني

# حقوق الفرد وواجباته

**أولاً – حُرمة الفرد الشخصية وكيانه المادي والروحي**

**المادة ١٧** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)

لكل فرد الحق في الحياة والحق في حماية وتنمية كيانه المادي والروحي.

ولا تُنتهك سلامة الفرد الجسدية إلا عند الضرورة الطبية وفي الحالات التي ينص عليها القانون؛ ولا يتعرّض الفرد لتجارب علمية أو طبية بدون موافقته.

ولا يتعرض أحد للتعذيب أو المعاملة السيئة؛ ولا يتعرض أحد لعقوبات أو لمعاملة تتنافى مع كرامة الإنسان.

وتخرج عن نطاق حكم الفقرة ١ من هذه المادة حالات من قبيل القتل دفاعًا عن النفس، وحدوث الوفاة نتيجة لاستخدام سلاح على نحو يسمح به القانون كإجراء ضروري أثناء الاعتقال، أو تنفيذ أوامر قبض، أو منع هروب أشخاص معتقلين أو مدانين بطريقة قانونية، أو إخماد أعمال شغب أو تمرُّد، أو تنفيذ أوامر أجهزة مرخّص لها أثناء فرض الأحكام العرفية أو أثناء وجود حالة طوارئ.

**ثانيا – حظر السخرة**

**المادة ١٨** – لا يُجبر أحد على العمل قسرًا. وتُحظر السخرة.

ولا ينطبق وصف السخرة على العمل الذي يكون مطلوبًا من فرد أن يؤديه أثناء قضائه عقوبة سجن أو أثناء احتجازه، أو على الخدمات التي تكون

مطلوبة من المواطنين أثناء وجود حالة طوارئ، أو على العمل الجسدي أو الذهني الذي تقتضيه متطلبات البلد كالتزام مدني، وذلك بشرط أن ينص القانون على شكل هذا العمل وشروطه.

**ثالثا – الحرية والأمن الشخصيان**

**المادة ١٩** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في حريته وأمنه الشخصيين.

ولا يُحرم أحد من حريته إلا في الحالات التالية حيثما كان القانون ينص على إجراءات وشروط: تنفيذ أحكام تقيِّد الحرية وتنفيذ تدابير أمنية تتقرر بموجب أمر صادر عن محكمة؛ واعتقال أو احتجاز فرد تماشيًا مع حكم صادر عن محكمة أو مع التزام عليه يحدده القانون؛ وتنفيذ أمر لغرض الإشراف التعليمي على قاصر أو لعرضه على السلطة المختصة؛ وتنفيذ تدابير تُتخذ طبقًا للحكم القانوني ذي الصلة من أجل علاج شخص مختل العقل أو علاج مدمن مواد كحولية أو مخدرات أو متشرد أو شخص ينشر أمراضًا معدية، وذلك عندما يشكِّل هؤلاء الأشخاص خطرًا على الجمهور، واعتقال أو احتجاز أي شخص يدخل أو يحاول دخول البلد بطريقة غير قانونية أو يكون قد صدر أمر بترحيله أو بتسليمه.

أما الأفراد الذين توجد أدلة قوية على ارتكابهم جريمة فمن الممكن إلقاء القبض عليهم بناءً على قرار يصدر عن قاضٍ ولكن فقط لأغراض منع هروبهم، أو منع إتلاف أو تغيير تلك الأدلة، وكذلك في الظروف الأخرى المماثلة التي تقتضي احتجازهم والتي ينص عليها القانون. ولا يُلجأ إلى اعتقال شخص بدون صدور قرار من قاضٍ إلا في الحالات التي يُمسك فيها بشخص أثناء ارتكابه جريمة أو في الحالات التي يكون من المرجح فيها أن يُحبط التأخير مسار العدالة؛ ويحدد القانون شروط هذه الإجراءات.

والأفراد الذين يُلقى القبض عليهم أو يُحتجزون يجب إخطارهم فورًا، وخطيًا في جميع الحالات، أو شفويًا عندما يكون ذلك متعذرًا، بأسباب إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم وبالاتهامات الموجهة إليهم؛ وفي حالات ارتكاب جرائم بصورة جماعية يتم هذا الإخطار، على الأكثر، قبل مثول الفرد أمام قاضٍ.

ويمثُل الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أمام قاضٍ في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر، وفي غضون أربعة أيام على الأكثر في حالة ارتكاب جرائم بصورة جماعية، وذلك مع استبعاد الوقت الذي يستغرقه إرسال الفرد إلى أقرب محكمة إلى مكان القبض عليه. ولا يمكن حرمان أحد من حريته بدون صدور قرار من قاضٍ بعد انتهاء الفترات المحددة آنفًا. ويجوز تمديد هذه الفترات أثناء حالة طوارئ، بموجب الأحكام العرفية أو في أوقات الحرب.

ويُخطر عل الفور أقرب أقارب الشخص بالقبض عليه أو باحتجازه.

ويكون من حق الأشخاص المحتجزين أن يطالبوا بإجراء محاكمة لهم في غضون فترة زمنية معقولة أو بإطلاق سراحهم أثناء إجراء التحقيقات معهم أو أثناء مقاضاتهم. ويجوز جعل إطلاق سراحهم مشروطًا بتقديم كفالة مناسبة وذلك بهدف تأمين وجود الشخص أثناء إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم الذي يصدر عن المحكمة.

ويحق للأشخاص الذين يُحرمون من حريتهم في ظل أي ظروف أن يتقدموا بطلب إلى السلطة القضائية المناسبة من أجل إتمام الإجراءات المتعلقة بوضعهم على وجه السرعة ومن أجل إطلاق سراحهم إذا كان تقييد حريتهم ليس قانونيًا.

وتقدّم الدولة تعويضًا عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يتعرضون لمعاملة مخالفة للأحكام المذكورة آنفًا وذلك مع مراعاة المبادئ العامة للقانون المتعلقة بالتعويض.

**رابعا – الخصوصية وحماية الحياة الخاصة**

**أ – خصوصية الحياة الفردية**

**المادة ٢٠** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في المطالبة باحترام حياته الخاصة والأسرية. ولا يمكن انتهاك خصوصية الحياة الفردية أو الأسرية.

وما لم يوجد قرار صادر على النحو الواجب من قِبَل قاضٍ بناءً على واحد أو عدة من الأسس المتعلقة بالأمن القومي، أو النظام العام، أو منع ارتكاب جرائم، أو حماية الصحة العامة والأخلاقيات العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو ما لم يوجد أمر خطي صادر عن جهاز مرخص له قانونًا في الحالات التي يكون فيها التأخير ضارًا، وبناءً أيضًا على الأسس المذكورة آنفًا، لا يجوز تفتيش الشخص ولا أوراقه الخاصة ولا ممتلكاته، ولا تُصادر تلك الأوراق أو الممتلكات. ويُعرض قرار الجهاز المرخص له على القاضي المختص في غضون ٢٤ ساعة. ويُعلن القاضي قراره في غضون ٤٨ ساعة من وقت المصادرة؛ وإلا تُرفع المصادرة تلقائيًا.

**ب – حُرمة محل الإقامة**

**المادة ٢١** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لا تُنتهك حُرمة محل إقامة الفرد.

وما لم يوجد قرار صادر على النحو الواجب من قِبَل قاضٍ بناءً على واحد أو عدة من الأسس المتعلقة بالأمن القومي، أو النظام العام، أو مع ارتكاب

جرائم، أو حماية الصحة العامة والأخلاقيات العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو ما لم يوجد أمر خطي صادر عن جهاز مرخص له قانونًا في الحالات التي يكون التأخير فيها ضارًا، وبناءً أيضا على الأسس المذكورة آنفًا، لا يجوز دخول أي محل إقامة أو تفتيشه أو مصادرة الممتلكات الموجودة فيه. ويُعرض القرار الصادر عن الجهاز المرخص له على القاضي المختص في غضون ٢٤ ساعة للحصول على موافقته. ويعلن القاضي قراراه في غضون ٤٨ ساعة من وقت المصادرة؛ وإلا تُرفع المصادرة تلقائيًا.

**جـ – حرية الاتصال**

**المادة ٢٢** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في حرية الاتصال.

وسرية الاتصال أساسية.

وما لم يوجد قرار صادر على النحو الواجب من قِبَل قاضٍ بناءً على واحد أو عدة من الأسس المتعلقة بالأمن القومي، أو النظام العام، أو منع ارتكاب جرائم، أو حماية الصحة العامة والأخلاقيات العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو ما لم يوجد أمر خطي صادر عن جهاز مرخص له قانونًا في الحالات التي يكون فيها التأخير ضارًا، وبناءً أيضًا على الأسس المذكورة آنفًا، لا يُعاق الاتصال ولا تُنتهك سريته. ويُعرض قرار الجهاز المرخص له على القاضي المختص في غضون ٢٤ ساعة من أجل الحصول على موافقته. ويعلن القاضي قراره في غضون ٤٨ ساعة من وقت المصادرة؛ وإلا تُرفع المصادرة تلقائيًا.

ويحدد القانون المنشآت أو المؤسسات العامة التي يجوز أن تُطبَّق عليها استثناءات من الأحكام المذكورة آنفًا.

**خامسا – حرية الإقامة والتنقُّل**

**المادة ٢٣** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في حرية الإقامة والتنقل.

ويجوز تقييد حرية الإقامة بموجب القانون لغرض منع ارتكاب جرائم، أو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أو كفالة النمو الحضري السليم والمنظم، أو حماية الممتلكات العامة؛ ويجوز تقييد حرية التنقل بموجب القانون لغرض التحقيق في جريمة والمقاضاة عليها، أو منع ارتكاب جرائم. ويجوز تقييد حرية المواطن في أن يغادر البلد وذلك بناءً على التزامات مدنية، أو تحقيق جنائي، أو مقاضاة جنائية.

ولا يجوز ترحيل المواطنين، أو حرمانهم من حقهم في دخول وطنهم.

**سادسا – حرية الديانة والضمير**

**المادة ٢٤** – لكل فرد الحق في حرية الضمير والعقيدة والإيمان الدينيين.

وتجري بحرية أعمال العبادة والطقوس والشعائر الدينية، بشرط ألا تمثل انتهاكًا لأحكام المادة ١٤.

ولا يُجبر أحد على العبادة، ولا على المشاركة في الطقوس والشعائر الدينية، ولا على المجاهرة بمعتقداته وبما يؤمن به دينيًا، ولا يوجه إليه لوم أو اتهام بسبب معتقداته وما يؤمن به دينيًا.

ويقدَّم التعليم والتوجيه بشأن الدين والأخلاقيات تحت إشراف الدولة وسيطرتها. ويكون التوجيه المتعلق بالثقافة الدينية والتربية الأخلاقية إلزاميًا في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية. أما التعليم والتوجيه الدينيان الآخران فيخضعان لرغبة الفرد، ويكونان مرهونين في حالة القصَّر بطلب ممثليهم القانونيين.

ولا يُسمح لأحد بأن يستغل أو يسيء استخدام الدين أو المشاعر الدينية، أو الأشياء التي يعتبرها الدين مقدسة، على أي نحو كان، لغرض التأثير الشخصي أو السياسي، أو حتى إسناد نظام الدولة الأساسي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني إلى ركائز دينية.

**سابعا – حرية الفكر والرأي**

**المادة ٢٥** – لكل فرد الحق في حرية الفكر والرأي. ولا يُجبر أحد على المجاهرة بأفكاره وآرائه لأي سبب أو غرض، ولا يوجَّه لوم أو اتهام إلى أحد بسبب أفكاره وآرائه.

**ثامنا – حرية التعبير ونشر الأفكار**

**المادة ٢٦** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في إبداء ونشر أفكاره وآرائه شفاهة أو خطيًا أو في صور أو عن طريق وسائط أخرى، فرديًا أو جماعيًا. ويشمل هذا الحق حرية تلقي ونشر المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات الرسمية. ولا يحول هذا الحكم دون إخضاع البث بواسطة الإذاعة والتلفزيون والسينما والوسائل المماثلة لنظام الحصول على تراخيص.

ويجوز تقييد ممارسة هذه الحريات لغرض حماية الأمن القومي، أو النظام العام والسلامة العامة، أو الخصائص الأساسية للجمهورية وصون وحدة الدولة بأراضيها وأمتها غير القابلة للتجزؤ، أو منع ارتكاب جرائم، أو معاقبة المجرمين، أو حجب المعلومات المصنفة على النحو الواجب على أنها من أسرار الدولة، أو حماية سمعة الآخرين وحقوقهم وحياتهم الخاصة والأسرية، أو حماية الأسرار المهنية على النحو الذي ينص عليه القانون، أو كفالة أداء الهيئة القضائية لمهمتها على نحو سليم.

وينص القانون على الشكليات والشروط والإجراءات التي يجب تطبيقها عند ممارسة الحق في التعبير عن الأفكار ونشرها.

**تاسعا – حرية العلوم والفنون**

**المادة ٢٧** – لكل فرد الحق في أن يدرس ويدرِّس العلوم والفنون بحرية وأن يشرحها وينشرها وأن يجري أبحاثًا في هذه الميادين.

ولا يُمارس حق النشر لغرض تغيير أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا الدستور.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون تنظيم القانون لعمليات دخول وتوزيع المطبوعات الأجنبية في البلد.

**عاشرا – أحكام متعلقة بالصحافة والمطبوعات**

**أ – حرية الصحافة**

**المادة ٢٨** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

الصحافة حرة، ولا يجوز إخضاعها للرقابة. ولا يخضع إنشاء دار للطباعة للحصول مسبقًا على تصريح أو لإيداع ضمان مالي.

وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لكفالة حرية الصحافة وحرية نقل المعلومات.

وتنطبق أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من الدستور على الحد من حرية الصحافة.

وأي فرد يكتب أو يطبع أنباءً أو مقالات تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تهدد وحدة الدولة في أراضيها وأمتها غير القابلة للتجزؤ، أو تحرِّض على الجريمة أو الشغب أو التمرُّد، أو تشير إلى أسرار الدولة المحظور

نشرها، وأي أحد يطبع أو يبث أنباءً أو مقالات من هذا القبيل إلى آخرين من أجل الأغراض المذكورة آنفًا، يُعتبر مسؤولاً بموجب القانون ذي الصلة بهذه الجرائم. ويجوز وقف التوزيع كإجراء وقائي بقرار من قاضٍ، أو بقرار من السلطة المختصة التي يحددها القانون في حالة ما إذا كان التأخر يُعتبر ضارًا. وتُخطر السلطة التي توقف التوزيع قاضيًا مختصًا بقرارها في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر. ويصبح أمر وقف التوزيع باطلاً ولاغيًا إلا إذا أيده قاضٍ مختص في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر.

ولا يُفرض أي حظر على التغطية الإعلامية للأحداث، إلا بقرار يصدر عن قاضٍ لكفالة أداء الهيئة القضائية لوظيفتها على النحو السليم، وفي إطار الحدود التي ينص عليها القانون.

وتجوز مصادرة المطبوعات الدورية وغير الدورية بناءً على قرار يصدر عن قاضٍ في حالات إجراء تحقيق في جرائم ينص عليها القانون أو في حالات المقاضاة على تلك الجرائم، وبناءً على أمر يصدر عن السلطة المختصة التي يحددها القانون في الحالات التي يمكن أن يعرّض فيها التأخر للخطر وحدة الدولة بأراضيها وأمتها غير القابلة للتجزؤ، أو الأمن القومي، أو النظام العام أو الأخلاقيات العامة، أو لغرض الحيلولة دون ارتكاب جرائم. وتقوم السلطة التي تصدر أمر المصادرة بإخطار قاضٍ مختص بقرارها في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر. ويصبح أمر المصادرة باطلاً ولاغيًا إلا إذا أيدته المحكمة المختصة في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر.

وتنطبق الأحكام العامة عند مصادرة الدوريات وغير الدوريات لدواعي إجراء تحقيق جنائي أو مقاضاة حنائية.

ويجوز أن تُوقف مؤقتًا الدوريات التي تصدر في تركيا وذلك بناءً على حُكم صادر عن محكمة إذا تبين أنها تحتوي على مواد تتعارض مع وحدة الدولة

بأراضيها وأمتها غير القابلة للتجزؤ، أو مع المبادئ الأساسية للجمهورية، أو الأمن القومي، أو الأخلاقيات العامة. وتُحظر أي مطبوعة يتبين بوضوح أنها تمثل استمرارًا لمطبوعة موقوفة؛ وتجري مصادرتها في أعقاب صدور قرار بذلك من قِبَل قاضٍ مختص.

**ب – الحق في إصدار الدوريات وغير الدوريات**

**المادة ٢٩** – لا يخضع إصدار الدوريات أو غير الدوريات للحصول على ترخيص مسبق أو لإيداع ضمان مالي.

ويكفي لإصدار دورية تقديم المعلومات والمستندات التي ينص عليها القانون إلى السلطة المختصة التي يحددها القانون. وإذا تبيّن أن المعلومات والمستندات المقدمة تتعارض مع القانون تتقدم السلطة المختصة بطلب إلى المحكمة المختصة لوقف المطبوعة.

وينظِّم القانون إصدار الدوريات، وشروط إصدارها، والموارد المالية، والقواعد المتعلقة بمهنة الصحافة. ولا يفرض القانون أي شروط سياسية أو اقتصادية أو مالية أو تقنية تعوق أو تجعل من الصعب نشر الأنباء أو الأفكار أو المعتقدات بحرية.

ويكون من حق الدوريات أن تستفيد بالتساوي من وسائل وتسهيلات الدولة والهيئات العامة الأخرى وأجهزتها. للحصول على موافقته. ويعلن القاضي قراره فى غضن ٤٨ ساعة من وقت المصادرة؛ وإلا تُرفع المصادرة تلقائيًا.

**جـ – حماية مرافق الطباعة (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)**

**المادة ٣٠** – لا يُستولى على أي دار من دور الطباعة وملحقاتها التي تكون منشأة حسب الأصول كمؤسسة صحفية بموجب القانون، ولا على معداتها الصحفية، ولا تُصادر، ولا تُمنع من العمل بدعوى استخدامها في جريمة.

**د– الحق في استخدام وسائط أخرى غير الصحافة المملوكة للمؤسسات العامة**

**المادة ٣١** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

للأفراد وللأحزاب السياسية الحق في استخدام وسائط إعلامية ووسائل للاتصال غير الصحافة المملوكة للمؤسسات العامة. ويُنظِّم القانون شروط هذا الاستخدام وإجراءاته.

ولا يفرض القانون قيودًا تمنع الجمهور من الحصول على المعلومات أو تكوين أفكار وآراء عن طريق هذه الوسائط، أو تمنع تشكيل الرأي العام بحرية، استنادًا إلى أسس غير الأمن القومي، أو النظام العام، أو الأخلاقيات العامة، أو حماية الصحة العامة.

**هـ – حق التصحيح والرد**

**المادة ٣٢** – لا يُمنح حق التصحيح والرد إلا في حالات النيل من السمعة والشرف الشخصيين أو في حالات توجيه مزاعم لا أساس لها، وينظّم القانون هذا الحق.

في حالة عدم نشر تصحيح أو رد، يقرر القاضي، في غضون سبعة أيام من تقديم الفرد المعني التماسًا، ما إذا كان هذا النشر لازما أو غير لازم.

**حادي عشر – حق حرية التجمُّع**

**أ – حرية تكوين الرابطات والانضمام إليها**

**المادة ٣٣** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في تكوين رابطات، أو في أن يصبح عضوًا في رابطة، أو في أن ينسحب من عضوية رابطة، بدون الحصول على تصريح مسبق بذلك.

ولا يُجبر أحد على أن يصبح أو أن يظل عضوًا في رابطة.

ولا يجوز تقييد حرية تكوين الرابطات والانضمام إليها إلا بموجب القانون واستنادًا إلى حماية الأمن القومي والنظام العام، أو منع ارتكاب جرائم، أو حماية الأخلاقيات العامة، أو الصحة العامة.

وينص القانون على الشكليات والشروط والإجراءات التي تحكم ممارسة حرية تكوين الرابطات والانضمام إليها.

ويجوز حل الرابطات أو وقفها عن ممارسة نشاطها بموجب قرار يصدر عن قاضٍ في الحالات التي ينص عليها القانون. وفي الحالات التي يعرِّض فيها التأخر في ذلك الأمن القومي أو النظام العام للخطر، وفي الحالات التي يكون ضروريًا فيها منع ارتكاب أو مواصلة ارتكاب جريمة أو إلقاء القبض على أحد، يجوز تخويل سلطة يحددها القانون صلاحية وقف الرابطة عن ممارسة نشاطها. ويُعرض قرار هذه السلطة على القاضي المسؤول في غضون أربع وعشرين ساعة للحصول على موافقته. ويعلن القاضي قراره في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة، وإلا يصبح هذا القرار الإداري باطلاً تلقائيًا.

ولا تحول أحكام الفقرة الأولى دون فرض تقييدات على حقوق مسؤولي القوات المسلحة وقوات الأمن وكذلك الموظفين المدنيين بقدر ما تتطلب ذلك واجبات الموظفين المدنيين.

وتنطبق أيضًا أحكام هذه المادة على المؤسسات.

**ب – الحق في عقد اجتماعات وتنظيم مسيرات للمظاهرات**

**المادة ٣٤** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في عقد اجتماعات غير مسلحة وسلمية ومسيرات للمظاهرات بدون الحصول على تصريح مسبق بذلك.

ولا يقيَّد الحق في عقد اجتماعات ومسيرات للمظاهرات إلا بموجب القانون واستنادًا إلى دواعي الأمن القومي، والنظام العام، أو منع ارتكاب جريمة، أو الصحة العامة والأخلاقيات العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وينص القانون على الشكليات والشروط والإجراءات التي تحكم ممارسة الحق في عقد اجتماعات ومسيرات للمظاهرات.

**ثاني عشر – حقوق الملكية**

**المادة ٣٥** – لكل فرد الحق في أن يملك ويرث عقارًا.

ولا يجوز أن يحد القانون من هذه الحقوق إلا حرصًا على الصالح العام.

ولا تتعارض ممارسة الحق في امتلاك عقار مع الصالح العام.

**ثالث عشر – الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق**

**أ – حرية المطالبة بالحقوق**

**المادة ٣٦** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد الحق في المقاضاة إما بصفته شاكيًا أو للدفاع عن نفسه بصفته متهمًا، وكذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام المحاكم عن طريق الوسائل والإجراءات القانونية.

ولا ترفض أي محكمة النظر في قضية تكون ضمن اختصاصها.

**ب – ضمان الحكم القانوني**

**المادة ٣٧** – لا يتعرض أحد للمحاكمة من قِبَل أي سلطة قضائية غير المحكمة المحددة قانونًا. ولا تُقام محاكم غير عادية ذات اختصاص ينقل من الناحية الفعلية شخصًا من دائرة اختصاص محكمته المحددة قانونًا.

جـ – المبادئ المتعلقة بالجرائم والعقوبات

**المادة ٣٨** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)

لا يُعاقب أحد على أي فعل لا يشكّل جريمة بمقتضى القانون الساري وقت ارتكابه؛ ولا تُفرض على أحد عقوبة أشد من العقوبة التي تكون سارية وقت ارتكاب الجريمة.

وتنطبق أيضًا أحكام الفقرة الواردة آنفًا على تقادم الجرائم والعقوبات وعلى نتائج الإدانة.

وينص القانون وحده على العقوبات، وعلى التدابير الأمنية البديلة للعقوبات.

ولا يُعتبر أحد مذنبًا إلا عندما يثبت أنه مذنب في محكمة من محاكم القانون.

ولا يُجبر أحد على الإدلاء بأقوال تجرّمه أو تجرّم أقرب أقربائه، أو على تقديم أدلة تجرّم من هذا القبيل.

ولا تُعتبر الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها عن طريق وسائل غير قانونية بمثابة أدلة.

وتكون المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية.

ولا يُحرم أحد من حريته استنادًا فحسب إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.

ولا تُفرض عقوبة الإعدام، وكذلك المصادرة العامة، كعقاب.

ولا تفرض الإدارة أي جزاء يُسفر عن تقييد الحرية الشخصية. ويجوز أن ينص القانون على استثناءات من هذا الحكم بخصوص النظام الداخلي للقوات المسلحة.

ولا يُسلَّم أي مواطن إلى بلد أجنبي بدعوى ارتكابه جريمة إلا بموجب التزامات تنشأ عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

**رابع عشر – الحق في إثبات ادعاء**

**المادة ٣٩** – في قضايا القذف والتشهير التي تنطوي على ادعاءات ضد أشخاص في الخدمة العامة بخصوص وظائفهم أو خدماتهم، يكون للمتهم الحق في إثبات عدم صحة الادعاءات. ولا يُمنح الحق في التقدم بالتماس لتقديم دليل في أي حالة أخرى إلا إذا كان الدليل سيخدم الصالح العام أو إلا إذا كان الشاكي يوافق على ذلك.

**خامس عشر – حماية الحقوق والحريات الأساسية**

**المادة ٤٠** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لأي فرد تكون حقوقه وحرياته الدستورية قد انتُهكت الحق في أن يطلب اللجوء فورًا إلى السلطات المختصة.

وتكون الدولة ملزمة بأن تبيِّن في معاملاتها سُبُل الانتصاف القانونية، والسلطات التي ينبغي للشخص المعني أن يتقدم بطلب إليها، والحدود الزمنية لسُبل الانتصاف تلك.

وتقدّم الدولة تعويضًا عن الأضرار التي تلحق بأي شخص من خلال تعرّضه لمعاملة غير قانونية من قِبَل مَنْ يشغلون مناصب عامة. وتحتفظ الدولة بالحق في اللجوء إلى الموظف المسؤول.

## الفصل الثالث

# الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية

**أولاً -حماية الأسرة**

**المادة ٤١** - (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

الأسرة هي أساس المجتمع التركي وتقوم على المساواة بين الزوجين.

وتتخذ الدولة التدابير الضرورية وتُنشئ التنظيم الضروري لكفالة وئام الأسرة ورفاهها، وبخاصة حيثما كان الأمر يتعلق بحماية الأم والأطفال، ومع إدراك الحاجة إلى التوعية بشأن تطبيق تنظيم الأسرة عمليًا.

**ثانيًا - حق وواجب التدريب والتعليم**

**المادة ٤٢** - (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٩ فبراير ٢٠٠٨)

لا يُحرم أحد من حق التعلُّم والتعليم.

ويعرِّف القانون نطاق الحق في التعليم وينظمه.

ويُقدَّم التدريب والتعليم وفقًا لمبادئ وإصلاحات أتاتورك، واستنادًا إلى العلوم والأساليب التعليمية المعاصرة، تحت إشراف ورقابة الدولة. ولا تُقام مؤسسات للتعليم والتدريب تخالف هذه الأحكام.

وحرية التدريب والتعليم لا تُعفي الفرد من الولاء للدستور.

والتعليم الابتدائي إلزامي لجميع المواطنين من كلا الجنسين ومجاني في المدارس الحكومية.

وينظِّم القانون المبادئ التي تحكم تشغيل المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة وذلك تماشيًا مع المعايير الموضوعة من أجل المدارس الحكومية.

وتوفر الدولة منحًا دراسية ووسائل أخرى للمساعدة لتمكين الطلبة ذوي الجدارة الذين يفتقرون إلى الإمكانيات المالية من مواصلة تعليمهم. وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لتأهيل أولئك الذين يحتاجون إلى تدريب خاص وذلك لجعلهم عناصر مفيدة للمجتمع.

والتدريب والتعليم وإجراء البحوث والدراسة هي الأنشطة الوحيدة التي تُمارس في مؤسسات التدريب والتعليم. ولا يجوز إعاقة هذه الأنشطة على أي نحو كان.

ولا تُدرَّس أي لغة غير اللغة التركية كلغة أم للمواطنين الأتراك في أي مؤسسة من مؤسسات التدريب أو التعليم. ويحدد القانون اللغات الأجنبية التي يجب تدريسها في مؤسسات التدريب والتعليم، ويحدد القواعد التي يجب أن تتبعها المدارس التي تقدِّم تدريبًا وتعليمًا بلغة أجنبية. وتسري أحكام المعاهدات الدولية في هذا الصدد.

**ثالثًا – الصالح العام**

**أ – استخدام السواحل**

**المادة ٤٣** – تخضع السواحل لسيادة الدولة وتكون رهن تصرفها.

وعند استخدام السواحل البحرية أو شواطئ البحيرات أو ضفاف الأنهار أو الشريط الساحلي المحاذي للبحار والبحيرات يؤخذ الصالح العام في الاعتبار مع إعطاء الأولوية له.

ويحدد القانون مدى اتساع السواحل والأشرطة الساحلية وفقًا للغرض من استخدامها وشروط استخدامها من قِبَل الأفراد.

### ب – ملكية الأراضي

**المادة ٤٤** – تتخذ الدولة التدابير الضرورية لصون وتنمية زراعة الأراضي بكفاءة، ولمنع فقدان الأراضي عن طريق التحات، ولتوفير الأراضي للمزارعين الذين يفتقرون إلى أراضٍ كافيةٍ تكون ملكًا لهم، أو الذين لا يملكون أي أرض. ولهذا الغرض، يجوز أن يحدد القانون حجم وحدات الأراضي المناسبة، وفقًا للمناطق الزراعية المختلفة وأنواع الزراعة المختلفة. ويجب ألا يُفضي توفير الأراضي للمزارعين الذين لا يملكون أرضًا كافية أو الذين لا يملكون أي أرض إلى حدوث هبوط في الإنتاج، أو إلى استنزاف الغابات والموارد الأخرى من الأراضي وكذلك الموارد الجوفية.

ولا تُقسَّم الأراضي التي توزَّع لهذا الغرض، ولا تُنقل ملكيتها إلى آخرين، إلا عن طريق الميراث، ولا يزرعها إلا المزارعون الذي وُزعت الأراضي عليهم، وكذلك ورثتهم. وينص القانون على المبادئ المتعلقة باستعادة الدولة للأراضي الموزّعة على هذا النحو في حالة عدم انطباق هذه الشروط.

### جـ – حماية الزراعة، وتربية الحيوان، وحماية الأشخاص الذين يعملون في هذه الأنشطة

**المادة ٤٥** – تيسِّر الدولة للمزارعين ولمربي الحيوانات الحصول على الآلات والمعدات وغيرها من المدخلات وذلك منعًا لاستخدام الأراضي الزراعية والمروج والمراعي استخدامًا غير صحيح ومنعًا لتدميرها، ولزيادة الإنتاج المحصولي والحيواني وفقًا لمبادئ التخطيط الزراعي.

وتتخذ الدولة التدابير الضرورية للنهوض بقيمة المنتجات المحصولية والحيوانية، ولتمكين الزرّاع والمنتجين من الحصول على القيمة الحقيقية لمنتجاتهم.

د- المصادرة

**المادة ٤٦** - (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

يكون من حق الدولة والمؤسسات العامة، حيثما كان الصالح العام يقتضي ذلك، أن تصادر العقارات المملوكة ملكية خاصة، كليًا أو جزئيًا، وأن تفرض عليها الارتفاق الإداري، وفقًا للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها القانون، بشرط دفع التعويض الفعلي مقدمًا.

ويُدفع نقدًا ومقدمًا التعويض عن المصادرة والمبلغ المتعلق بزيادة هذا التعويض والذي يصدر به حُكم نهائي. ولكن يُنظِّم القانون الإجراء الواجب تطبيقه للتعويض عن الأراضي المصادرة من أجل تنفيذ إصلاح زراعي، أو مشروعات كبرى بشأن الطاقة والري، أو مخططات في مجال الإسكان وإعادة التوطين، أو زرع الغابات، أو لحماية السواحل، أو لبناء مرافق سياحية. وفي الحالات التي يجوز أن يسمح فيها القانون بتقديم المدفوعات على أقساط، يجب ألا تتجاوز مدة الدفع خمس سنوات، وفي هذه الحالة تُقدَّم المدفوعات على أقساط متساوية.

ويُدفع مقدمًا في جميع الحالات التعويض عن الأراضي المصادرة من المُزارِع الصغير الذي يزرع أرضه.

وتسري على الأقساط المنصوص عليها في الفقرة الثانية فائدة تعادل أعلى فائدة تُدفع على المطالبات العامة.

هـ- التأميم والخصخصة

**المادة ٤٧** - (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٣ أغسطس ١٩٩٩)

يجوز تأميم المؤسسات الخاصة التي تُقدم خدمات عامة عندما تقتضي ذلك ضرورات الصالح العام.

ويجري التأميم على أساس القيمة الحقيقية. ويحدد القانون طرائق وإجراءات حساب القيمة الحقيقية.

ويحدد القانون المبادئ والقواعد المتعلقة بخصخصة المؤسسات والأصول التي تملكها الدولة، والمؤسسات الاقتصادية الحكومية، والهيئات الاعتبارية العامة الأخرى.

ويحدد القانون الاستثمارات والخدمات التي تقوم بها الدولة والمؤسسات الاقتصادية الحكومية والهيئات الاعتبارية العامة الأخرى والتي يمكن أن تؤديها هيئات حقيقية أو اعتبارية خاصة أو التي يمكن تفويضها إلى هيئات من هذا القبيل عن طريق عقود قانون القطاع الخاص.

**رابعًا – حرية العمل وإبرام عقود**

**المادة ٤٨** – لكل فرد حرية العمل وإبرام عقود في الميدان الذي يقع عليه اختياره، وتُكفل حرية إقامة مؤسسات في القطاع الخاص.

وتتخذ الدولة تدابير لكفالة عمل مؤسسات القطاع الخاص وفقًا للمتطلبات الاقتصادية الوطنية وللأهداف الاجتماعية وفي ظل ظروف الأمن والاستقرار.

**خامسًا – الأحكام المتعلقة بالعمل**

**أ – حق وواجب العمل**

**المادة ٤٩** – (بالصيغة التي عُدّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لكل فرد حق وواجب العمل.

وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لرفع مستوى معيشة العمال، وحماية العمال والعاطلين، ومن أجل تحسين ظروف العمل العامة، والنهوض بالعمل، وتهيئة الظروف الاقتصادية الملائمة لمنع البطالة ولكفالة الوئام على صعيد العمل.

### ب – ظروف العمل وحق الحصول على راحة وعلى وقت فراغ

**المادة ٥٠** – لا يكون مطلوبًا من أحد أن يؤدي عملاً غير ملائم لعمره أو جنسه أو قدرته.

ويتمتع القصَّر والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية أو العقلية بحماية خاصة في ما يتعلق بظروف العمل.

ولجميع العمال الحق في الحصول على راحة وعلى وقت فراغ.

وينظم القانون الحقوق والشروط المتعلقة بعطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية المدفوعة الأجر إلى جانب الإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

### جـ – الحق في تنظيم نقابات عمالية

**المادة ٥١** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

للعاملين ولأصحاب العمل الحق في تكوين نقابات عمالية، ورابطات لأصحاب العمل، ومنظمات أعلى، بدون الحصول على تصريح بذلك، ولهم أيضًا الحق في أن يصبحوا أعضاء في نقابة وأن ينسحبوا بحرية من عضوية أي نقابة، وذلك لصون وتنمية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ومصالح أعضاء نقاباتهم في علاقات العمل. ولا يُجبَر أحد على أن يصبح عضوًا في نقابة أو على أن ينسحب من العضوية في نقابة.

ولا يُقيَّد الحق في تكوين نقابة إلا بموجب القانون ولأغراض الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام ومنع ارتكاب الجرائم وحماية الصحة العامة والأخلاقيات العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم. وينص القانون على الشكليات والشروط والإجراءات الواجب تطبيقها عند ممارسة الحق في تكوين نقابة.

ولا يمكن الحصول في الوقت نفسه وفي فرع العمل نفسه على العضوية في أكثر من نقابة عمالية واحدة.

وينص القانون على نطاق واستثناءات وحدود حقوق الموظفين المدنيين الذين ليس لهم وضع العمال وذلك تماشيًا مع خصائص عملهم.

وينبغي ألا تكون أنظمة وإدارة وطريقة عمل النقابات العمالية وهيئاتها الأعلى متعارضة مع الخصائص الأساسية للجمهورية ومع مبادئ الديمقراطية.

**د – أنشطة النقابات العمالية**

**المادة ٥٢** – (أُلغيت في ٢ يوليو ١٩٩٥)

**سادسًا – المساومة الجماعية، وحق الإضراب، وإغلاق مكان العمل**

**أ – حق المساومة الجماعية**

**المادة ٥٣** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

للعمال وأصحاب العمل الحق في إبرام اتفاقات بشأن المساومة الجماعية من أجل تنظيم وضعهم الاقتصادي والاجتماعي وشروط العمل بطريقة متبادلة.

وينظِّم القانون الإجراءات الواجب اتباعها في إبرام اتفاقات المساومة الجماعية.

ويجوز للنقابات ولمنظماتها الأعلى، التي يقيمها الموظفون العامون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة ١٢٨ والتي لا تندرج ضمنْ نطاق الفقرتين الأولى والثانية من المادة نفسها وكذلك المادة ٥٤، أن تتقدم بالتماس إلى السلطات القضائية نيابة عن أعضائها ويجوز لها أن تعقد اجتماعات للمساومة الجماعية مع الإدارة وفقًا لأهدافها. وفي حالة التوصل إلى اتفاق نتيجة للمساومة الجماعية تُوقِّع الأطراف على نص ذلك الاتفاق. ويُعرض ذلك النص على مجلس الوزراء لكي يتسنى وضع الترتيبات الإدارية أو القضائية المتعلقة به. وإذا لم يتسن التوصل إلى نص نتيجة للمساومة الجماعية تعرض أيضًا الأطراف

ذات الصلة على مجلس الوزراء النقاط المتفق عليها وتلك المختلف عليها لكي ينظر المجلس فيها. وينص القانون على أنظمة تنفيذ أحكام هذه المادة.

ولا يُبرم أو يُطبَّق أكثر من اتفاق واحد يتم التوصل إليه بطريق المساومة الجماعية في مكان العمل نفسه وللفترة الزمنية نفسها.

**ب – حق الإضراب وإغلاق مكان العمل**

**المادة ٥٤** – للعامل الحق في الإضراب إذا نشأ نزاع أثناء عملية المساومة الجماعية. وينظّم القانون الإجراءات والشروط التي تحكم ممارسة هذا الحق ولجوء أصحاب العمل إلى إغلاق مكان العمل، ونطاق تلك الممارسة وذلك اللجوء، والاستثناءات التي يخضعان لها.

ولا يُمارس حق الإضراب وإغلاق مكان العمل بطريقة تتعارض مع مبدأ حُسن النية بما يلحق الضرر بالمجتمع، ولا بطريقة تُلحق الضرر بالثروة القومية.

وأثناء الإضراب تتحمل نقابة العمال المسؤولية عن أي ضرر مادي يلحق بمكان العمل الذي يحدث فيه الإضراب والذي يكون نتيجة لإهمال متعمَّد من جانب العمال ونقابة العمال.

وينظّم القانون الظروف والأماكن التي يجوز فيها حظر أو تأجيل إضراب أو إغلاق لمكان عمل.

وفي حالات حظر أو تأجيل إضراب أو إغلاق لمكان العمل، يقوم مجلس التحكيم الأعلى بتسوية النزاع في نهاية فترة التأجيل. ويجوز للأطراف المتنازعة أن تتقدم بطلب إلى مجلس التحكيم الأعلى بواسطة اتفاق متبادل في أي مرحلة من مراحل النزاع.

وتكون قرارات مجلس التحكيم الأعلى نهائية ولها مفعول الاتفاق الذي يتم التوصل إليه عن طريق المساومة الجماعية.

وينظِّم القانون طريقة تنظيم مجلس التحكيم الأعلى ومهامه.

وتُحظر الإضرابات وإغلاقات أماكن العمل ذات الدوافع السياسية، والإضرابات وإغلاقات أماكن العمل التضامنية، واحتلال أماكن العمل، وعمليات التباطؤ في العمل، وأشكال التعويق الأخرى.

ولا يمنع بأي حال المضربون عن العمل أولئك الذين يرفضون الإضراب من أن يعملوا في مكان عملهم.

**سابعًا – ضمان الأجر العادل**

**المادة ٥٥** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

تُدفع أجور نظير العمل.

وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لكفالة كسب العمال أجرًا عادلاً يتناسب مع العمل الذي يقومون به ولكفالة تمتعهم بالاستحقاقات الاجتماعية الأخرى.

وعند تقرير الحد الأدنى للأجور تؤخذ في الاعتبار أوضاع العمال المعيشية وحالة البلد الاقتصادية.

**ثامنًا – الصحة، والبيئة، والإسكان**

**أ – الخدمات الصحية والحفاظ على البيئة**

**المادة ٥٦** – لكل فرد الحق في أن يحيا في ظل بيئة صحية ومتوازنة.

ويقع على الدولة والمواطنين واجب تحسين البيئة الطبيعية ومنع التلوث البيئي.

وتنظِّم الدولة التخطيط المركزي للخدمات الصحية وأداءها لمهامها وذلك لكفالة أن يعيش كل فرد حياته في ظل ظروف الصحة الجسدية والعقلية ولكفالة التعاون من حيث الموارد البشرية والمادية عن طريق الاقتصاد في استخدام الموارد وزيادة الإنتاجية.

وتؤدي الدولة هذه المهمة بالاستعانة بمؤسسات تقديم المساعدة الصحية والاجتماعية وبالإشراف على تلك المؤسسات، في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

ويجوز أن يُدخل القانون نظام التأمين الصحي العام من أجل توفير الخدمات الصحية على نطاق واسع.

**ب – حق الإسكان**

**المادة ٥٧** – تتخذ الدولة التدابير التي تكفل تلبية الحاجة إلى الإسكان في إطار خطة تأخذ في الاعتبار خصائص المدن والأحوال البيئية وتدعم مشروعات الإسكان المجتمعي.

**تاسعًا – الشباب والرياضة**

**أ – حماية الشباب**

**المادة ٥٨** – تتخذ الدولة التدابير التي تكفل تدريب وتنمية الشباب الذين يُعتبر الحفاظ على دولتنا واستقلالها وعلى جمهوريتنا أمانة في عنقهم، وذلك على ضوء العِلْم المعاصر، تماشيًا مع مبادئ وإصلاحات أتاتورك، وبما يتعارض مع الأفكار التي ترمي إلى تدمير وحدة الدولة بأراضيها وأمتها غير القابلة للتجزؤ.

وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لحماية الشباب من إدمان المواد الكحولية والمخدرات، ومن الجريمة والمقامرة والرذائل المماثلة، ومن الجهل.

**ب – تنمية الرياضة**

**المادة ٥٩** – تتخذ الدولة تدابير لتنمية الصحة الجسدية والعقلية للمواطنين الأتراك من جميع الأعمار، وتشجّع انتشار ممارسة الرياضة في صفوف الجماهير.

وتحمي الدولة الرياضيين الناجحين.

**عاشرًا – حقوق الضمان الاجتماعي**

**أ– حق الحصول على ضمان اجتماعي**

**المادة ٦٠** – لكل فرد الحق في الحصول على ضمان اجتماعي.

وتتخذ الدولة التدابير الضرورية وتقيم مؤسسةً لتوفير الضمان الاجتماعي.

**ب – الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة في مجال الضمان الاجتماعي**

**المادة ٦١** – تحمي الدولة أرامل ويتامى أولئك الذين قُتلوا في الحرب وأثناء أداء واجبهم، إلى جانب المعوقين والمحاربين القدامى، وتكفل تمتعهم بمستوى معيشة كريم.

وتتخذ الدولة تدابير لحماية المعوقين وكفالة إدماجهم في الحياة المجتمعية.

وتحمي الدولة المسنين. وينظّم القانون المساعدة التي تقدمها الدولة للمسنين، وكذلك الحقوق والاستحقاقات الأخرى.

وتتخذ الدولة جميع أنواع التدابير التي تكفل إعادة الاستقرار الاجتماعي للأطفال الذين يحتاجون إلى حماية.

ولتحقيق هذه الأهداف تُنشئ الدولة المؤسسات أو المرافق الضرورية، أو تتخذ الترتيبات اللازمة لقيام هيئات أخرى بإنشائها.

جـ – المواطنون الأتراك الذين يعملون في الخارج

**المادة ٦٢** – تتخذ الدولة التدابير الضرورية لكفالة وحدة الأسرة وتعليم الأطفال والاحتياجات الثقافية والضمان الاجتماعي في ما يتعلق بالمواطنين الأتراك الذين يعملون في الخارج، وتتخذ التدابير الضرورية للحفاظ على روابطهم مع وطنهم لمساعدتهم على عودتهم إلى وطنهم.

**حادي عشر – الحفاظ على الثروة التاريخية والثقافية والطبيعية**

**المادة ٦٣** – تكفل الدولة الحفاظ على الأصول والثروة التاريخية والثقافية والطبيعية، وتتخذ تدابير داعمة ودعائية لتحقيق ذلك.

وينظّم القانون أي قيود يجب أن تُفرض على ما هو مملوك ملكية خاصة من هذه الأصول والثروة، وما يجب منحه لملاّك تلك الأصول والثروة من تعويض ومن إعفاءات، نتيجة لهذه القيود.

**ثاني عشر – حماية الفنون والفنانين**

**المادة ٦٤** – تحمي الدولة الأنشطة الفنية والفنانين. وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لحماية وتشجيع ودعم الأعمال الفنية والفنانين، وتشجّع نمو تقدير الفنون.

**ثالث عشر – مدى واجبات الدولة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي**

**المادة ٦٥** – (بالصيغة التي عُدّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

تؤدي الدولة واجباتها على النحو المنصوص عليه في الدستور في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في حدود قدرة مواردها المالية، آخذة في الاعتبار الأولويات المناسبة لأهداف هذه الواجبات.

# الفصل الرابع
# الحقوق والواجبات السياسية

**أولاً – المواطَنة التركية**

**المادة ٦٦** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

كل فرد يكون مرتبطًا بالدولة التركية عن طريق رباط المواطنة يُعتبر تركيًا.

والابن الذي يلده أب تركي أو تلده أم تركية يُعتبر تركيًا.

ويمكن اكتساب المواطنة التركية بمقتضى الشروط التي ينص عليها القانون، ولا يمكن مصادرتها إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يُحرم أي تركي من مواطنته، إلا إذا ارتكب عملاً يتنافى مع الولاء للوطن.

ولا يُحرم أحد من اللجوء إلى المحاكم للاستئناف ضد القرارات والإجراءات المتعلقة بالحرمان من المواطنة.

**ثانيًا – حق التصويت، وحق الانتخاب، وحق المشاركة في النشاط السياسي**

**المادة ٦٧** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

طبقًا للشروط المحددة في القانون يكون للمواطنين الحق في التصويت، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الأنشطة السياسية بصفة مستقلة أو في إطار حزب سياسي، والحق في المشاركة في استفتاء عام.

وتجري انتخابات واستفتاءات عامة تحت توجيه وإشراف السلطة القضائية، وفقًا لمبدأ الاقتراع العام الحر المتكافئ والسري والمباشر ووفقًا لمبدأ

العد العام للأصوات. ولكن يُنظم القانون الشروط التي تمكّن المواطنين الأتراك الموجودين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت.

ويكون لجميع المواطنين الأتراك الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة الحق في التصويت في الانتخابات والحق في المشاركة في الاستفتاءات العامة.

ويُنظّم القانون ممارسة هذين الحقين.

ولا يستطيع التصويت كل من الجنود الذين يخدمون في صفوف الخدمات المسلحة، وطلبة المدارس العسكرية، والمدانين الذين يقضون عقوبات باستثناء أولئك المدانين بارتكاب جرائم إهمال. ويحدد مجلس الانتخابات الأعلى التدابير التي يجب اتخاذها لكفالة سلامة عد الأصوات في حالة تصويت المحتجزين في مؤسسات عقابية؛ ويجري هذا التصويت تحت توجيه وإشراف موقعيين من قِبَل قاضٍ مرخص له بذلك. وتوضع القوانين الانتخابية بطريقة تكفل التوفيق بين مبدأ التمثيل العادل والاتساق في الإدارة.

ولا تسري التعديلات التي تُدخل على القوانين الانتخابية على الانتخابات التي تجري في غضون سنة واحدة من بدء سريان تلك التعديلات.

**ثالثا – الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية**

**أ – تكوين الأحزاب، والعضوية فيها، والانسحاب منها**

**المادة ٦٨** – (بالصيغة التي عُدّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

للمواطنين الحق في تكوين أحزاب سياسية والحق، وفقًا للإجراءات المقررة، في الانضمام إلى الأحزاب السياسية والانسحاب منها. ويجب أن يتجاوز عُمر المرء ١٨ سنة لكي يصبح عضوًا في حزب.

والأحزاب السياسية عناصر لا غنى عنها للحياة السياسية الديمقراطية.

والأحزاب السياسية يمكن تكوينها بدون الحصول على تـصريح مـسبق، وتمارس تلك الأحزاب أنشطتها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الدستور وفي القانون.

ولا تكون لوائح الأحزاب السياسية وبرامجها، وكذلك أنشطتها، متعارضـة مع استقلال الدولة ومع وحدتها بأراضيها وأمتها غير القابلة للتجـزؤ، ولا مـع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة وسيادة القانون، وسيادة الأمة، ولا مـع مبـادئ الجمهورية الديمقراطية العلمانية؛ ولا ترمي إلى حماية أو إقامة ديكتاتورية طبقـة أو مجموعة أو ديكتاتورية من أي نوع كـان، ولا تحـرِّض المـواطنين علـى الجريمة.

ولا يصبح أعضاء في الأحزاب السياسية كل من القضاة وممثلـي النيابـة العامة، وأعضاء الأجهزة القضائية العليا ومن بينهم أعضاء ديـوان المحاسـبة، والموظفين العامين في المؤسسات والمنظمـات العامـة، والمـوظفين العـامين الآخرين الذين لا يُعتبرون عمالاً بسبب الخدمات التي يؤدونها، وأفـراد القـوات المسلحة، والطلبة الذين لم يلتحقوا بعد بمؤسسات التعليم العالي.

وينظّم القانون عضوية أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العـالي في الأحزاب السياسية. ولا يمكن أن يسمح بأن يتولوا مسؤوليات خـارج نطـاق الأجهزة المركزية للأحزاب السياسية. ويحدد القانون أيضًا الأنظمة التي يجب أن يتقيد بها أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي باعتبارهم أعضاء في أحزاب سياسية.

وينظِّم القانون المبادئ المتعلقة بعضوية طلبة مؤسسات التعليم العالي فـي الأحزاب السياسية.

وتوفّر الدولة للأحزاب السياسية الإمكانيات المالية الكافية بطريقة منصفة. وينظم القانون المساعدة المالية التي يجب تقديمها للأحزاب الـسياسية، وكـذلك الإجراءات المتعلقة بتحصيل رسوم العضوية والتبرعات.

ب – المبادئ التي يجب أن تتقيد الأحزاب السياسية بها

**المادة ٦٩** – (بالصيغة التي عُدّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥ وفي ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

لا يجوز إصدار قرار بحل حزب سياسي بصفة دائمة بسبب ممارسته أنشطته تنتهك أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ إلا عندما تقرر المحكمة الدستورية أن الحزب المعني أصبح مركزًا لممارسة تلك الأنشطة.

وتكون أنشطة الأحزاب السياسية وأنظمتها الداخلية وطريقة عملها متماشية مع المبادئ الديمقراطية. وينظّم القانون تطبيق هذه المبادئ.

ولا تنخرط الأحزاب السياسية في أنشطة تجارية.

وتكون إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها متماشية مع أهدافها. وينظم القانون تطبيق هذه القاعدة. وينظم القانون أيضًا قيام المحكمة الدستورية بمراجعة إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها ومقتنياتها فضلاً عن النص على أن تكون إيراداتها ومصروفاتها وأساليب مراجعتها مطابقة للقانون، وعلى الجزاءات التي تطبَّق في حالة عدم المطابقة. ويساعد ديوان المحاسبة المحكمة الدستورية في أداء مهمة المراجعة التي تقوم بها. وتكون القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية نتيجة للمراجعة نهائية.

وتقرر المحكمة الدستورية في نهاية الأمر حل الأحزاب السياسية بعد أن يقيم مكتب المدعي العام للجمهورية دعوى قضائية.

ويتقرر حل أي حزب سياسي حلاً دائمًا متى ثبت أن النظام الأساسي لذلك الحزب وبرنامجه ينتهكان الفقرة الرابعة من المادة ٦٨.

ولا يصدر قرار بحل أي حزب سياسي حلاً دائمًا بسبب ممارسته أنشطة تنتهك أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ إلا متى قررت المحكمة الدستورية أن

الحزب المعني أصبح مركزًا لممارسة أنشطة من هذا القبيل. ولا يُعتبر الحزب السياسي مركزًا لممارسة أعمال من هذا القبيل إلا متى مارس أعضاء ذلك الحزب تلك الأعمال ممارسة مكثفة أو متى كان الكونجرس الأكبر لذلك الحزب أو كانت رئاسته العامة أو الأجهزة المركزية لصنع القرار أو الأجهزة الإدارية فيه أو متى كان الاجتماع العام لمجموعة الحزب أو المجلس التنفيذي لمجموعة الحزب في الجمعية الوطنية الكبرى التركية يوافق على هذه الممارسة ضمنًا أو صراحةً، أو متى مارست أجهزة الحزب المذكورة آنفًا هذه الأنشطة قصدًا.

ويجوز للمحكمة الدستورية، بدلاً من حل الحزب حلاً دائمًا ،وفقا للفقرات المذكورة آنفًا، أن تحكم بحرمانه من معونة الدولة كليًا أو جزئيًا في ما يتعلق بمدى الإجراءات التي تُتخذ ضده أمام المحكمة.

ولا يمكن أن يُعاد تحت اسم جديد تأسيس حزب كان قد تم حلّه حلاً دائمًا.

ولا يمكن أن يُصبح أعضاء حزب سياسي، ومن بينهم مؤسسوه، الذين تكون أفعالهم أو أقوالهم قد تسببت في حل الحزب حلاً دائمًا أن يصبحوا مؤسسي أي حزب آخر أو أن يصبحوا أعضاءً أو مديرين أو مشرفين فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية النهائي في الجريدة الرسمية ونشر تبرير المحكمة لحل الحزب حلاً دائمًا.

وتُحل الأحزاب السياسية التي تقبل مساعدة مالية من دول أجنبية، أو من مؤسسات دولية، أو من أشخاص، أو من شركات، حلاً دائمًا.

وينظّم القانون وفقًا للمبادئ المذكورة آنفًا تأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها والإشراف عليها وحلها، أو حرمانها كليًا أو جزئيًا من المعونة التي تقدمها الدولة، وكذلك النفقات والإجراءات الانتخابية الخاصة بالأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين.

**رابعا – حق الالتحاق بالخدمة العامة**

**أ – الالتحاق بالخدمة العامة**

**المادة ٧٠** – لكل تركي الحق في الالتحاق بالخدمة العامة.

ولا يؤخذ في الاعتبار عند الإلحاق بالخدمة العامة أي معايير غير مؤهلات شغل المنصب.

**ب – الإعلان عن الأصول**

**المادة ٧١** – يُحدد القانون عملية الإعلان عن الأصول من قِبَل الأشخاص الذين يلتحقون بالخدمة العامة ويحدد وتيرة ذلك الإعلان. ولا يُعفى من هذا الشرط أولئك الذين يعملون في الأجهزة التشريعية والتنفيذية.

**خامسا – الخدمة الوطنية**

**المادة ٧٢** – الخدمة الوطنية هي حق لكل تركي وواجب عليه. وينّظم القانون طريقة أداء هذه الخدمة، أو اعتبار أنها قد أُديت، إما في القوات المسلحة أو في الخدمة العامة.

**سادسا – الالتزام بدفع ضرائب**

**المادة ٧٣** – على كل فرد التزام بدفع ضرائب حسب موارده المالية، وذلك لتغطية الإنفاق العام.

وتوزيع العبء الضريبي توزيعًا منصفًا ومتوازنًا هو الهدف الاجتماعي للسياسة الضريبية.

ويفرض القانون أو يعدّل أو يُلغي الضرائب والأتعاب والرسوم وغيرها من أشكال الجباية المالية.

ويجوز تخويل مجلس الوزراء سلطة تعديل النسبة المئوية للإعفاءات والاستثناءات والتخفيضات في ما يتعلق بالضرائب والأتعاب والرسوم وغيرها من أشكال الجباية المالية وذلك في إطار الحدين الأدنى والأقصى اللذين ينص عليهما القانون.

**سابعا – حق الالتماس**

**المادة ٧٤** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

للمواطنين وللمقيمين الأجانب الحق، على ضوء مبدأ المعاملة بالمثل، في أن يتقدموا بالتماس خطي إلى السلطات المختصة وإلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية بخصوص الطلبات والشكاوى المتعلقة بأنفسهم أو بالجمهور.

ويُخطَر الملتمس، خطيًا، دون تأخير بنتيجة الالتماس المتعلق به.

ويحدد القانون طريقة ممارسة هذا الحق.

## الباب الثالث

# الأجهزة الأساسية للجمهورية

# الفصل الأول
# السلطة التشريعية

**أولا – الجمعية الوطنية الكبرى التركية**

**أ – التكوين**

**المادة ٧٥** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

تتكون الجمعية الوطنية الكبرى التركية من خمسمائة وخمسين نائبًا يُنتخبون بواسطة الاقتراع العام.

**ب – الأهلية لشغل منصب نائب**

**المادة ٧٦** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٦)

كل تركي يتجاوز عمره ٢٥ سنة مؤهَّل لأن يصبح نائبًا.

ولا يُنتخب كنواب أولئك الأشخاص الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، أو الذين حُرموا من صفتهم القانونية، أو الذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية الإلزامية، أو الممنوعين من الخدمة العامة، أو الذين صدر عليهم حكم بالسجن يبلغ مجموعه سنة واحدة أو أكثر باستثناء الجرائم اللاإرادية، أو الذين صدر عليهم حُكم مشدد بالسجن؛ أو أولئك الذين أُدينوا لارتكابهم جرائم مشينة من قبيل الاختلاس أو الفساد أو الرشوة أو السرقة أو التدليس أو التزوير أو خيانة الأمانة أو الإفلاس الاحتيالي؛ أو الأشخاص المدانين بتهمة التهريب، أو التآمر في مناقصة رسمية أو مشتريات رسمية، أو المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بإفشاء

أسرار الدولة، أو بالاشتراك في أعمال إرهابية أو في التحريض على هذه الأعمال وتشجيعها، وذلك حتى إذا كان قد صدر عفو عنهم.

ولا يترشّح للانتخاب أو يكون مؤهلاً للانتخاب كنائب، إلا في حالة الاستقالة من مناصبهم، كل من القضاة وممثلي النيابة العامة، وأعضاء الأجهزة القضائية العليا، وأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، وأعضاء مجلس التعليم الأعلى، وموظفي المؤسسات والأجهزة العامة الذين يُعتبرون موظفين مدنيين، والموظفين العامين الآخرين الذين لا يُعتبرون عمالاً بسبب الواجبات التي يؤدونها، وأفراد القوات المسلحة.

**جـ – مدة ولاية الجمعية الوطنية الكبرى التركية**

**المادة** ٧٧ – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٣١ مايو ٢٠٠٧)

تجري كل أربع سنوات انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى التركية.

ويجوز أن تقرر الجمعية إجراء انتخابات جديدة قبل انتهاء مدة ولايتها، ويجوز أيضًا اتخاذ قرار بإجراء انتخابات جديدة وفقًا لقرار يتخذه رئيس الجمهورية طبقًا للشروط المنصوص عليها في الدستور. ويكون من حق النائب الذي تنتهي مدة ولايته أن يعاد انتخابه.

وفي حالة صدور قرار بإجراء انتخابات جديدة تستمر صلاحيات الجمعية الوطنية الكبرى القائمة لحين انتخاب جمعية جديدة.

**د– إرجاء انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى التركية، والانتخابات الفرعية**

**المادة** ٧٨ – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢)

إذا تبيَّن أن إجراء انتخابات جديدة هو أمر مستحيل بسبب الحرب يجوز للجمعية الوطنية الكبرى التركية أن تقرر إرجاء الانتخابات لمدة سنة.

وفي حالة عدم زوال أسباب الإرجاء يجوز تكرار ذلك بمقتضى الإجراء المتعلق بالإرجاء.

وتجري الانتخابات الفرعية متى نشأت شواغر في عضوية الجمعية الوطنية الكبرى التركية. وتجرى الانتخابات الفرعية مرة واحدة في كل مدة ولاية انتخابية جديدة ولا يمكن أن تجرى إلا بعد انقضاء ٣٠ شهرًا على تاريخ الانتخابات العامة السابقة. ولكن في الحالات التي يصل فيها عدد المقاعد الشاغرة إلى ٥ في المائة من مجموع عدد المقاعد تجرى الانتخابات الفرعية في غضون ثلاثة أشهر.

ولا تجرى الانتخابات الفرعية في غضون سنة قبل موعد إجراء الانتخابات العامة.

وعدا الحالات المحددة آنفًا، تجرى انتخابات فرعية، في حالة عدم وجود تمثيل لمدينة أو منطقة في البرلمان، في أول يوم أحد بعد نشوء الشاغر بتسعين يومًا. وفي الانتخابات التي تجرى وفقًا لهذه الفقرة لا تنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢٧ من الدستور.

**هـ – الإدارة العامة للانتخابات والإشراف عليها**

**المادة ٧٩** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٣١ مايو ٢٠٠٧)

تجري الانتخابات تحت الإدارة العامة للأجهزة القضائية وتحت إشرافها.

ويمارس المجلس الأعلى للانتخابات جميع المهام اللازمة لكفالة إجراء الانتخابات بطريقة نزيهة ومنظمة من بداية الاقتراع إلى نهايته، ويجري التحقيقات ويتخذ القرارات النهائية بشأن جميع المخالفات والشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالانتخابات أثناء الاقتراع وبعده، ويتحقق من نتائج الانتخابات الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية ونتائج الانتخابات

الرئاسية. ولا يجوز تقديم أي طعن لدى أي سلطة في قرارات المجلس الأعلى للانتخابات.

ويحدد القانون مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للانتخابات والمجالس الانتخابية الأخرى.

ويتكون المجلس الأعلى للانتخابات من سبعة أعضاء أصلاء وأربعة بدلاء. وتنتخب الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا ستة من الأعضاء، وتنتخب الجمعية العامة لمجلس الدولة خمسة أعضاء من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضائها. وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيسًا ونائبًا للرئيس من بينهم، بأغلبية مطلقة وبالاقتراع السري.

ومن بين أولئك الذين تنتخبهم محكمة الاستئناف العليا وينتخبهم مجلس الدولة ليكونوا أعضاءً في المجلس الأعلى للانتخابات يُختار، بالقرعة، عضوان من كل مجموعة ليكونا عضوين بديلين. ولا يشارك رئيس ونائب رئيس المجلس الأعلى للانتخابات في هذا الإجراء.

ويخضع إجراء استفتاء بشأن تشريع يعدّل الدستور والإشراف على ذلك الاستفتاء، وكذلك إجراء انتخابات رئيس الجمهورية من قِبَل الجمهور والإشراف على تلك الانتخابات، لنفس الأحكام المتعلقة بانتخاب النواب.

**و – الأحكام المتعلقة بالعضوية**

**١ – تمثيل الأمة**

**المادة ٨٠** – يمثّل أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية الأمة ككل، لا دوائرهم الانتخابية أو أفراد دوائرهم الانتخابية فقط.

**٢ – أداء القَسَم** *

**المادة ٨١** – يؤدي أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية، لدى توليهم مناصبهم، القَسَم التالي:

"أقسم بشرفي ونزاهتي، أمام الأمة التركية العظمى، بأن أصون وجود الدولة واستقلالها، ووحدة البلد والأمة غير القابلة للتجزؤ، وسيادة الأمة المطلقة؛ وبأن أظل مخلصًا لسيادة القانون، وللجمهورية الديمقراطية العلمانية، ولمبادئ أتاتورك وإصلاحاته؛ وبألا أحيد عن مبدأ حق كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل الوئام والازدهار في المجتمع، والتضامن والعدل الوطنيين، والولاء للدستور."

**٣ – الأنشطة المتعارضة مع العضوية**

**المادة ٨٢** – لا يشغل أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية مناصب في إدارات الدولة وغيرها من المؤسسات العامة وفروعها؛ ولا في الشركات والمؤسسات المنتسبة إلى الدولة وغيرها من المؤسسات العامة؛ ولا في الأجهزة التنفيذية أو الإشرافية للمؤسسات والشركات التي تشارك فيها الدولة والمؤسسات العامة مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، ولا في الأجهزة التنفيذية والإشرافية لرابطات المنفعة العامة، التي ينص القانون على الموارد الخاصة لإيراداتها وامتيازاتها؛ ولا في الأجهزة التنفيذية والإشرافية والمؤسسات التي تتمتع بإعفاء ضريبي وتحصل على إعانات مالية من الدولة؛ ولا في الأجهزة التنفيذية والإشرافية لنقابات العمال وللمنظمات المهنية العامة، ولا في المؤسسات والشركات التي تكون فيها للنقابات والرابطات المذكورة آنفًا أو تكون لأجهزتها العليا حصة؛ ولا يمكن تعيينهم كممثلين للهيئات المذكورة آنفًا أو أن يكونوا طرفًا في عقد أعمال، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ولا أن يكونوا محكّمين للممثلين في المعاملات المتعلقة بأعمال تلك الهيئات.

ويُعهد إلى أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية بأي واجبات رسمية أو خاصة تنطوي على توصية أو تعيين أو موافقة من قِبَل الجهاز التنفيذي. ويخضع لموافقة الجمعية قبول نائب لمهمة مؤقتة يسندها إليه مجلس الوزراء بشأن مسألة محددة، وبحيث لا تتجاوز مدة هذه المهمة ستة أشهر.

وينظِّم القانون المهام والأنشطة الأخرى التي تتعارض مع العضوية في الجمعية الوطنية الكبرى التركية.

**٤ – الحصانة البرلمانية**

**المادة ٨٣** – لا يخضع أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية للمسؤولية عن الأصوات والأقوال التي يدلون بها بشأن المهام البرلمانية، ولا عن الآراء التي يعربون عنها أمام الجمعية، ولا عن تكرار ذلك أو الكشف عنه خارج الجمعية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بناءً على اقتراح من مكتبها بشأن جلسة محددة.

ولا يُلقى القبض على نائب يُدعى أنه ارتكب جريمة قبل انتخابه أو بعده، ولا يُستجوب أو يُحتجز أو يُحاكم، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك. ولا ينطبق هذا الحكم في الحالات التي يجرى فيها القبض على عضو وهو متلبس بارتكاب جريمة تخضع لعقوبة مشددة وفي الحالات التي تسري عليها المادة ١٤ من الدستور إذا كان قد بدأ إجراء تحقيق قبل انتخاب ذلك العضو. ولكن في هذه الحالات تُخطر السلطة المختصة الجمعية الوطنية الكبرى التركية على الفور وبطريقة مباشرة.

ويُعلَّق تنفيذ أي عقوبة جنائية تكون قد فُرضت على أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية قبل انتخابه أو بعده إلى أن تتوقف عضويته في الجمعية؛ ولا ينطبق التقادم أثناء مدة العضوية.

ويخضع التحقيق مع أي نائب معاد انتخابه، وتخضع مقاضاته أيضًا، لما إذا كانت الجمعية ترفع أو لا ترفع الحصانة عنه.

ولا تجرى المجموعات التابعة للأحزاب السياسية في الجمعية الوطنية الكبرى التركية مناقشات أو تتخذ قرارات بشأن الحصانة البرلمانية.

**٥ – فقدان العضوية**

**المادة ٨٤** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

يصدر القرار الخاص بفقدان النائب المستقيل لعضويته من قِبَل الجمعية الوطنية الكبرى التركية بكامل هيئتها بعد أن يشهد مكتب الجمعية على صحة الاستقالة.

ويسري فقدان العضوية، عن طريق صدور حُكم قضائي نهائي أو حرمان قضائي من الصفة القانونية، بعد إبلاغ قرار المحكمة النهائي بشأن المسألة إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية بكامل هيئتها.

ويُتخذ بواسطة تصويت سري من قِبَل الجمعية الوطنية الكبرى التركية القرار الخاص بفقدان النائب الذي يصر على شغل منصب أو مواصلة نشاط يتعارض مع العضوية وفقًا للمادة ٨٢ لعضويته عند تقديم تقرير تعده لجنة مفوّضة تحدد الوضع الفعلي.

ويُتخذ بأغلبية مطلقة من جميع أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية القرار الخاص بفقدان النائب الذي لا يحضر، بدون عذر أو إذن، خمس جلسات للجمعية في مدة شهر وذلك بعد أن يحدد مكتب الجمعية الوضع.

وتنتهي عضوية النائب الذي تُذكر أقواله وأفعاله في حكم نهائي يصدر عن المحكمة الدستورية باعتبارها السبب في حل حزبه حلاً دائمًا وذلك في تاريخ نشر القرار المعني ومبرراته في الجريدة الرسمية. ويتخذ رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية على الفور الإجراءات الضرورية المتعلقة بهذا القرار ويحيط الجمعية بكامل هيئتها علمًا بذلك.

**٦ – طلب الإلغاء**

**المادة ٨٥** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

في حالة التنازل عن الحصانة البرلمانية لنائب، أو في حالة صدور قرار بفقدانه العضوية وفقًا للفقرة الأولى أو الثالثة أو الرابعة من المادة ٨٤، يجوز لذلك النائب أو لنائب آخر، في غضون سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الجمعية الوطنية الكبرى التركية، تقديم التماس إلى المحكمة الدستورية من أجل إلغاء القرار على أساس أنه يتعارض مع الدستور أو القانون أو قواعد أو إجراءات الجمعية الوطنية الكبرى التركية. وتتخذ المحكمة الدستورية قرارًا بشأن الالتماس في غضون خمسة عشر يومًا.

**٧ – الرواتب والبدلات**

**المادة ٨٦** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠١)

ينظِّم القانون رواتب أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية وبدلاتهم والترتيبات المتعلقة بتقاعدهم. ولا يتجاوز المبلغ الشهري للراتب راتب أعلى موظف مدني؛ ولا يتجاوز بدل السفر نصف ذلك الراتب. ويكون أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية مشتركين في صندوق المعاشات الخاص بالجمهورية التركية، ويستمر اشتراكهم بناءً على رغبتهم في حالة انتهاء عضويتهم.

ولا تقتضي الرواتب والبدلات التي تُدفع لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية وقف مدفوعات المعاشات والاستحقاقات المماثلة من قِبل صندوق المعاشات الخاص بالجمهورية التركية.

ويجوز دفع مبلغ أقصاه قيمة الرواتب والبدلات لمدة ثلاثة أشهر مقدمًا.

**ثانيا – مهام الجمعية الوطنية الكبرى التركية وصلاحياتها**

**أ – الأحكام العامة**

**المادة ٨٧** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)

تشمل مهام وصلاحيات الجمعية الوطنية الكبرى التركية، سن القوانين وتعديلها وإلغاءها؛ والإشراف على مجلس الوزراء والوزراء؛ والترخيص لمجلس الوزراء بإصدار مراسيم حكومية لها قوة القانون بشأن أمور معينة؛ ومناقشة واعتماد مشروع الميزانية ومشروع القانون الخاص بالحسابات النهائية، واتخاذ قرارات بشأن طبع العملة وإعلان الحرب؛ والتصديق على الاتفاقات الدولية، واتخاذ القرارات بأغلبية أصوات ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية بشأن إعلان العفو وفقًا للدستور؛ وممارسة الصلاحيات وأداء المهام المتوخاة في مواد الدستور الأخرى.

**ب – اقتراح القوانين ومناقشتها**

**المادة ٨٨** – لمجلس الوزراء وللنواب صلاحية عرض قوانين.

وتنظِّم القواعد الإجرائية الإجراءات والمبادئ المتعلقة بمناقشة مشروعات القوانين ومقترحات القوانين في الجمعية الوطنية الكبرى التركية.

**جـ – إصدار القوانين من قِبَل رئيس الجمهورية**

**المادة ٨٩** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية الكبرى التركية في غضون خمسة عشر يومًا من ذلك الاعتماد.

ويحيل، في غضون الفترة نفسها، إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية القوانين التي يرى أنها غير ملائمة كليًا أو جزئيًا للإصدار، مشفوعة ببيان يوضح أسباب رأيه هذا، وذلك لكي تجرى الجمعية مزيدًا من النظر فيها. وإذا رأى رئيس الجمهورية أن القوانين غير ملائمة لا يجوز للجمعية الوطنية الكبرى التركية إلا مناقشة المواد التي رُئي أنها غير ملائمة. ولا تخضع لهذا الحكم القوانين الخاصة بالميزانية.

أما الأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية فلا يجوز المساس بها.

**د– التصديق على المعاهدات الدولية (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)**

**المادة ٩٠** – يخضع التصديق على المعاهدات المعقودة مع دول أجنبية ومنظمات دولية باسم جمهورية تركيا لاعتماد الجمعية الوطنية الكبرى التركية لها بموجب قانون يوافق على التصديق.

ويجوز أن تُطبَّق عن طريق الإصدار الاتفاقات التي تنظِّم العلاقات الاقتصادية والتجارية والتقنية، وتغطي فترة لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك بشرط ألا يترتب عليها أي التزام مالي من قِبل الدولة، وبشرط عدم مساسها بوضع الأفراد أو بحقوق الملكية الخاصة بالمواطنين الأتراك في الخارج. وفي هذه الحالات، يجب إعلام الجمعية الوطنية الكبرى التركية بهذه الاتفاقات في غضون شهرين من صدورها.

ولا تُشترط موافقة الجمعية الوطنية الكبرى التركية على الاتفاقات المتعلقة بتنفيذ معاهدة دولية، والاتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية أو الإدارية التي تُعقد بناءً على تفويض على النحو المذكور في القانون. ولكن لا تطبَّق الاتفاقات التي تُعقد بموجب حُكم هذه الفقرة وتؤثر على العلاقات الاقتصادية أو التجارية وعلى حقوق الأفراد الخاصة إلا في حالة صدورها.

وتخضع لأحكام الفقرة الأولى الاتفاقات التي تنجم عنها تعديلات في القوانين التركية.

ويكون للاتفاقات الدولية التي تطبَّق على النحو الواجب مفعول القانون. ولا يُقدَّم إلى المحكمة الدستورية أي طعن بخصوص هذه الاتفاقات، بدعوى أنها غير دستورية. وفي حالة وجود تعارض بين الاتفاقات الدولية في مجال الحقوق

والحريات الأساسية التي تطبّق على النحو الواجب وبين القوانين المحلية نتيجة للاختلافات في الأحكام المتعلقة بنفس المسألة تسري أحكام الاتفاقات الدولية.

**هـ – الترخيص بسن مراسيم لها مفعول القانون**

**المادة ٩١** – يجوز للجمعية الوطنية الكبرى التركية أن تمنح مجلس الوزراء سلطة إصدار مراسيم لها مفعول القانون. ولكن لا يجوز تنظيم الحقوق الأساسية والحقوق والواجبات الفردية الواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من الدستور وكذلك الحقوق والواجبات السياسية الواردة في الفصل الرابع بموجب مراسيم لها مفعول القانون إلا أثناء فترات فرض الأحكام العرفية وأثناء حالات الطوارئ.

ويُحدد القانون الذي يمنح مجلس الوزراء هذه السلطة الغرض من المرسوم الذي له مفعول القانون، وكذلك نطاقه ومبادئه وفترة تطبيقه، ويحدد ما إذا كان أكثر من مرسوم واحد سيصدر في غضون الفترة نفسها.

ولا ينجم عن استقالة مجلس الوزراء أو سقوطه، أو انتهاء المدة التشريعية، إنهاء السلطة الممنوحة فيما يتعلق بالفترة المحددة.

وعند الموافقة على مرسوم له مفعول القانون قبل انتهاء الفترة المحددة، تذكر الجمعية الوطنية الكبرى التركية أيضًا ما إذا كانت السلطة قد انتهت أو ستستمر إلى حين انتهاء الفترة المذكورة.

ولا تُمسّ الأحكام المتعلقة بالمراسيم التي لها مفعول القانون وتصدر عن مجلس الوزراء في اجتماع برئاسة رئيس الجمهورية وقت فرض الأحكام العرفية أو في حالات الطوارئ.

وتسري المراسيم التي لها مفعول القانون اعتبارا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. ولكن يجوز تحديد موعد لاحق في المرسوم باعتباره موعد سريانه.

وتُعرض المراسيم على الجمعية الوطنية الكبرى التركية في يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

وتُناقش القوانين الخاصة بمنح السلطة، والمراسيم التي لها مفعول القانون وتستند إلى تلك القوانين، في لجان الجمعية الوطنية الكبرى التركية وفي جلسات الجمعية بكامل هيئتها على أساس الأولوية والاستعجال.

ويتوقف سريان المراسيم التي لا تُعرض على الجمعية الوطنية الكبرى التركية يوم نشرها وذلك اعتبارًا من ذلك اليوم، ويتوقف سريان المراسيم التي ترفضها الجمعية الوطنية الكبرى التركية اعتبارًا من يوم نشر قرار رفضها في الجريدة الرسمية. وتسري الأحكام المعدّلة للمراسيم التي تتم الموافقة عليها بصيغتها المعدلة وذلك اعتبارًا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

**و – إعلان حالة الحرب والترخيص باستخدام القوات المسلحة**

**المادة ٩٢** – تؤول إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية سلطة الترخيص بإعلان حالة حرب في الحالات التي تُعتبر مشروعة وفقًا للقانون الدولي، وسلطة الترخيص بإرسال قوات مسلحة تركية إلى بلدان أجنبية والسماح لقوات مسلحة أجنبية بالتواجد في تركيا وذلك فقط إذا كان هذا تقتضيه معاهدات دولية تكون تركيا طرفًا فيها أو إذا كان هذا تقتضيه قواعد المجاملة الدولية.

وإذا تعرَّض البلد، أثناء عطلة الجمعية الوطنية الكبرى التركية أو أثناء كوْن الجمعية في حالة عدم انعقاد، لاعتداء مسلح مفاجئ وأصبح بذلك من الضروري البت فورًا في استخدام القوات المسلحة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يبت في تعبئة القوات المسلحة التركية.

**ثالثا – الأحكام المتعلقة بأنشطة الجمعية الوطنية الكبرى التركية**

**أ – انعقادها وفض جلساتها**

**المادة ٩٣** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى التركية حسب اتفاقها في اليوم الأول من شهر أكتوبر كل سنة.

ويجوز أن تحصل الجمعية على عطلة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أثناء أي سنة تشريعية. وأثناء عدم انعقادها أو أثناء عطلتها يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعوها إلى الانعقاد بناءً على مبادرة منه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء.

ويجوز أيضًا لرئيس الجمعية أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إما بناءً على مبادرة منه أو بناءً على طلب خطي من خُمس الأعضاء.

وإذا دعيت الجمعية الوطنية الكبرى التركية إلى الانعقاد أثناء عطلتها أو أثناء فترة فض جلساتها يتوجب عليها ألا تفض جلساتها أو تحصل على عطلة مرة أخرى قبل أن تنظر على سبيل الأولوية في المسألة التي اقتضت دعوتها إلى الانعقاد.

**ب – مكتب الجمعية**

**المادة ٩٤** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

يتكون مكتب الجمعية الوطنية الكبرى التركية من الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء الأمانة، والأعضاء الإداريين الذين يُنتخبون من بين أعضاء الجمعية.

ويتكون مكتب الجمعية على نحو يكفل التمثيل المتناسب مع عدد أعضاء مجموعة كل حزب سياسي في الجمعية. ولا تسمي المجموعات التابعة للأحزاب السياسية مرشحين لمنصب رئيس المكتب.

ويجرى انتخابان لعضوية مكتب الجمعية الوطنية الكبرى التركية أثناء مدة تشريعية واحدة. وتبلغ مدة شغل الأعضاء الذين يُنتخبون في الجولة الأولى

لمناصبهم سنتين، بينما تبلغ مدة شغل الأعضاء الذين يُنتخبون في الجولة الثانية لمناصبهم ثلاث سنوات.

ويجري إعلام مكتب الجمعية بأسماء المرشحين من بين أعضاء الجمعية لمنصب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية في غضون خمسة أيام من انعقاد الجمعية. وتجرى الانتخابات الخاصة برئيس الجمعية بواسطة اقتراع سري. وفي أول اقتراعين، تلزم أغلبية الثلثين من أصوات جميع الأعضاء. وفي حالة عدم إمكانية الحصول على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الثالث يجرى اقتراع رابع بين المرشحيْن اللذين يكونان قد حصلا على أعلى عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث؛ ويُنتخب العضو الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع رئيسًا للجمعية الوطنية الكبرى التركية. ويكتمل انتخاب رئيس الجمعية في غضون خمسة أيام من انتهاء الفترة المحددة لتسمية المرشحين.

وتنص القواعد الإجرائية الخاصة بالجمعية على النصاب القانوني اللازم للانتخاب، وعدد الاقتراعات وإجراءاتها، وعدد نواب رئيس الجمعية وأعضاء أمانتها وأعضائها الإداريين.

ولا يستطيع رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية ولا نائب رئيسها المشاركة في أنشطة الحزب السياسي الذي يكونون أعضاء فيه أو في المجموعة الحزبية التي يكونون أعضاء فيها، ولا في المناقشات التي تجرى داخل الجمعية أو خارجها، باستثناء الحالات التي تقتضيها مهامهم؛ ولا يصوِّت رئيس الجمعية أو نائب رئيسها الذي يترأس الجلسة.

**جـ – القواعد الإجرائية، والمجموعات التابعة للأحزاب السياسية، والشؤون الأمنية**

**المادة ٩٥** – تمارس الجمعية الوطنية الكبرى التركية أنشطتها وفقًا لأحكام القواعد الإجرائية التي تضعها بنفسها.

وتُوضع أحكام تلك القواعد الإجرائية على نحو يكفل مشاركة كل مجموعة تابعة لحزب سياسية في جميع أنشطة الجمعية بالتناسب مع عدد أعضائها، ولا تُشكَّل مجموعات تابعة للأحزاب السياسية إلا إذا كان عدد أعضائها عشرين على الأقل.

وينظِّم ويوجِّه مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية جميع الخدمات الأمنية والإدارية المتعلقة بجميع المباني والمنشآت والملحقات والأراضي الخاصة بالجمعية.

وتخصِّص السلطات المعنية قوات كافية لمكتب رئيس الجمعية لكفالة الأمن والخدمات الأخرى المماثلة.

**د – النصاب القانوني اللازم للجلسات والقرارات**

**المادة ٩٦** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٣١ مايو ٢٠٠٧)

تعقد الجمعية الوطنية الكبرى التركية جلساتها بحضور الثُلث على الأقل من جميع أعضائها لممارسة شؤونها، بما يشمل الاقتراع. وما لم يُنص على خلاف ذلك في الدستور، تعقد الجمعية الوطنية الكبرى التركية جلساتها بحضور الثُلث على الأقل من جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية مطلقة من أصوات أعضائها الحاضرين؛ ولكن على ألا يقل النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات، تحت أي ظروف، عن الربُع + واحد من جميع أعضائها.

ويجوز لأعضاء مجلس الوزراء تفويض وزير للتصويت نيابة عنهم في جلسات الجمعية الوطنية الكبرى التركية التي لا يستطيعون حضورها. ولكن ليس للوزير أن يدلي بأكثر من صوتين اثنين بما يشمل صوته.

**هـ – الإعلان عن المناقشات ونشرها**

**المادة ٩٧** – يُعلن عن المناقشات التي تجرى في الجمعية الوطنية الكبرى التركية بكامل هيئتها وتُنشر محاضرها الحرفية في صحيفة سجلات الجمعية.

ويجوز للجمعية الوطنية الكبرى التركية أن تعقد جلسات مغلقة وفقًا لأحكام قواعدها الإجرائية؛ ويخضع نشر مناقشات تلك الجلسات لاتخاذ الجمعية قرارًا بذلك.

ويجوز نشر المداولات العلنية للجمعية بجميع الوسائل، إلا إذا اتخذت الجمعية بناءً على اقتراح من مكتبها قرارًا مخالفًا لذلك.

**رابعا – سُبُل جمع المعلومات والإشراف من قِبَل الجمعية الوطنية الكبرى التركية**

**أ – الأحكام العامة**

**المادة ٩٨** – تمارس الجمعية الوطنية الكبرى التركية سلطتها الإشرافية بواسطة طرح تساؤلات، وتقديم استفسارات برلمانية، وإجراء مناقشات عامة، وتقديم اقتراحات بتوجيه لوم، وإجراء تحقيقات برلمانية. والتساؤل هو طلب معلومات يوجَّه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء للرد عليه شفهيًا أو خطيًا باسم مجلس الوزراء.

أما الاستفسار البرلماني فهو تمحيص يجرى للحصول على معلومات بشأن موضوع محدد.

وأما المناقشة العامة فهي النظر في موضوع محدد يتعلق بالمجتمع وبأنشطة الدولة في جلسات الجمعية الوطنية الكبرى التركية بكامل هيئتها.

وتنظّم القواعد الإجرائية شكل تقديم المقترحات المتعلقة بالتساؤلات والاستفسارات البرلمانية والمناقشات العامة، ومضمون تلك المقترحات ونطاقها، فضلاً عن إجراءات الرد عليها ومناقشتها وبحثها.

**ب – اقتراحات توجيه اللوم**

**المادة ٩٩** – يجوز تقديم اقتراح بتوجيه اللوم باسم مجموعة حزبية، أو بتوقيع عشرين نائبًا على الأقل.

ويُعمم اقتراح توجيه اللوم في شكل مطبوع على الأعضاء في غضون ثلاثة أيام من تقديمه؛ ويُناقش إدراج اقتراح بتوجيه اللوم على جدول الأعمال في غضون عشرة أيام من تعميمه. وفي هذه المناقشة، يجوز أن يُلقي كلمة أحد الموقعين فقط على الاقتراح، ونائب واحد فقط من كل مجموعة حزبية، ورئيس الوزراء أو وزير واحد فقط نيابة عن مجلس الوزراء.

وإلى جانب قرار إدراج اقتراح توجيه اللوم على جدول الأعمال يتقرر أيضًا تاريخ مناقشة الاقتراح؛ ولكن لا تجرى المناقشة قبل انقضاء يومين بعد اتخاذ قرار إدراجه على جدول الأعمال، ولا تُرجأ لمدة تتجاوز سبعة أيام.

وفي أثناء مناقشة اقتراح بتوجيه اللوم، لا يُطرح للتصويت إلا بعد انقضاء يوم كامل اقتراح بعدم الثقة مشفوعًا ببيان للأسباب يقدمه نواب أو مجموعات حزبية، أو طلب مجلس الوزراء إجراء تصويت بالثقة فيه.

ومن أجل إقالة مجلس الوزراء أو إقالة وزير تلزم أغلبية مطلقة من أصوات جميع الأعضاء في التصويت، الذي لا يجرى فيه سوى عد الأصوات التي تعبّر عن عدم الثقة في المجلس.

وتفصَّل في القواعد الإجرائية الأحكام الأخرى المتعلقة باقتراحات توجيه اللوم، بشرط أن تكون متسقة مع أداء الجمعية لعملها بسلاسة، وبشرط ألا تكون متعارضة مع المبادئ المذكورة آنفًا.

### جـ – التحقيق البرلماني

**المادة ١٠٠** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

يجوز طلب إجراء تحقيق برلماني بشأن رئيس الوزراء أو بشأن وزراء آخرين عن طريق تقديم اقتراح من قِبَل عُشر جميع أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية على الأقل. وتنظر الجمعية في هذا الطلب وتبت فيه بواسطة اقتراع سري في غضون شهر واحد على الأكثر.

وفي حالة اتخاذ قرار بالشروع في إجراء تحقيق، تجرى هذا التحقيق لجنة مكونة من ١٥ عضوًا يُختارون بالقرعة نيابة عن كل حزب من بين ثلاثة أمثال عدد الأعضاء الذين يحق للحزب أن يمثلوه في اللجنة، بحيث يكون التمثيل متناسبًا مع عضوية الحزب البرلمانية. وتقدم اللجنة تقريرها عن نتيجة التحقيق إلى الجمعية في غضون شهرين. وفي حالة عدم إتمام التحقيق في غضون المدة المحددة، تُمنح اللجنة فترة أخرى ونهائية مدتها شهران. وفي نهاية هذه الفترة يُقدَّم تقرير اللجنة إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية.

ويوزَّع التقرير، بعد تقديمه إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية، على الأعضاء في غضون عشرة أيام ويُناقَش في غضون عشرة أيام بعد توزيعه ويجوز، عند الضرورة، اتخاذ قرار بتقديم الشخص المعني إلى المحكمة العليا. ويُتخذ قرار تقديم شخص إلى المحكمة العليا بواسطة اقتراع سري وبأغلبية مطلقة فقط من أصوات جميع الأعضاء.

ولا تجرى المجموعات الحزبية في الجمعية مناقشات أو تتخذ قرارات بشأن التحقيقات البرلمانية.

# الفصل الثاني
# السلطة التنفيذية

## أولا – رئيس الجمهورية

### أ– المؤهلات والحياد

**المادة ١٠١** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٣١ مايو ٢٠٠٧)

ينتخب الجمهور رئيس الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية الذين تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة ويكونون قد أكملوا تعليمًا عاليًا، أو من بين المواطنين الأتراك العاديين الذين يستوفون هذه الاشتراطات ويحق لهم أن يكونوا نوابًا.

ويشغل رئيس الجمهورية منصبه لمدة خمس سنوات. ومن الممكن انتخاب رئيس الجمهورية لمدتين على الأكثر.

وتقتضي تسمية مرشح لرئاسة الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية أو من خارج الجمعية تقديم اقتراح خطي من قِبَل ٢٠ عضوًا من أعضاء الجمعية. وعلاوة على ذلك، باستطاعة الأحزاب السياسية التي تكون قد حصلت على أكثر من عشرة في المائة من الأصوات ككلٍ في أحدث الانتخابات البرلمانية أن ترشِّح مرشحًا مشتركًا.

ويقطع الشخص الذي يُنتخب رئيسًا للجمهورية، إذا كان عضوًا في حزب، علاقاته بحزبه ويتوقف وضعه كعضو في الجمعية الوطنية الكبرى التركية.

### ب – الانتخاب

**المادة ١٠٢** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٣١ مايو ٢٠٠٧)

يجري انتخاب رئيس الجمهورية في غضون ستين يومًا قبل انتهاء مدة شغل رئيس الجمهورية الحالي لمنصبه؛ أو في غضون ستين يومًا بعد شغور الرئاسة لأي سبب من الأسباب.

وفي الانتخابات الرئاسية التي تجرى بواسطة الاقتراع العام يُنتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة رئيسًا للجمهورية. وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الاقتراع الأول، يجرى الاقتراع الثاني في يوم الأحد الثاني بعد ذلك الاقتراع. ويكون باستطاعة المرشحيْن اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول أن يرشحا نفسيهما في الاقتراع الثاني، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة رئيسًا للجمهورية.

وفي حالة وفاة مرشح يكون قد حصل علي حق أن يرشح نفسه في الاقتراع الثاني، أو في حالة فقدانه لأهلية الترشّح، يجرى الاقتراع الثاني بإحلال مرشح آخر طبقًا لترتيب المرشحين في الاقتراع الأول. وإذا بقي مرشح واحد فقط للاقتراع الثاني، يجرى هذا الاقتراع كاستفتاء. وإذا حصل المرشح على معظم الأصوات فإنه يُنتخب رئيسًا للجمهورية.

ويستمر شغل رئيس الجمهورية الحالي لمنصبه إلى أن يتولى الرئيس المُنتخب منصبه.

وينظّم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

### جـ – أداء القَسَمْ

**المادة ١٠٣** – يؤدي رئيس الجمهورية، عندما يتولى منصبه، القَسَم التالي أمام الجمعية الوطنية الكبرى التركية:

"أقسم بشرفي ونزاهتي، بصفتي رئيسًا للجمهورية، أمام الجمعية الوطنية الكبرى التركية وأمام التاريخ بأن أحافظ على وجود الدولة واستقلالها، وعلى وحدة البلد والأمة غير القابلة للتجزؤ، وعلى السيادة المطلقة للأمة، وبأن ألتزم بالدستور، وبسيادة القانون، وبالديمقراطية، وبمبادئ الجمهورية العلمانية، وبألا أحيد عن مبدأ أن من حق كل فرد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل ظروف الوئام والازدهار الوطنيين وبروح التضامن والعدل الوطنيين، وبأن أبذل قصارى جهدي للحفاظ على مجد جمهورية تركيا وشرفها وبأن أؤدي بلا انحياز المهام التي توليتها."

**د – الواجبات والسلطات**

**المادة ١٠٤** – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وهو بهذه الصفة يمثّل جمهورية تركيا ووحدة الأمة التركية؛ وعليه أن يكفل تنفيذ الدستور، وأداء أجهزة الدولة لعملها بطريقة منتظمة ومتسقة.

وتحقيقًا لهذه الغاية تكون الواجبات التي يؤديها، والسلطات التي يمارسها، وفقًا للشروط المنصوص عليها في مواد الدستور ذات الصلة، هي ما يلي:

**(أ) الواجبات والسلطات المتعلقة بالتشريع:**

القيام، إذا رأى ضرورة لذلك، بإلقاء الخطاب الافتتاحي في الجمعية الوطنية الكبرى التركية في اليوم الأول من السنة التشريعية؛

دعوة الجمعية الوطنية الكبرى التركية إلى الانعقاد، عند الضرورة؛

إصدار القوانين؛

إعادة القوانين إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية لكي يُعاد النظر فيها؛

إجراء استفتاء، إذا رأى ضرورة لذلك، على التشريعات المتعلقة بتعديل الدستور؛

تقديم التماس إلى المحكمة الدستورية لإلغاء أحكام معيّنة من القـوانين أو من المراسيم التي لها مفعول القانون أو من القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية الكبرى التركية، جزئيًا أو كليًا، على أساس أنها غير دستورية شكلاً أو موضوعًا؛

الدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة لعضوية الجمعيـة الوطنيـة الكبـرى التركية.

**(ب) الواجبات والسلطات المتعلقة بالمهام التنفيذية:**

تعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته،

تعيين وإقالة الوزراءً بناء على اقتراح من رئيس الوزراء،

ترؤس مجلس الوزراء أو دعوة مجلس الوزراء إلـى الاجتمـاع تحـت رئاسته متى رأى ضرورة ذلك،

قبول أوراق اعتماد ممثلي الدولة التركية لدى الدول الأجنبيـة واسـتقبال ممثلي الدول الأجنبية المعينين لدى جمهورية تركيا،

التصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها،

تمثيل القيادة العسكرية العليا للقوات المسلحة التركية نيابة عن الجمعيـة الوطنية الكبرى التركية،

اتخاذ قرار بتعبئة القوات المسلحة التركية،

تعيين رئيس الأركان العامة،

دعوة مجلس الأمن القومي إلى الاجتماع،

ترؤس مجلس الأمن القومي،

إعلان الأحكام العرفية أو حالة طوارئ، وإصدار مراسيم لهـا مفعـول القانون، وفقًا لقرارات مجلس الوزراء عندما يكون رئيسًا له،

التوقيع على المراسيم،

إلغاء العقوبات المفروضة على أفراد بعينهم، كليًـا أو جزئيًـا، بـسبب مرضهم مرضًا مزمنًا أو عجزهم أو كِبَر سنّهم،

تعيين أعضاء المجلس الإشرافي للدولة وتعيين رئيسه،

إصدار تعليمات إلى المجلس الإشـرافي للدولـة بـإجراء استفـسارات وتحقيقات وتفتيشات،

تعيين أعضاء مجلس التعليم الأعلى،

تعيين رؤساء الجامعات.

**(ج) الواجبات والسلطات المتعلقة بالهيئة القضائية:**

تعيين أعضاء المحكمة الدسـتورية، ورُبـع أعـضاء مجلـس الدولـة، والمدعي العام ونائب المدعي العام لمحكمة الاستئناف العليا، وأعضاء محكمة الاستئناف العليـا العـسكرية، وأعـضاء المحكمـة الإداريـة العسكرية العليا، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين.

ويمارس رئيس الجمهورية أيضًا سلطة الانتخـاب والتعيـين، ويـؤدي الواجبات الأخرى التي يسندها الدستور وتسندها القوانين إليه.

**هـــ — مساءلة وعدم مساءلة رئيس الجمهورية**

**المادة ١٠٥** – يوقّع رئيس الوزراء ويوقّع الـوزراء المختـصون علـى جميع المراسيم الرئاسية باستثناء تلك التي تكون لرئيس الجمهورية سلطة سـنها بنفسه بدون أن تحمل توقيعات رئيس الوزراء والوزراء المختصين، وفقًا لأحكام

الدستور والقوانين الأخـــرى. ويخـــضع رئـــيس الـــوزراء ويخـــضع الـــوزراء المختصون للمساءلة عن هذه المراسيم.

ولا يُقدَّم أي طعن إلى أي سلطة قانونية، باستثناء المحكمة الدستورية، في القرارات والأوامر التي تحمل توقيع رئيس الجمهورية باسمه أو بمبادرة منه.

ويجوز توجيه عريضة اتهام رسمية إلى رئيس الجمهورية بتهمة الخيانـــة العظمى بناءً على اقتراح مقدم من الثُلث على الأقل من جميع أعـــضاء الجمعيـــة الوطنية الكبرى التركية، وبقرار يصدر عن ثلاثة أرباع جميع الأعـــضاء علـــى الأقل.

**و – العمل نيابة عن رئيس الجمهورية**

**المادة ١٠٦** – في حالة غياب رئيس الجمهوريـــة غيابًـــا مؤقتًـــا بـــسبب مرضه أو سفره في الخارج أو بسبب ظروف مماثلة، يـــصبح رئـــيس الجمعيـــة الوطنية الكبرى التركية قائمًا بأعمال رئيس الجمهورية ويمارس سلطات رئـــيس الجمهورية إلى حين استئناف رئيس الجمهورية مهامه، وكذلك في حالـــة شـــغور منصب الرئيس نتيجة لوفاته أو استقالته أو نتيجة لأي سبب آخـــر، إلـــى حـــين انتخاب رئيس جمهورية جديد.

**ز – الأمانة العامة لرئيس الجمهورية**

**المادة ١٠٧** – تنظِّم مراسيم رئاسية إنشاء أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، ومبادئ تنظيمها وأدائها لعملها، وتعيين أفرادها.

**حـــ – مجلس الدولة الاستشاري**

**المادة ١٠٨** – يخوَّل مجلس الدولة الاستشاري، الذي يُلحق بمكتب رئاسة الجمهورية لغرض أداء وتعزيز مهام الإدارة بـــصفة منتظمـــة وتتـــسم بالكفـــاءة وبغرض تقيدها بالقانون، صلاحية أن يجرى بناءً على طلب رئيس الجمهوريـــة

جميع الاستفسارات والتحقيقات والتفتيشات بخصوص جميع الهيئات والمؤسسات العامة، وجميع المشروعات التي تملك فيها تلك الهيئات والمؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، والمنظمات المهنية العامة، ورابطات أصحاب العمل ونقابات العمال على جميع المستويات، ورابطات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة.

ولا تندرج القوات المسلحة وجميع الأجهزة القضائية ضمنْ اختصاص مجلس الدولة الاستشاري.

ويعيِّن رئيس الجمهورية من بين أولئك الذين لديهم المؤهلات المحددة في القانون أعضاء مجلس الدولة الاستشاري ورئيس ذلك المجلس الذي يسميه من بين أولئك الأعضاء.

وينظِّم القانون عمل مجلس الدولة الاستشاري، ومدة خدمة أعضائه، والمسائل الأخرى المتعلقة بوضعهم.

**ثانيا – مجلس الوزراء**

**أ – التكوين**

**المادة ١٠٩** – يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء.

ويعيِّن رئيس الجمهورية رئيس الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية.

أما الوزراء فيسميهم رئيس الوزراء وتعيِّنهم الجمعية الوطنية الكبرى التركية، أو يُختارون من بين أولئك المؤهلين للانتخاب كنواب؛ ومن الممكن أن يقيلهم رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء عندما تُرتأى ضرورة ذلك.

### ب – تولي مجلس الوزراء مهامه والتصويت بالثقة فيه

**المادة ١١٠** – تُعرض القائمة الكاملة لأعضاء مجلس الوزراء على الجمعية الوطنية الكبرى التركية. وتُدعى الجمعية إلى الانعقاد إذا كانت في حالة عطلة.

ويتلو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء برنامج الحكومة الخاص بمجلس الوزراء أمام الجمعية الوطنية الكبرى التركية في غضون أسبوع من تشكيل مجلس الوزراء ويجري بعد ذلك تصويت بالثقة في المجلس. وتبدأ المناقشة بشأن التصويت بالثقة بعد يومين كاملين من تلاوة البرنامج ويبدأ التصويت بعد يوم كامل من انتهاء المناقشة.

### جـ – التصويت بالثقة أثناء تولي مجلس الوزراء مهامه

**المادة ١١١** – لرئيس مجلس الوزراء، إذا رأى ضرورة لذلك، وبعد مناقشة المسألة في مجلس الوزراء، أن يطلب إجراء تصويت بالثقة في الجمعية الوطنية الكبرى التركية. ولا يُناقش طلب إجراء تصويت بالثقة قبل انقضاء يوم كامل على تقديم ذلك الطلب إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية ولا يُطرح للتصويت إلا بعد انقضاء يوم كامل على انتهاء المناقشة.

ولا يُرفض طلب التصويت بالثقة إلا بأغلبية مطلقة من أصوات جميع الأعضاء.

### د – المهام والمسؤوليات السياسية

**المادة ١١٢** – يكفل رئيس الوزراء، باعتباره رئيسًا لمجلس الوزراء، التعاون في ما بين الوزراء، ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للحكومة.

ويكون أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين مسؤولية مشتركة عن تنفيذ هذه السياسة.

ويكون كل وزير مسؤولاً أمام رئيس الوزراء ويكون مسؤولاً أيضًا عن تصريف شؤون مجلس الوزراء المندرجة ضمن اختصاصه وعن أفعال وأنشطة الموظفين التابعين له.

ويكفل رئيس الوزراء ممارسة الوزراء مهامهم وفقًا للدستور والقوانين ويتخذ تدابير تصحيحية تحقيقًا لهذه الغاية.

ويؤدي أعضاء مجلس الوزراء ممن لا يكونون نوابًا في الجمعية الوطنية الكبرى التركية القَسم الخاص بهم أمام الجمعية بصيغته الواردة في المادة ٨١، ويلتزمون أثناء مدة شغلهم لمناصبهم كوزراء بالقواعد والشروط التي يخضع لها نواب الجمعية، ويتمتعون بالحصانة البرلمانية. ويحصلون على نفس الرواتب والبدلات التي يحصل عليها أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية.

**هـ – الوزراء، وتشكيل الوزارات**

**المادة ١١٣** – ينظِّم القانون تشكيل الوزارات وإلغاءها ومهامها وصلاحياتها وتنظيمها.

ويجوز لوزير أن يقوم مقام وزير آخر إذا شغلت وزارة أو إذا كانت الوزير الأخير في إجازة أو إذا كان متغيبًا لسبب وجيه. ولكن لا يجوز لوزير أن يقوم مقام أكثر من وزير آخر واحد.

ويفقد الوزير الذي يمثُل أمام المحكمة العليا بناءً على قرار من الجمعية الوطنية الكبرى التركية وضعه الوزاري. وفي حالة مثول رئيس الوزراء أمام المحكمة العليا، تُعتبر الحكومة مستقيلة.

وإذا شغل منصب وزاري لأي سبب كان يُعيَّن وزير جديد في المنصب في غضون خمسة عشر يومًا.

### و – مجلس الوزراء المؤقت أثناء الانتخابات

**المادة ١١٤** – يستقيل وزراء العدل والشؤون الداخلية والاتصالات من الجمعية الوطنية الكبرى التركية قبل إجراء انتخابات عامة.

وقبل بدء الانتخابات بثلاثة أيام أو في حالة اتخاذ قرار بإجراء انتخابات جديدة قبل انتهاء المدة الانتخابية يعيِّن رئيس الوزراء في هذه الوزارات في غضون خمسة أيام من صدور هذا القرار أشخاصًا مستقلين من داخل الجمعية الوطنية الكبرى التركية أو من خارجها.

وفي حالة اتخاذ قرار بإجراء انتخابات جديدة بموجب المادة ١١٦ يستقيل مجلس الوزراء ويعيِّن رئيس الجمهورية رئيسًا للوزراء لكي يقوم بتشكيل مجلس وزراء مؤقت.

ويتكون مجلس الوزراء المؤقت من أعضاء المجموعات الحزبية بالتناسب مع عضويتهم البرلمانية باستثناء وزراء العدل والشؤون الداخلية والاتصالات الذين يكونون أشخاصًا مستقلين معيّنين من داخل الجمعية الوطنية الكبرى التركية أو من خارجها.

ويحدد رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية عدد الأعضاء الذين يؤخذون من المجموعات الحزبية، ويُبلغ رئيس الوزراء بعددهم. ويحل محل أعضاء الأحزاب الذين لا يقبلون مناصب وزارية تُعرض عليهم، أو الذين يستقيلون لاحقًا، أشخاص مستقلون من داخل الجمعية الوطنية الكبرى التركية أو من خارجها.

ويتم تشكيل مجلس الوزراء المؤقت في غضون خمسة أيام من نشر قرار إجراء انتخابات جديدة في الجريدة الرسمية.

ولا يكون مجلس الوزراء المؤقت خاضعًا لتصويت بالثقة.

ويبقى مجلس الوزراء المؤقت طيلة مدة الانتخابات، وإلى أن تنعقد الجمعية الجديدة.

ز – اللوائح

**المادة ١١٥** – يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر لوائح تحكم طريقة تنفيذ القوانين أو تحدد المسائل التي يأمر بها القانون، بشرط ألا تكون تلك اللوائح متعارضة مع القوانين القائمة وبشرط أن يدرسها مجلس الدولة.

وتحمل اللوائح توقيع رئيس الجمهورية وتصدر بنفس الطريقة التي تصدر بها القوانين.

**حـ – دعوة رئيس الجمهورية إلى إجراء انتخابات للجمعية الوطنية الكبرى التركية**

**المادة ١١٦** – في الحالات التي لا يحصل فيها مجلس الوزراء على تصويت بالثقة بموجب المادة ١١٠ أو في الحالات التي يكون مرغمًا فيها على الاستقالة نتيجة لتصويت بعدم الثقة فيه بموجب المادة ٩٩ أو المادة ١١١، إذا لم يتسن تشكيل مجلس وزراء جديد في غضون خمسة وأربعين يومًا، أو إذا لم يحصل مجلس الوزراء الجديد على تصويت بالثقة فيه، يجوز لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية، أن يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة.

وإذا لم يتسن تشكيل مجلس وزراء جديد في غضون خمسة وأربعين يومًا من استقالة رئيس الوزراء بدون صدور تصويت بعدم الثقة أو أيضًا في غضون خمسة وأربعين يومًا من إجراء انتخابات مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية المنتخبة حديثًا، يجوز لرئيس الجمهورية أيضًا، بالتشاور مع رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية، أن يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة.

ويُنشر قرار الدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة في الجريدة الرسمية وتجرى الانتخابات بعد ذلك.

**ط – الدفاع الوطني**

**ألِف – منصب القائد الأعلى ومنصب رئيس هيئة الأركان العامة**

**المادة ١١٧** – لا ينفصل منصب القائد الأعلى عن الوجود الروحي للجمعية الوطنية الكبرى التركية ويمثل رئيس الجمهورية هذا المنصب.

ويكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية الكبرى التركية عن الأمن القومي وعن إعداد القوات المسلحة للدفاع عن البلد.

أما رئيس هيئة الأركان العامة فهو قائد القوات المسلحة ويمارس، في أوقات الحرب، واجبات القائد الأعلى نيابة عن رئيس الجمهورية.

ويُعيَّن رئيس هيئة الأركان العامة من قِبَل رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء؛ وينظم القانون واجباته وصلاحياته. ويكون رئيس هيئة الأركان العامة مسؤولاً أمام رئيس الوزراء في ممارسته لواجباته وصلاحياته.

وينظّم القانون العلاقات الوظيفية ونطاق اختصاص وزارة الدفاع الوطني في ما يتعلق برئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات المسلحة.

**مجلس الأمن القومي**

**المادة ١١٨** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

يتكون مجلس الأمن القومي من رئيس الوزراء، ورئيس هيئة الأركان العامة، ونواب رئيس الوزراء، ووزراء العدل والدفاع الوطني والشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، وقادة الجيش والسلاح البحري والسلاح الجوي، والقائد العام للدرك، تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

وتبعًا لخصائص جدول الأعمال تجوز دعوة الوزراء وغيرهم من الأشخاص المعنيين إلى اجتماعات مجلس الأمن القومي ويجوز الاستماع إلى آرائهم.

ويعرض مجلس الأمن القومي على مجلس الوزراء آراءه بشأن القرارات الاستشارية التي تُتخذ ويكفل توافر الشروط الضرورية المتعلقة بتشكيل سياسة الأمن القومي الخاصة بالدولة، ووضع تلك السياسة وتنفيذها. ويُجري مجلس الوزراء تقييما لقرارات مجلس الأمن القومي المتعلقة بالتدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على وجود الدولة واستقلالها، ووحدة البلد وعدم قابليته للتجزؤ، وسلام المجتمع وأمنه.

ويضع رئيس الجمهورية جدول أعمال مجلس الأمن القومي آخذًا في الاعتبار مقترحات رئيس الوزراء ورئيس هيئة الأركان العامة.

وفي حالة غياب رئيس الجمهورية يجتمع مجلس الأمن القومي تحت رئاسة رئيس الوزراء.

وينظِّم القانون طريقة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي وواجباتها.

**ثالثا – الإجراءات التي تحكم فرض حالة الطوارئ**

أ – حالات الطوارئ

**١ – إعلان حالة طوارئ بسبب كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية خطيرة**

**المادة ١١٩** – في حالة حدوث كارثة طبيعية أو أمراض وبائية خطيرة أو أزمة اقتصادية خطيرة يجوز لمجلس الوزراء، مجتمعًا برئاسة رئيس الجمهورية، أن يُعلن حالة طوارئ في منطقة واحدة أو أكثر أو في البلد بأكمله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

**٢ – إعلان حالة طوارئ بسبب أعمال عنف واسعة النطاق وحدوث تدهور خطير في النظام العام.**

**المادة ١٢٠** – في حالة وجود دلائل جدية على أعمال عنف واسعة النطاق ترمي إلى تقويض النظام الديمقراطي الحر المنشأ بموجب الدستور أو تقويض الحقوق والحريات الأساسية، أو في حالة حدوث تدهور خطير في النظام العام بسبب أعمال عنف، يجوز لمجلس الوزراء، مجتمعًا برئاسة رئيس الجمهورية، وبعد التشاور مع مجلس الأمن القومي، أن يعلن حالة طوارئ في منطقة واحدة أو أكثر أو في البلد بأكمله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

**٣ – القواعد المتعلقة بحالة الطوارئ**

**المادة ١٢١** – إذا أُعلنت حالة طوارئ بموجب أحكام المادتين ١١٩ و ١٢٠ من الدستور يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعرض فورًا على الجمعية الوطنية الكبرى التركية لكي توافق عليه. وتُدعى الجمعية إلى الانعقاد فورًا إذا كانت في عطلة. ويجوز للجمعية أن تغيِّر مدة حالة الطوارئ، وأن تمدد فترة سريانها، بحد أقصاه أربعة أشهر فقط، كل مرة بناءً على طلب مجلس الوزراء، أو يجوز لها أن ترفع حالة الطوارئ.

وينظِّم القانون المتعلق بحالة الطوارئ الالتزامات المالية والمادية والخاصة بالعمل التي تُفرض على المواطنين في ظل إعلان حالة طوارئ بموجب المادة ١١٩ وكذلك، وفقًا لطبيعة كل نوع من حالات الطوارئ، الإجراء المتعلق بكيفية تقييد أو تعلق الحقوق والحريات الأساسية تماشيًا مع مبادئ المادة ١٥، وكيفية اتخاذ التدابير التي تقتضيها الحالة ووسائل اتخاذ تلك التدابير، ونوع الصلاحيات التي تُمنح للموظفين العامين، ونوع التغييرات التي يجب أن تحدث في وضع المسؤولين، والإجراءات التي تحكم فرض حالة الطوارئ.

وأثناء حالة الطوارئ يجوز لمجلس الوزراء مجتمعًا برئاسة رئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم لها مفعول القانون بشأن الأمور التي تقتضيها حالة الطوارئ. وتُنشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية، وتُعرض على الجمعية الوطنية الكبرى التركية في نفس اليوم لكي توافق عليها؛ وتُبيَّن في القواعد الإجرائية الخاصة بالجمعية المهلة الزمنية والإجراءات المتعلقة بموافقة الجمعية على تلك المراسيم.

**ب – الأحكام العرفية، والتعبئة، وحالة الحرب**

**المادة ١٢٢** – يجوز لمجلس الوزراء، برئاسة رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع مجلس الأمن القومي، أن يعلن الأحكام العرفية في منطقة واحدة أو أكثر أو في البلد بأكمله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، في حالة وجود أعمال عنف واسعة النطاق تكون أكثر خطورة من الحالات التي تقتضي إعلان حالة طوارئ وتكون رامية إلى تقويض النظام الحر الديمقراطي أو الحقوق والحريات الأساسية والمكرسة في الدستور؛ أو، في حالة الحرب، نشوء وضع يستلزم الحرب، أو حدوث انتفاضة، أو انتشار ارتكاب أعمال تمرُّد عنيفة وقوية ضد الوطن والجمهورية، أو حدوث أعمال عنف واسعة النطاق ذات مصدر داخلي أو خارجي تهدد عدم قابلية البلد والأمة للتجزؤ. ويُنشر هذا القرار فورًا في الجريدة الرسمية ويُعرض على الجمعية الوطنية الكبرى التركية لكي توافق عليه، في اليوم نفسه. وتُدعى الجمعية إلى الانعقاد فورًا إذا كانت في حالة عطلة. ويجوز للجمعية الوطنية الكبرى التركية، عندما ترى ضرورة لذلك، أن تقلل فترة سريان الأحكام العرفية أو أن تمدد تلك الفترة، أو أن ترفع الأحكام العرفية.

وأثناء فترة سريان الأحكام العرفية، يجوز لمجلس الوزراء مجتمعًا برئاسة رئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون في ما يتعلق بالمسائل التي تقتضيها حالة فرض الأحكام العرفية.

وتُنشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية وتُعرض على الجمعية الوطنية الكبرى التركية في اليوم نفسه لكي توافق عليها. وتُبيِّن في القواعد الإجرائية المهلة الزمنية والإجراءات المتعلقة بموافقة الجمعية على تلك المراسيم.

ويتطلب تمديد فترة سريان الأحكام العرفية لمدة أقصاها أربعة أشهر كل مرة صدور قرار من الجمعية الوطنية الكبرى التركية. وفي حالة الحرب، لا تنطبق مهلة الأشهر الأربعة.

وفي حالة فرض الأحكام العرفية والتعبئة وحالة الحرب ينظّم القانون الأحكام واجبة التطبيق وطريقة تصريف شؤون الدولة، والعلاقات مع الإدارة، والطريقة التي يجب بها تقييد أو تعليق الحريات، والالتزامات التي يجب فرضها على المواطنين في حالة الحرب أو في حالة نشوء وضع يقتضي الحرب.

ويمارس قادة الأحكام العرفية واجباتهم تحت سلطة رئيس هيئة الأركان العامة.

**رابعا – الإدارة**

**أ – أساسيات الإدارة**

**١ – الوحدة العضوية للإدارة وشخصيتها الاعتبارية العامة**

**المادة ١٢٣** – تشكّل الإدارة كلاً واحدًا في ما يتعلق بهيكلها ومهامها، وينظمها القانون.

يستند تنظيم الإدارة ومهامها إلى مبادئ المركزية والإدارة المحلية.

لا تُنشأ هيئات اعتبارية عامة إلا بموجب القانون، أو بمقتضى السلطة التي تُمنح صراحة بموجب القانون.

### ٢ – اللوائح الداخلية

**المادة ١٢٤** – يجوز لرئيس الوزراء والوزراء والهيئات الاعتبارية العامة إصدار لوائح داخلية لكفالة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بميادين أعمالهم على وجه الخصوص، بشرط ألا تكون هذه اللوائح الداخلية متعارضة مع هذه القوانين والأنظمة.

ويحدد القانون اللوائح الداخلية التي يجب نشرها في الجريدة الرسمية.

### ب – اللجوء إلى المراجعة القضائية

**المادة ١٢٥** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٣ أغسطس ١٩٩٩)

يُتاح اللجوء إلى المراجعة القضائية في ما يتعلق بجميع الإجراءات التي تتخذها الإدارة والقوانين التي تصدر عنها. ويجوز اقتراح التحكيم الوطني أو الدولي لتسوية النزاعات التي تنشأ نتيجة لشروط وعقود تُمنح بموجبها امتيازات بشأن الخدمات العامة. والمنازعات التي تكون عناصر أجنبية طرفًا فيها هي وحدها التي يمكن حلها بواسطة التحكيم الدولي.

ولا تندرج ضمن نطاق المراجعة القضائية القوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية بحكم اختصاصه، وكذلك قرارات المجلس العسكري الأعلى.

وفي القضايا التي تُقام ضد القوانين الإدارية، يسري التقادم اعتبارًا من تاريخ الإخطار الخطي.

وتقتصر صلاحية السلطة القضائية على التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة من الإدارة أو مطابقة القوانين الصادرة عنها للقانون. ولا يصدر حكم قضائي يقيِّد ممارسة الوظيفة التنفيذية وفقًا للأشكال والمبادئ التي ينص عليها القانون، أو تكون له صفة الإجراء أو القانون الإداري، أو يُلغي السلطات التقديرية.

وإذا أسفر تنفيذ قانون إداري عن أضرار من الصعب أو من المستحيل التعويض عنها، وكان من الواضح في الوقت نفسه أن هذا القانون غير مشروع، يجوز اتخاذ قرار بوقف التنفيذ، مع ذِكْر أسباب ذلك.

ويجوز أن يقيِّد القانون إصدار أوامر بوقف التنفيذ في حالات الطوارئ، وفرض الأحكام العرفية، والتعبئة، وحالة الحرب، ولدواعي الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة.

وتكون الإدارة مسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإجراءات التي تتخذها وعن القوانين التي تصدرها.

**جـ – تنظيم الإدارة**

**١ – الإدارة المركزية**

**المادة ١٢٦** – تنقسم تركيا، من حيث هيكل إدارتها المركزية، إلى مقاطعات على أساس الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، ومتطلبات الخدمات العامة؛ وتنقسم المقاطعات أيضًا إلى مستويات أدنى للمناطق الإدارية.

وتستند إدارة المقاطعات إلى مبدأ تفويض السلطات على نطاق أوسع.

ويجوز إنشاء هيئات إدارية مركزية تشمل عدة مقاطعات وذلك لضمان كفاءة الخدمات العامة وتنسيقها. وينظِّم القانون وظائف هذه الهيئات وسلطاتها.

**٢ – الإدارات المحلية**

**المادة ١٢٧** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

الهيئات الإدارية المحلية هي كيانات اعتبارية عامة تُنشأ لتلبية الاحتياجات المحلية المشتركة لسكان المقاطعات، والمناطق البلدية والقرى، ينتخب الناخبون أجهزة صنع القرارات فيها على النحو الموصوف في القانون، ويحدد القانون أيضًا مبادئ هيكلها.

وينظِّم القانون تشكيل الإدارة المحلية وواجباتها وسلطاتها وفقًا لمبدأ الإدارة المحلية.

وتجري انتخابات الإدارات المحلية كل خمس سنوات وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٦٧. ولكن الانتخابات العامة أو الفرعية للهيئات الإدارية المحلية أو لأعضائها، التي يجب أن تجرى في غضون سنة قبل أو بعد الانتخابات العامة أو الفرعية للنواب، يجب أن تجرى في نفس وقت إجراء الانتخابات العامة أو الفرعية للنواب. ويجوز أن ينص القانون على ترتيبات إدارية خاصة للمراكز الحضرية الأكبر حجمًا.

وتحسم الهيئة القضائية الإجراءات المتعلقة بالاعتراضات على تولي أجهزة الحكم المحلي المنتخبة لسلطاتها أو على وضعها كأجهزة، وفقدانها لهذا الوضع. ولكن يجوز لوزير الشؤون الداخلية، كتدبير مؤقت، أن يُقيل أجهزة الإدارة المحلية هذه أو أعضاءها الذين يكون قد بدأ تحقيق أو تكون قد بدأت مقاضاة بشأنهم استنادًا إلى مخالفات تتعلق بواجبات تلك الأجهزة أو بواجبات أعضائها، وذلك ريثما يصدر حكم قضائي.

وللإدارة المركزية سلطة الوصاية الإدارية على أجهزة الحكم المحلي في إطار المبادئ والإجراءات التي ينص عليها القانون وذلك بهدف كفالة أداء الخدمات المحلية لوظائفها طبقًا لمبدأ الوحدة العضوية للإدارة، وضمان خدمة عامة موحدة، والحفاظ على الصالح العام، وتلبية الاحتياجات المحلية، بطريقة مناسبة.

وينظم القانون انضواء الهيئات الإدارية المحلية في اتحاد بتصريح من مجلس الوزراء لغرض أداء خدمات عامة محددة؛ وينظم أيضًا وظائف هذه الاتحادات وسلطاتها وترتيباتها المالية والأمنية وكذلك روابطها وعلاقاتها

المتبادلة مع الإدارة المركزية. وتُخصص لهذه الهيئات الإدارية موارد مالية تتناسب مع وظائفها.

### د – الأحكام المتعلقة بالموظفين العامين

#### ١ – المبادئ العامة

**المادة ١٢٨** – يؤدي الموظفون العامون وغيرهم من المستخدمين العامين المهام الأساسية والدائمة التي تقتضيها الخدمات العامة المنوط بالدولة وبمؤسساتها الاقتصادية وبهيئاتها الاعتبارية العامة الأخرى أداؤها وفقًا لمبادئ الإدارة العامة.

وينظم القانون مؤهلات الموظفين العامين وغيرهم من المستخدمين العامين، والإجراءات التي تحكم تعييناتهم وواجباتهم وصلاحياتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم ورواتبهم وبدلاتهم وغير من ذلك الأمور المتعلقة بوضعهم.

وينظم القانون الإجراءات والمبادئ التي تحكم تدريب كبار مسؤولي الإدارة.

#### ٢ – الواجبات والمسؤوليات، والضمانات أثناء الإجراءات التأديبية

**المادة ١٢٩** – الموظفون العامون وغيرهم من المستخدمين العامين ملزمون بأداء واجباتهم بإخلاص للدستور وللقوانين.

ولا يخضع الموظفون العامون وغيرهم من المستخدمين العامين وأعضاء المنظمات المهنية العامة أو هيئاتها الأعلى للعقوبات التأديبية بدون منحهم الحق في الدفاع عن أنفسهم.

وتخضع القرارات التأديبية لمراجعة قضائية، باستثناء الإنذارات والتوبيخات.

وتُستثنى من ذلك الأحكام المتعلقة بأفراد القوات المسلحة والقضاة وممثلي النيابة.

ولا تُرفع ضد الإدارة قضايا بشأن الأضرار الناجمة الأخطاء التي يرتكبها موظفون عامون أو غيرهم من المستخدمين العامين في ممارسة واجباتهم إلا وفقًا للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون ورهنًا باللجوء إليها.

وتكون مقاضاة الموظفين العامين وغيرهم من المستخدمين العامين بتهمة ارتكاب المخالفات المزعومة مرهونة بصدور تصريح بذلك من السلطة الإدارية التي يحددها القانون، وذلك باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

**هـ – مؤسسات التعليم العالي وهيئاتها العليا**

**١ – مؤسسات التعليم العالي**

**المادة ١٣٠** – لأغراض تدريب القوى البشرية في إطار نظام مبادئ التعليم والتدريب المعاصرة وتلبية احتياجات الأمة والبلد، تقيم الدولة بموجب القانون جامعات مكونة من وحدات عديدة كمؤسسات عامة ذات استقلال ذاتي في ما يتعلق بالتدريس وتنيط بها مهام التعليم والتدريب على مختلف المستويات بعد التعليم الثانوي، ومهام إجراء البحوث، والعمل كهيئات استشارية، وإصدار مطبوعات، وخدمة البلد والإنسانية.

ويمكن للمؤسسات الخاصة أن تنشئ مؤسسات للتعليم العالي، تحت إشراف الدولة ورقابتها، وذلك وفقًا للإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في القانون وبشرط عدم السعي إلى تحقيق الربح.

وينص القانون على توزيع جغرافي متوازن للجامعات في مختلف أنحاء البلد. ويجوز للجامعات وأعضاء هيئة التدريس فيها ومساعديهم الانخراط بحرية في جميع أشكال البحوث العلمية والنشر العلمي. ولكن هذا لا يشمل حرية

الانخراط في أنشطة موجهة ضد وجود الدولة واستقلالها، وضد وحدة الأمة والبلد وعدم قابليتهما للتجزؤ.

وتخضع الجامعات والوحدات الملحقة بها لسيطرة الدولة وإشرافها، وتكفل الدولة أمنها.

ويعيِّن رئيس الجمهورية مديري الجامعات، ويعيِّن مجلس التعليم الأعلى عمداء الكليات، وفقًا للإجراءات والأحكام التي ينص عليها القانون.

ولا تجوز إقالة الأجهزة الإدارية والإشرافية للجامعات وهيئات التدريس فيها لأي سبب كان بواسطة سلطات غير سلطات الأجهزة المختصة في الجامعات أو مجلس التعليم الأعلى.

تُعرض الميزانيات التي تضعها الجامعات، بعد أن يدرسها مجلس التعليم الأعلى ويوافق عليها، على وزارة التعليم القومي، وتنفَّذ ويُشرف عليها وفقًا للمبادئ المنطبقة على الميزانيات العامة والفرعية.

وينظِّم القانون إنشاء مؤسسات التعليم العالي وأجهزتها، وأداءها لعملها وانتخاباتها، وواجباتها، وسلطاتها ومسؤولياتها، والإجراءات التي يجب أن تتبعها الدولة في ممارسة حقها في الإشراف على الجامعات والتفتيش عليها، وواجبات أعضاء هيئة التدريس فيها، وألقابهم وتعييناتهم وترقياتهم وتقاعدهم وتدريبهم، وعلاقات الجامعات وأعضاء هيئة التدريس فيها مع المؤسسات العامة وغيرها من المنظمات، ومستوى التعليم ومدته، وقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، واشتراطات الحضور والرسوم، والمبادئ المتعلقة بالمساعدة التي يجب أن تقدمها الدولة، والمسائل المتعلقة بالإجراءات التأديبية والجزائية، والشؤون المالية، وحقوق الأفراد، والشروط التي يجب أن يمتثلها أعضاء هيئة التدريس، وتكليفات أعضاء هيئة التدريس وفقًا للمتطلبات في ما بين الجامعات، والسعي إلى تقديم التدريب والتعليم في حرية وفي ظل ضمانات ووفقًا لمتطلبات العلم

والتكنولوجيا المعاصرين، واستخدام الموارد المالية التي توفرها الدولة لمجلس التعليم العالي وللجامعات.

وتخضع مؤسسات التعليم العالي التي تنشئها مؤسسات خاصة للأحكام المنصوص عليها في الدستور بخصوص مؤسسات التعليم العالي الحكومية، وذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأكاديمية، وتوظيف أعضاء هيئة التدريس، والأمن، باستثناء المسائل المالية والإدارية.

**٢ – هيئات التعليم العالي العليا (بالصيغة التي عُدّلت بها في ٢٢ مايو ٢٠٠٤)**

**المادة ١٣١** – يُنشأ مجلس التعليم العالي لكي يخطط للتعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي وينظّمه ويديره ويشرف عليه، ولكي يوجّه أنشطة التدريس، والتعليم والبحوث العلمية، ولكي يكفل إنشاء وتطوير هذه المؤسسات طبقًا للأهداف والمبادئ التي ينص عليها القانون، ولكي يضمن فعالية استخدام الموارد المخصصة للجامعات، ولكي يخطط لتدريب أعضاء هيئة التدريس.

ويتكون مجلس التعليم الأعلى من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين مرشحين يسميهم مجلس الوزراء والجامعات، ووفقًا للأعداد والمؤهلات والإجراءات التي ينص عليها القانون، مع إعطاء الأولوية لأولئك الذين يكونون قد عملوا بنجاح كأعضاء في هيئة التدريس في الجامعات أو كعمداء، وللأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية مباشرةً.

وينظم القانون طريقة تنظيم المجلس ووظائفه وسلطته ومسؤولياته ومبادئ عمله.

**٣ – مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لأحكام خاصة**

**المادة ١٣٢** – تخضع مؤسسات التعليم العالي الملحقة بالقوات المسلحة التركية وبالمؤسسات الأمنية لأحكام القوانين الخاصة بها.

**و – إدارة الإذاعة والتليفزيون ووكالات الأنباء التي تمولها الدولة**

**المادة ١٣٣** – تُقام محطات إذاعية وتليفزيونية وتُدار بحرية طبقًا للقواعد التي ينظمها القانون.

وتكون إدارة الإذاعة والتليفزيون الفريدة التي تنشئها الدولة كمؤسسة اعتبارية عامة، وكذلك وكالات الأنباء التي تحصل على معونة من الهيئات الاعتبارية العامة، مستقلة ذاتيًا ويكون بثها محايدًا.

**ز – مؤسسة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتاريخ**

**المادة ١٣٤** – تُقام "مؤسسة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتاريخ" كمؤسسة اعتبارية عامة، تحت رعاية أتاتورك المعنوية، وتحت إشراف رئيس الجمهورية وبدعمه، وتكون ملحقة بمكتب رئيس الوزراء، ومكونة من مركز أتاتورك للبحوث، وجمعية اللغة التركية، وجمعية التاريخ التركي، ومركز أتاتورك الثقافي، وذلك لإجراء البحوث العلمية، وإنتاج مطبوعات ونشر معلومات عن فكر أتاتورك ومبادئه وإصلاحاته، وعن الثقافة التركية والتاريخ التركي واللغة التركية.

والدخل المالي لجمعية اللغة التركية ولجمعية التاريخ التركي، الممنوح لهما من أتاتورك في وصيته، لا يُمس ويُخصص لهما وفقا لذلك.

وينظم القانون إنشاء مؤسسة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتاريخ، وأجهزتها وإجراءات تشغيلها والمسائل المتعلقة بالعاملين فيها، وكذلك سلطتها على المؤسسات التابعة لها.

**حـ – المنظمات المهنية العامة**

**المادة ١٣٥** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

المنظمات المهنية العامة ومنظماتها العليا هي هيئات اعتبارية عامة منشأة بموجب القانون، وهدفها هو تلبية الاحتياجات المشتركة لأفراد أي مهنة بعينها، وتيسير أنشطتهم المهنية، وكفالة تطور المهنة تماشيًا مع المصالح المشتركة، والحفاظ على الانضباط المهني والأخلاقيات المهنية حرصًا على النزاهة والثقة في العلاقات في ما بين أعضائها ومع الجمهور؛ وتُنتخب أجهزتها بالاقتراع السري من قِبَل أعضائها وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون، وتحت إشراف قضائي.

ولا يكون مطلوبًا من الأشخاص الذين يعملون بصفة منتظمة في مؤسسات عامة، أو في مشروعات اقتصادية حكومية، أن يكونوا أعضاء في المنظمات المهنية العامة.

ولا تنخرط هذه المنظمات المهنية في أنشطة خارجة عن نطاق الأهداف التي أُقيمت من أجلها.

ولا ترشِّح الأحزاب السياسية مرشحين في انتخابات أجهزة هذه المنظمات المهنية أو هيئاتها العليا.

وينظم القانون القواعد المتعلقة بالإشراف الإداري والمالي على هذه المنظمات المهنية من قِبَل الدولة.

وتُحل بقرار من محكمة بناءً على طلب السلطة التي يحددها القانون أو بناءً على طلب المدعي العام الأجهزة المسؤولة عن المنظمات المهنية التي تنخرط في أنشطة تخرج عن نطاق هدفها، وتُنتخب أجهزة جديدة لتحل محلها.

ولكن في الحالات التي يعرِّض فيها التأخير الأمن القومي والنظام العام للخطر، وفي الحالات التي يكون من الضروري فيها الحيلولة دون ارتكاب أو مواصلة ارتكاب جريمة أو تنفيذ عملية إلقاء القبض على شخص، يجوز أن تخوِّل لسلطة يحددها القانون صلاحية وقف المنظمات المهنية عن ممارسة

نشاطها. ويُعرض قرار هذه السلطة على القاضي المختص في غضون أربع وعشرين ساعة لكي يوافق عليه. وما لم يعلن القاضي قرارًا في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة، يصبح هذا القرار الإداري لاغيًا تلقائيًا.

**ط – إدارة الشؤون الدينية**

**المادة ١٣٦** – تمارس إدارة الشؤون الدينية، وهي ضمن الإدارة العامة، واجباتها المنصوص عليها في القانون الخاص بها، وفقًا لمبادئ العلمانية، مع الابتعاد عن جميع الآراء والأفكار السياسية، ومع استهداف تحقيق التضامن والوحدة القوميين.

**ى – الأوامر غير المشروعة**

**المادة ١٣٧** – عندما يجد شخص يعمل في الخدمات العامة، بصرف النظر عن موقعه أو وضعه، أن أمرًا صادرًا له من قِبَل رؤسائه يتعارض مع أحكام اللوائح الداخلية أو الأنظمة أو القوانين أو الدستور يتوجب عليه ألا ينفذ هذا الأمر، ويتوجب عليه أن يُبلغ الشخص الذي أصدر له الأمر بهذا التعارض. ولكن إذا أصر رئيسه على الأمر وجدّده خطيًا يكون على الشخص أن ينفذه؛ وفي هذه الحالة لا يُعتبر الشخص الذي ينفذ الأمر مسؤولاً.

ولا ينفَّذ في أي ظرف من الظروف أي أمر يشكل بحد ذاته جريمة؛ ولا يُعفى من المسؤولية الشخص الذي ينفِّذ أمرًا من هذا القبيل.

وتبقى الاستثناءات التي يحددها القانون في ما يتعلق بتنفيذ الواجبات العسكرية وحماية النظام العام أو الأمن العام في الحالات العاجلة.

# الفصل الثالث
# السلطة القضائية

## أولا – الأحكام العامة

### أ – استقلال المحاكم

**المادة ١٣٨** – يكون القضاة مستقلين في أداء واجباتهم؛ ويصدرون أحكامهم وفقًا للدستور والقانون وقناعتهم الشخصية المطابقة للقانون.

ولا يجوز لأي جهاز أو سلطة أو مكتب أو فرد إصدار أوامر أو تعليمات إلى المحاكم أو القضاة في ما يتعلق بممارسة السلطة القضائية، أو إرسال تعميمات إليهم، أو تقديم توصيات أو مقترحات إليهم.

ولا توجّه أي أسئلة أو تُعقد أي مناقشات أو يُدلى بأي بيانات في الجمعية التشريعية في ما يتعلق بممارسة السلطة القضائية بخصوص قضية تكون رهن المحاكمة.

وتمتثل الأجهزة التشريعية والتنفيذية وكذلك الإدارة لقرارات المحاكم؛ ولا تغيِّر هذه الأجهزة والإدارة تلك القرارات على أي نحو، ولا تؤخر تنفيذها.

### ب – أمن شغل القضاة وممثلي النيابة العامة لمناصبهم

**المادة ١٣٩** – لا يُفصل القضاة وممثلو النيابة العامة، ولا يُحالون إلى التقاعد قبل بلوغهم السن التي ينص عليها الدستور؛ ولا يُحرمون من رواتبهم أو بدلاتهم أو حقوقهم الأخرى المتعلقة بوضعهم، حتى نتيجة لإلغاء المحكمة التي يعملون فيها أو إلغاء مناصبهم.

وتبقى الاستثناءات المبينة في القانون والمتعلقة بأولئك الذين يُدانون بتهمة ارتكاب جريمة تقتضي فصلهم من مهنتهم، وأولئك الذين يتقرر نهائيًا أنهم غير قادرين على أداء واجباتهم بسبب اعتلال صحتهم، وأولئك الذين يتقرر أنهم غير صالحين للبقاء في مهنتهم.

**جـ – القضاة وممثلو النيابة العامة**

**المادة ١٤٠** – يعمل القضاة وممثلو النيابة العامة كقضاة وكممثلين للنيابة العامة في محاكم العدل وفي المحاكم الإدارية. ويقوم بهذه الواجبات قضاة وممثلو نيابة عامة مهنيون.

ويؤدي القضاة واجباتهم وفقًا لمبادئ استقلال المحاكم وأمن شغلهم لمناصبهم.

وينظّم القانون، وفقًا لمبادئ استقلال المحاكم وأمن شغل القضاة لمناصبهم، مؤهلات القضاة وممثلي النيابة العامة وتعيينهم وحقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وبدلاتهم وترقيتهم، والتغييرات المؤقتة أو الدائمة في واجباتهم أو مناصبهم، والشروع في اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم وما يلي ذلك من فرض عقوبات تأديبية عليهم، وإجراء التحقيقات المتعلقة بهم وما يلي ذلك من اتخاذ قرار بمقاضاتهم بسبب المخالفات التي يرتكبونها بخصوص، أو أثناء، ممارستهم لواجباتهم، وإدانتهم بتهمة ارتكاب مخالفات أو في حالات عدم اختصاصهم التي تقتضي فصلهم من مهنتهم، وتدريبهم أثناء خدمتهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة بوضعهم الشخصي.

ويمارس القضاة وممثلو النيابة العامة واجباتهم إلى أن يبلغوا سن الخامسة والستين؛ وينص القانون على ترقية القضاة العسكريين وفقا للسن وعلى تقاعدهم.

ولا يتولى القضاة وممثلو النيابة العامة أي وظائف رسمية أو عامة غير تلك التي ينص عليها القانون.

ويُلحق القضاة وممثلو النيابة العامة بوزارة العدل التي تتعلق بها وظائفهم الإدارية.

ويخضع القضاة وممثلو النيابة العامة الذين يعملون في وظائف إدارية داخل نظام الخدمات القانونية لنفس الأحكام التي يخضع لها القضاة وممثلو النيابة العامة الآخرون. وتُحدد فئاتهم ودرجاتهم الوظيفية وفقًا للمبادئ المنطبقة على القضاة وممثلي النيابة العامة ويتمتعون بجميع الحقوق الممنوحة للقضاة وممثلي النيابة العامة.

### د – علنية الجلسات وتبرير الأحكام

**المادة ١٤١** – تكون جلسات المحاكم علنية. ولا يجوز اتخاذ قرار بأن تكون الجلسات كلها أو تكون أجزاء منها مغلقة إلا في الحالات التي يكون هذا لازمًا فيها قطعيًا لدواعي الأخلاقيات العامة أو الأمن العام.

وينص القانون على أحكام خاصة في ما يتعلق بمحاكمة القصَّر.

وتُحرر خطيًا قرارات جميع المحاكم وتكون مشفوعة ببيان تبريرها.

ويقع على الهيئة القضائية واجب الانتهاء من المحاكمات بسرعة قدر الإمكان وبأقل تكلفة ممكنة.

### هـ – تنظيم المحاكم

**المادة ١٤٢** – ينظِّم القانون طريقة تنظيم المحاكم ووظائفها واختصاصها، وأسلوب عملها، وإجراءات المحاكمة التي تتبعها.

### و – محاكم أمن الدولة

**المادة ١٤٣** – (أُلغيت)

تُقام محاكم لأمن الدولة لكي تنظر في الجرائم المرتكبة ضد وحدة الدولة بأراضيها وأمتها غير القابلة للتجزؤ، والنظام الديمقراطي الحر، أو ضد

الجمهورية المحددة خصائصها في الدستور، والجرائم التي تمس مباشرة أمن الدولة الداخلي والخارجي. ولكن تبقى الأحكام المتعلقة بحالة فرض الأحكام العرفية وحالة الحرب.

وتتكون محاكم أمن الدولة من رئيس، وعضوين نظاميين وبديل واحد لهما، ورئيس نيابة عامة، وعدد كافٍ من ممثلي النيابة العامة.

ويعيِّن المجلس الأعلى للقضاة وممثلي النيابة العامة رئيس محكمة أمن الدولة وعضوين نظاميين فيها وبديلاً واحدًا لهما ورئيس النيابة العامة من بين الفئة الأولى للقضاة وممثلي النيابة العامة، ويعيِّن ممثلي النيابة العامة من بين ممثلي النيابة العامة الآخرين في الجمهورية، وفقًا للإجراءات التي ينص عليها قانون خاص وذلك لمدة أربع سنوات؛ وتجوز إعادة تعيين أولئك الذين تنتهي مدة شغلهم لمناصبهم.

ومحكمة الاستئناف العليا هي السلطة المختصة لدراسة الاستئنافات المقدمة ضد أحكام محكمة أمن الدولة.

ويحدد القانون الأحكام الأخرى المتعلقة بأداء محكمة أمن الدولة لمهامها، وواجباتها، واختصاصها، وإجراءات المحاكمة الخاصة بها.

**ز – الإشراف على القضاة وممثلي النيابة العامة**

**المادة ١٤٤** – يمارس مفتشون قضائيون بتصريح من وزارة العدل مهمة الإشراف على القضاة وممثلي النيابة العامة في ما يتعلق بأداء واجباتهم وفقًا للقوانين والأنظمة واللوائح الداخلية والتعميمات (التعميمات الإدارية، في حالة القضاة)، والتحقيق في ما إذا كانوا قد ارتكبوا مخالفات بخصوص، أو أثناء، ممارسة واجباتهم، وما إذا كان سلوكهم وموقفهم يتفقان مع وضعهم وواجباتهم، وإجراء تحريات وتحقيقات بشأنهم عند الضرورة. ويجوز لوزير العدل أن يطلب

إجراء التحقيق أو التحري من قِبَل قاضٍ أو ممثل للنيابة العامة يكون أعلى مرتبةً من القاضي أو ممثل النيابة العامة الذي يجب إجراء التحقيق بشأنه.

**حـ – القضاء العسكري**

**المادة ١٤٥** – تمارس المحاكم العسكرية والمحاكم التأديبية العسكرية القضاء العسكري. ويكون لهذه المحاكم اختصاص محاكمة العسكريين في حالة ارتكابهم جرائم عسكرية، وفي حالة ارتكابهم جرائم ضد أفراد عسكريين آخرين أو في أماكن عسكرية، أو في حالة ارتكابهم جرائم مرتبطة بالخدمة والواجبات العسكرية.

وللمحاكم العسكرية أيضًا اختصاص محاكمة الأشخاص غير العسكريين في حالة ارتكابهم جرائم عسكرية محددة في القانون الخاص؛ وفي حالة ارتكابهم جرائم أثناء أداء واجباتهم التي يحددها القانون، أو في حالة ارتكابهم جرائم ضد أفراد عسكريين في أماكن عسكرية يحددها القانون.

وينظّم القانون الجرائم والأشخاص الذين يندرجون ضمن اختصاص المحاكم العسكرية في أوقات الحرب أو في ظل فرض الأحكام العسكرية، وتنظيم تلك المحاكم وتعيين قضاة وممثلي نيابة عامة من محاكم العدل للعمل في المحاكم العسكرية عند الضرورة.

وينظّم القانون طريقة تنظيم الأجهزة القضائية العسكرية ووظائفها، والمسائل المتعلقة بوضع القضاة العسكريين، والعلاقات بين القضاة العسكريين الذين يعملون كممثلي نيابة عسكريين ومكتب القائد الذي يعملون تحت إمرته، وذلك وفقًا لمبادئ استقلال المحاكم وأمن شغل القضاة لمناصبهم ووفقًا لمتطلبات الخدمة العسكرية. ويحدد القانون أيضًا العلاقات بين القضاة العسكريين ومكتب القائد الذي يعملون تحت إمرته، في ما يتعلق بمتطلبات الخدمة العسكرية عدا عن الوظائف القضائية.

## ثانيا – المحاكم العليا

### أ – المحكمة الدستورية

#### ١ – التنظيم

**المادة ١٤٦** – تتكون المحكمة الدستورية من أحد عشر عضوًا نظاميًا وأربعة أعضاء بدلاء.

ويعيِّن رئيس الجمهورية عضوين نظاميين وعضوين بديلين من محكمة الاستئناف العليا، ويعين عضوين نظاميين وعضو واحد بديل من مجلس الدولة، ويعيِّن عضوًا من محكمة الاستئناف العسكرية العليا، وعضوًا من المحكمة الإدارية العسكرية العليا، وعضوًا من محكمة مراجعة الحسابات، وتسمِّي الجمعية العامة لكل محكمة ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر من بين رؤساء هذه المحاكم وأعضائها، بأغلبية مطلقة من أصوات جميع الأعضاء؛ ويعيِّن رئيس الجمهورية أيضًا عضوًا من قائمة تضم ثلاثة مرشحين يسميهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الذين يكونون أعضاء في المجلس، وثلاثة أعضاء وعضوًا بديلاً واحدًا من بين كبار المسؤولين والمحامين الإداريين.

ويُشترط على كبار المسؤولين والمحامين الإداريين وعلى أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، لكي يكونوا مؤهلين للتعيين كأعضاء نظاميين أو بدلاء في المحكمة الدستورية، أن يكونوا قد تجاوزوا سن الأربعين ويكونوا قد أكملوا تعليمهم العالي، أو أن يكونوا قد عملوا لمدة خمس عشرة سنة على الأقل كأعضاء في هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي أو يكونوا قد عملوا فعلاً لمدة خمس عشرة سنة على الأقل في الخدمة العامة أو يكونوا قد مارسوا العمل كمحامين لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

وتنتخب المحكمة الدستورية رئيسًا لها ونائبًا لرئيسها من بين أعضائها النظاميين لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري بأغلبية مطلقة من أصوات جميع الأعضاء. وتجوز إعادة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائب رئيسها عند انتهاء مدة شغلهما لمنصبيهما.

ولا يتولى أعضاء المحكمة الدستورية أي وظائف رسمية أو خاصة أخرى، عدا وظائفهم الرئيسية.

**٢ – إنهاء العضوية**

**المادة ١٤٧** – يتقاعد أعضاء المحكمة الدستورية عند بلوغهم سن الخامسة والستين. وتنتهي العضوية في المحكمة الدستورية تلقائيًا إذا أُدين عضو بارتكاب جريمة تقتضي فصله من مهنة القضاء، وتنتهي العضوية بقرار يصدر بأغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء المحكمة الدستورية إذا تبيَّن بشكل قاطع أن عضوًا غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحته.

**٣ – المهام والصلاحيات**

**المادة ١٤٨** – تدرس المحكمة الدستورية دستورية القوانين، والمراسيم التي لها قوة القانون، والقواعد الإجرائية للجمعية الوطنية الكبرى التركية، وذلك من حيث الشكل والمضمون على حد سواء. ولا تُدرس التعديلات الدستورية ويجرى التحقق من صحتها إلا في ما يتعلق بشكلها فقط. ولكن لا تُرفع أمام المحكمة الدستورية أي دعوى تزعم عدم دستورية شكل أو مضمون المراسيم التي لها قوة القانون التي تصدر أثناء حالة طوارئ، أو فرض الأحكام العرفية، أو في أوقات الحرب.

ويقتصر التحقق من صحة القوانين من حيث الشكل على النظر في ما إذا كانت الأغلبية اللازمة من الأصوات قد تم الحصول عليها في آخر اقتراع؛ ويقتصر التحقق من صحة التعديلات الدستورية على النظر في ما إذا كانت

الأغلبيات اللازمة قد تم الحصول عليها في ما يتعلق باقتراح تلك التعديلات وفي الاقتراع، وما إذا كان قد جرى الامتثال للحظر المفروض على إجراء مناقشات في حالة اتباع الإجراءات العاجلة. ويجوز أن يطلب رئيس الجمهورية أو أن يطلب خُمس أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية التحقق من حيث الشكل. ولا تُقدَّم طلبات إبطال قانون بدعوى وجود عيوب فيه من حيث الشكل بعد انقضاء أكثر من عشرة أيام على تاريخ صدور القانون؛ ولا يُثار اعتراض على ذلك القانون.

وتحاكِم المحكمة الدستورية، بصفتها المحكمة العليا، رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الوزراء، ورؤساء وأعضاء المحكمة الدستورية، ورؤساء وأعضاء محكمة الاستئناف العليا، ورؤساء وأعضاء مجلس الدولة، ورؤساء وأعضاء محكمة الاستئناف العليا العسكرية، ورؤساء وأعضاء محكمة الاستئناف الإدارية العسكرية العليا، وكبيري المدعين العامين لدى تلك المحاكم، ونواب المدعين العامين للجمهورية، ورؤساء وأعضاء المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين، ورؤساء وأعضاء محكمة مراجعة الحسابات في حالة ارتكابهم جرائم تتعلق بوظائفهم.

ويعمل رئيس المدعين العامين للجمهورية، أو نائب رئيس المدعين العامين للجمهورية، بصفة مدعٍ عام في المحكمة العليا.

وتكون الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا نهائية.

وتؤدي المحكمة الدستورية أيضًا المهام الأخرى التي يسندها الدستور إليها.

**٤ – أسلوب العمل وإجراءات المحاكمة**

**المادة ١٤٩** – (بالصيغة التي عُدِّلت بها في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١)

تنعقد المحكمة الدستورية بحضور رئيسها وعشرة أعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية مطلقة من الأصوات. أما قرارات إبطال التعديلات الدستورية وقرارات الإغلاق في حالة الأحزاب السياسية فتُتخذ بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات.

وتعطي المحكمة الدستورية أولوية للنظر والبت في طلبات الإبطال بدعوى وجود عيوب من حيث الشكل.

ويحدد القانون طريقة تنظيم المحكمة الدستورية وإجراءات المحاكمة فيها؛ وتنظّم القواعد الإجرائية التي تضعها المحكمة أسلوب عمل المحكمة وتقسيم العمل فيها بين أعضائها.

وتدرس المحكمة الدستورية القضايا المعروضة عليها على أساس المستندات التي يتضمنها ملف كل قضية، إلا حيثما كانت تعمل بصفتها المحكمة العليا. ولكن يجوز لها، متى رأت ضرورة ذلك، أن تطلب إلى أولئك المعنيين وأولئك الذين لديهم معرفة ذات صلة بالقضية المعروضة عليها أن يقدموا تفسيرات خطية، وفي القضايا المتعلقة بما إذا كان يجب أو لا يجب حل حزب سياسي حلاً دائمًا تستمع المحكمة الدستورية إلى دفاع رئيس الحزب الذي تكون عملية حله جارية، أو تستمع إلى وكيل يعيِّنه رئيس الحزب، وذلك بعد استماعها إلى كبير المدعين العامين للجمهورية.

**٥ – إجراءات الإبطال**

**المادة ١٥٠** – يكون لرئيس الجمهورية، والمجموعة البرلمانية التابعة للحزب الذي يكون في السلطة، والمجموعة البرلمانية التابعة لحزب المعارضة الرئيسي، وخُمس جميع أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية كحد أدنى، الحق في التقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية لكي تتخذ إجراءات إبطال، استنادًا إلى زعم عدم دستورية القوانين من حيث الشكل والمضمون، وعدم دستورية

المراسيم التي لها قوة القانون، وعدم دستورية القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية الكبرى التركية أو عدم دستورية مواد أو أحكام محددة في تلك القواعد الإجرائية. وإذا كان أكثر من حزب سياسي واحد في السلطة، يمارس الحزب الذي يكون لديه أكبر عدد من الأعضاء حق الأحزاب التي تكون في السلطة في التقدم بطلب لاتخاذ إجراءات الإبطال.

**٦ – المهلة الزمنية لإجراءات الإبطال**

**المادة ١٥١** – ينقضي حق التقدم إلى المحكمة الدستورية مباشرة لغرض إبطال قانون أو مرسوم له قوة القانون أو القواعد الإجرائية للمحكمة الوطنية الكبرى التركية أو مواد أو أحكام محددة في تلك القواعد الإجرائية بعد انقضاء ستين يومًا على نشر القانون المطعون فيه، أو المرسوم المطعون فيه الذي له قوة القانون، أو القواعد الإجرائية المطعون فيها، في الجريدة الرسمية.

**٧ – الزعْم بعدم الدستورية أمام محاكم أخرى**

**المادة ١٥٢** – إذا وجدت محكمة تتولى المحاكمة في قضية معروضة عليها أن القانون أو المرسوم الذي له قوة القانون الذي سيُطبَّق غير دستوري، أو إذا اقتنعت المحكمة بجدية الزعم بعدم الدستورية المقدم من أحد الأطراف، تؤجل المحكمة النظر في القضية إلى أن تبت المحكمة الدستورية في المسألة.

وإذا لم تقتنع المحكمة التي تتولى المحاكمة في القضية بجدية الزعم بعدم الدستورية، تبت سلطة الاستئناف المختصة في هذا الزعم وكذلك في الحكم الرئيسي.

وتبت المحكمة الدستورية في المسألة وتُعلن قرارها في غضون خمسة أشهر من تلقيها هذا الزعم. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار في غضون هذه الفترة، تختتم المحكمة التي تتولى المحاكمة النظر في القضية بموجب الأحكام

القانونية القائمة. ولكن إذا أصبح القرار المتعلق بوجاهة القضية نهائيًا، تصبح المحكمة التي تتولى المحاكمة ملزمة بأن تمتثل له.

ولا يجوز تقديم أي زعم بعدم الدستورية في ما يتعلق بنفس الحكم القانوني إلا بعد انقضاء عشر سنوات على نشر قرار المحكمة الدستورية الرافض للطلب استنادًا إلى مضمونه في الجريدة الرسمية.

**ب – قرارات المحكمة الدستورية**

**المادة ١٥٣** – تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية. ولا يجوز الإعلان عن قرارات الإبطال بدون أن تكون مشفوعة ببيان خطي للأسباب.

وفي أثناء إبطال قوانين أو مراسيم لها قوة القانون إبطالاً كليًا، أو إبطال حُكم منها، لا تعمل المحكمة الدستورية كواضعة قوانين في هذا الصدد ولا تصدر حكمًا يفضي إلى تنفيذ جديد.

ويتوقف سريان القوانين، والمراسيم التي لها قوة القانون، أو القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية الكبرى التركية أو أحكام تلك القواعد الإجرائية، من تاريخ نشر قرار الإبطال في الجريدة الرسمية. وعند الضرورة، يجوز أيضًا للمحكمة الدستورية أن تتخذ قرارًا بشأن التاريخ الذي يبدأ فيه سريان قرار الإبطال. ولا يتجاوز هذا التاريخ سنة واحدة من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تأجيل تاريخ سريان قرار إبطال، تجرى الجمعية الوطنية الكبرى التركية مناقشة وتبت كمسألة ذات أولوية في مشروع القانون أو اقتراح القانون الذي يهدف إلى ملء الفراغ القانوني الناجم عن قرار الإبطال.

ولا يمكن تطبيق قرارات الإبطال بأثر رجعي.

وتُنشر قرارات المحكمة الدستورية فورًا في الجريدة الرسمية، وتكون ملزِمة للأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وملزِمة للسلطات الإدارية، وملزمة للأشخاص والهيئات الاعتبارية.

**ب – محكمة الاستئناف العليا**

المادة ١٥٤ – محكمة الاستئناف العليا هي محكمة الدرجة الأخيرة لمراجعة القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم القضائية والتي لا تُحال إلى سلطة قضائية أخرى بموجب القانون. وتكون أيضًا محكمة الدرجة الأولى والدرجة الأخيرة للنظر في قضايا محددة ينص عليها القانون.

ويُعيِّن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين أعضاء محكمة الاستئناف العليا من بين الفئة الأولى من القضاة والمدعين العامين للجمهورية، ومن بين قضاة المحاكم القضائية والمدعين العامين لديها، أو من بين أولئك الذين يُعتبرون أعضاء في هذه المهنة، وذلك بواسطة الاقتراع وبأغلبية مطلقة من أصوات جميع الأعضاء.

وتنتخب الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا الرئيس الأول للمحكمة، والنائب الأول لرئيسها، ورؤساء شُعب المحكمة، وذلك من بين أعضائها، ولمدة أربع سنوات، بواسطة اقتراع سري وبأغلبية مطلقة من أصوات جميع الأعضاء؛ وتجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدتهم.

ويُعيِّن رئيس الجمهورية كبير المدعين العامين للجمهورية ونائب كبير المدعين العامين للجمهورية لدى محكمة الاستئناف العليا لمدة أربع سنوات ومن بين المرشحين الذين تسميهم لكل منصب الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا من بين أعضائها بواسطة اقتراع سري. وتجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدتهم.

وينظِّم القانون وفقًا لمبدأي استقلال المحاكم وأمن شغل القضاة لمناصبهم طريقة تنظيم انتخاب رئيس محكمة الاستئناف العليا، ونواب رئيسها، ورؤساء شعبها، وأعضائها، وكبير المدعين العامين للجمهورية ونائب كبير المدعين العامين للجمهورية لدى المحكمة، ومهامهم ومؤهلاتهم وإجراءات انتخابهم.

**جـ – مجلس الدولة**

**المادة ١٥٥** – (بالصيغة التي عُدلت بها في ١٣ أغسطس ١٩٩٩)

مجلس الدولة هو الهيئة الأخيرة لمراجعة القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية والتي لا تُحال بموجب القانون إلى محاكم إدارية أخرى. ويكون المجلس أيضًا هو الهيئة الأولى والأخيرة للنظر في قضايا محددة ينص عليها القانون.

ويتولى مجلس الدولة المحاكمة في القضايا الإدارية، ويبدي رأيه في غضون شهرين بشأن مشاريع التشريعات والشروط والعقود التي يعرضها رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وتُمنح امتيازات بموجبها في ما يتعلق بالخدمات العامة ويدرس المجلس مشاريع الأنظمة، ويتولى تسوية النزاعات الإدارية، ويؤدي الواجبات الأخرى التي ينص عليها القانون.

ويُعيِّن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الدولة من بين الفئة الأولى من القضاة والمدعين العامين الإداريين، أو من بين أولئك الذين يُعتبرون من ممارسي هذه المهنة؛ بينما يُعيِّن رئيس الجمهورية الربع المتبقي من بين مسؤولين يستوفون المتطلبات التي يحددها القانون.

وتتولى الجمعية العامة لمجلس الدولة انتخاب رئيس المجلس، وكبير المدعين العامين، ونائب رئيس المجلس، ورؤساء شُعب المجلس من بين

أعضائها لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضائها. وتجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدتهم.

وينظّم القانون، وفقًا لمبادئ الطابع المحدد للاختصاص الإداري، واستقلال المحاكم، وأمن شغل القضاة لمناصبهم، طريقة تنظيم انتخاب رئيس مجلس الدولة، وكبير المدعين العامين للمجلس، ونواب رئيس المجلس، ورؤساء شُعب المجلس، وأعضائه.

**د – محكمة الاستئناف العليا العسكرية**

**المادة ١٥٦** – محكمة الاستئناف العليا العسكرية هي محكمة الدرجة الأخيرة لمراجعة القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية. وتكون هي أيضًا محكمة الدرجة الأولى والأخيرة للنظر في القضايا المحددة التي يسميها القانون بشأن الأفراد العسكريين.

ويُعيِّن رئيس الجمهورية أعضاء محكمة الاستئناف العليا العسكرية من بين ثلاثة مرشحين تسميهم، لشغل كل منصب شاغر، الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا العسكرية من بين القضاة العسكريين من الفئة الأولى، بواسطة الاقتراع السري، وبأغلبية مطلقة من أصوات جميع الأعضاء.

ويُعيِّن رئيس محكمة الاستئناف العليا العسكرية، وكبير مدعيها العامين، ونواب رئيسها، ورؤساء شُعبها، وفقًا لرتبهم وأقدميتهم من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا العسكرية. وينظِّم القانون وفقًا لمبدأي استقلال المحاكم وأمن شغل القضاة لمناصبهم ووفقًا لمتطلبات الخدمة العسكرية طريقة تنظيم محكمة الاستئناف العليا العسكرية، وأداءها لعملها، والمسائل التأديبية ومسائل شؤون الأفراد في ما يتعلق بوضع أعضائها.

### هـ - محكمة الاستئناف الإدارية العسكرية العليا

**المادة ١٥٧** - تكون محكمة الاستئناف الإدارية العسكرية العليا هي محكمة الدرجة الأولى والأخيرة للإشراف القضائي على المنازعات التي تنشأ نتيجة لقوانين وإجراءات إدارية تمس أفرادًا عسكريين أو تتعلق بالخدمة العسكرية، حتى إذا قامت سلطات مدنية بتنفيذ هذه القوانين والإجراءات. ولكن، في المنازعات التي تنشأ نتيجة للالتزام بأداء الخدمة العسكرية لا يكون هناك أي شرط يقتضي أن يكون الشخص المعني عضوًا في المؤسسة العسكرية.

ويُعيِّن رئيس الجمهورية أعضاء محكمة الاستئناف الإدارية العسكرية العليا، الذين يكونون قضاة عسكريين، من قائمة تضم ثلاثة مرشحين يسميهم رئيس المحكمة وأعضاؤها، الذين يكونون قضاة عسكريين أيضًا، لشغل أي منصب شاغر، وذلك بواسطة اقتراع سري وبأغلبية مطلقة من أصوات جميع هؤلاء الأعضاء، من بين القضاة العسكريين من الفئة الأولى؛ أما الأعضاء من غير القضاة العسكريين فيعينهم رئيس الجمهورية من قائمة تضم ثلاثة مرشحين يسميهم رئيس هيئة الأركان العامة، لشغل أي منصب شاغر، من بين الضباط الذين لديهم الرتبة والمؤهلات التي ينص عليها القانون.

ولا تتجاوز مدة الأعضاء الذين لا يكونون قضاة عسكريين أربع سنوات.

ويُعيَّن رئيس المحكمة وكبير مدعيها العامين ورؤساء شُعبها من بين القضاة العسكريين وفقًا للرتبة والأقدمية.

وينظِّم القانون وفقًا لمبدأي استقلال المحاكم وأمن شغل القضاة لمناصبهم وفي إطار متطلبات الخدمة العسكرية طريقة تنظيم المحكمة الإدارية العسكرية العليا، وأداءها لعملها، وإجراءاتها، وشؤونها التأديبية، والمسائل الأخرى المتعلقة بوضع أعضائها.

### و – محكمة المنازعات المتعلقة بالاختصاص

**المادة ١٥٨** – تكون لمحكمة المنازعات المتعلقة بالاختصاص صلاحية إصدار أحكام نهائية في المنازعات بين المحاكم القضائية، والمحاكم الإدارية والعسكرية، بشأن اختصاصها وقراراتها.

وينظِّم القانون طريقة تنظيم محاكم المنازعات المتعلقة بالاختصاص، ومؤهلات أعضائها، وإجراءات انتخابهم، وأداءها لوظائفها. ويشغل عضو تنتدبه المحكمة الدستورية من بين أعضائها منصب رئيس هذه المحكمة.

وتكون لقرارات المحكمة الدستورية الأولوية في المنازعات المتعلقة بالاختصاص بين المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى.

### ثالثا – المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين

**المادة ١٥٩** – يُقام المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين ويمارس وظائفه وفقًا لمبدأي استقلال المحاكم وأمن شغل القضاة لمناصبهم.

ورئيس المجلس هو وزير العدل. ويكون وكيل وزارة العدل عضوًا في المجلس بحكم منصبه. ويعيِّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء نظاميين في المجلس وثلاثة أعضاء بدلاء لمدة أربع سنوات من قائمة تضم ثلاثة مرشحين تسميهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا، من بين أعضائها، لشغل كل منصب شاغر، وتعيِّن الجمعية العامة لمجلس الدولة عضوين نظاميين وعضوين بديلين من قائمة تضم ثلاثة مرشحين لشغل كل منصب شاغر. وتجوز إعادة انتخاب هؤلاء في نهاية مدتهم. وينتخب المجلس نائبًا للرئيس من بين أعضائه النظاميين المنتخبين.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين مسألة قبول القضاة والمدعين العامين للمحاكم القضائية وللمحاكم الإدارية في المهنة، وتعييناتهم،

ونقلهم إلى مواقع أخرى، وتفويضهم صلاحيات مؤقتة، وترقيتهم، وترفيعهم إلى الفئة الأولى، وتوزيع مناصبهم، والقرارات المتعلقة بأولئك الذين يتبين عدم صلاحيتهم للاستمرار في مهنتهم، وفرض العقوبات التأديبية عليهم، وإقالتهم من مناصبهم. ويتخذ المجلس القرارات النهائية في ما يتعلق بالمقترحات المقدمة من وزارة العدل بشأن إلغاء محكمة أو منصب قاضٍ أو مدعٍ عام، أو بشأن إدخال تغييرات في اختصاص محكمة. ويمارس المجلس أيضًا الوظائف الأخرى التي يسندها الدستور وتسندها القوانين إليه.

ولا يجوز الاستئناف لدى أي محكمة قضائية، من أي درجة كانت، ضد قرارات المجلس.

وينظِّم القانون طريقة عمل المجلس وأساليب أدائه لواجباته، والإجراءات التي تحكم الانتخاب وأساليب العمل فيه، والمبادئ المتعلقة بدراسة الاعتراضات داخل المجلس.

ولوزير العدل صلاحية تعيين القضاة والمدعين العامين بموافقتهم، لأداء وظائف مؤقتة أو دائمة في المكاتب المركزية لوزارة العدل.

ويجوز لوزير العدل، في الحالات التي يُرتأى أن التأخير فيها يمثّل تحيزًا، أن يمنح القضاة أو المدعين العامين صلاحيات مؤقتة منعًا لتعطُّل الخدمات، ورهنًا بموافقة المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في أول اجتماع له بعد ذلك.

**رابعا – محكمة مراجعة الحسابات (بالصيغة التي عُدلت بها في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥)**

**المادة ١٦٠** – يُعهد إلى محكمة مراجعة الحسابات بمهمة أن تقوم، نيابة عن الجمعية الوطنية الكبرى التركية، بمراجعة جميع الحسابات المتعلقة بإيرادات الإدارات الحكومية ومصروفاتها وممتلكاتها الممولة من الميزانيات العامة

والفرعية، ومهمة اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأفعال والحسابات الخاصة بالمسؤولين، وبمهمة ممارسة الوظائف التي يقتضيها منها القانون في ما يتعلق بمسائل التحري والمراجعة وإصدار حُكم. ويجوز للأطراف المعنية أن تتقدم بطلب وحيد لإعادة النظر في قرار نهائي يصدر عن محكمة مراجعة الحسابات وذلك في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار الخطي بالقرار. ولا يجوز تقديم أي طلبات للمراجعة القضائية لهذه القرارات في المحاكم الإدارية.

وفي ما يتعلق بالضرائب والالتزامات المالية المماثلة، عندما يكون هناك اختلاف بين قرارات مجلس الدولة ومحكمة مراجعة الحسابات، تسري قرارات مجلس الدولة.

وتضطلع محكمة مراجعة الحسابات بعملية الإشراف على حسابات الإدارات المحلية وتتخذ القرار النهائي بشأنها.

وينظِّم القانون طريقة إنشاء محكمة مراجعة الحسابات، وعملها، وإجراءاتها الإشرافية، ومؤهلات أعضائها وتعييناتهم ومهامهم وواجباتهم وحقوقهم والتزاماتهم والأمور الأخرى المتعلقة بوضعهم، وضمانات رئيس المحكمة وأعضائها.

# الباب الرابع

# الأحكام المالية والاقتصادية

# الفصل الأول
# الأحكام المالية

**أولا – الميزانية**

**أ – إعداد الميزانية وتنفيذها**

المادة ١٦١ – (بالصيغة التي عُدلت بها في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥)

تحدد ميزانيات سنوية مصروفات الدولة ومصروفات المؤسسات العامة غير المشروعات الاقتصادية للدولة.

ويحدد القانون موعد بدء السنة المالية وإعداد وتنفيذ الميزانيات العامة والفرعية.

ويجوز أن ينص القانون على فترات وإجراءات خاصة للاستثمارات المتعلقة بخطط التنمية، أو للأعمال والخدمات التي يُتوقع أن تستمر أكثر من سنة واحدة.

ولا تُدرج في قانون الميزانية أي أحكام غير تلك المتعلقة بالميزانية.

**ب – مناقشة الميزانية**

**المادة ١٦٢** – (بالصيغة التي عُدلت بها في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥)

يُقدم مجلس الوزراء مشروع الميزانيات العامة والفرعية والتقرير الذي يحتوي على تقديرات الميزانية الوطنية إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية قبل بدء السنة المالية بخمسة وسبعين يومًا على الأقل.

وتنظر في مشروع الميزانيات والتقارير لجنة الميزانية، التي تتكون من أربعين عضوًا. ويُراعى في تكوين هذه اللجنة التمثيل النسبي لمجموعات الأحزاب السياسية المختلفة وللأعضاء المستقلين في الجمعية، وذلك رهنًا بتخصيص خمسة وعشرين مقعدًا على الأقل لأعضاء الحزب الذي يكون في السلطة أو الأحزاب التي تكون في السلطة.

وتعتمد لجنة الميزانية مشروع الميزانية في غضون خمسة وخمسين يومًا وبعد ذلك تنظر فيه الجمعية وتبت فيه قبل بدء السنة المالية.

ويعبِّر أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية عن آرائهم بشأن الميزانيات الوزارية والخاصة بالإدارات والميزانيات الفرعية أثناء المناقشات التي تجرى في جلسة عامة بشأن كل ميزانية ككل؛ وتُتلى العناوين المختلفة ومقترحات إدخال تعديلات وتُطرح للتصويت بدون مناقشة منفصلة.

وأثناء المناقشات في الجلسة العامة بشأن مشروع قانون الميزانية، لا يتقدم أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية بمقترحات تترتب عليها زيادة في المصروفات أو نقصان في الإيرادات.

**جـ – المبادئ التي تحكم تعديلات الميزانية**

**المادة ١٦٣** – (بالصيغة التي عُدلت بها في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥)

تُبيِّن الاعتمادات الممنوحة في إطار الميزانيات العامة والفرعية حد الإنفاق المسموح به. ولا تُدرج أي أحكام في الميزانية تفيد بإمكانية تجاوز حد الإنفاق بناءً على قرار من مجلس الوزراء. ولا تكون لمجلس الوزراء صلاحية تعديل الميزانية بواسطة مرسوم له قوة القانون. وتُبيَّن في مشاريع التعديلات التي تترتب عليها زيادة في الاعتمادات في ميزانية السنة المالية الجارية، وتبيَّن كذلك في مشاريع القوانين ومقترحات القوانين التي تنص على التزامات مالية

إضافية في ميزانيات السنة الجارية أو التالية، الموارد المالية التي ستغطي الإنفاق المذكور.

### د – الحساب الختامي

**المادة ١٦٤** – يقدّم مجلس الوزراء مشاريع الحسابات الختامية إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية في غضون سبعة أشهر من انتهاء السنة المالية ذات الصلة، ما لم يكن القانون ينص على فترة أقصر. وتقدّم محكمة مراجعة الحسابات إشعارًا إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية بمطابقة مشاريع الحسابات الختامية تلك الميزانية في غضون خمسة وسبعين يومًا من تقديم مشاريع الحسابات الختامية المعنية.

وتُدرج مشاريع الحسابات الختامية على جدول أعمال لجنة الميزانية ومعها مشروع قانون الميزانية للسنة المالية الجديدة. وتقدم لجنة الميزانية مشروع قانون الميزانية إلى الجمعية العامة للجمعية الوطنية الكبرى التركية اقترانًا مع مشاريع الحسابات الختامية؛ وتنظر الجمعية العامة وتبت في مشاريع الحسابات الختامية اقترانًا مع مشروع قانون الميزانية للسنة المالية الجديدة.

وتقديم مشاريع الحسابات الختامية وإشعار المطابقة إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية لا يحولان دون مراجعة حسابات السنة ذات الصلة التي لا تكون محكمة مراجعة الحسابات قد نظرت فيها، ولا يشيران إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه الحسابات.

### هـ – مراجعة حسابات المشروعات الاقتصادية الحكومية

**المادة ١٦٥** – ينظّم القانون المبادئ التي تحكم قيام الجمعية الوطنية الكبرى التركية بمراجعة حسابات المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها ملكية مباشرة أو غير مباشرة.

## الفصل الثاني

# الأحكام الاقتصادية

**أولا – التخطيط**

**المادة ١٦٦** – يمثّل واجبات تقع على عاتق الدولة التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة لتنمية الصناعة والزراعة في جميع أنحاء البلد تنمية سريعة ومتوازنة ومتسقة، واستخدام الموارد القومية بكفاءة استنادًا إلى تحليل مفصّل وتقييم، وإقامة التنظيم اللازم لهذا الغرض.

وتُدرج في الخطة تدابير لزيادة الكفاءة والإنتاج على الصعيد القومي، ولكفالة استقرار الأسعار والتوازن في المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ولتشجيع الاستثمار والنهوض بالعمالة؛ وتؤخذ في الاعتبار الاستثمارات والمنفعة العامة والاحتياجات؛ ويكون الهدف هو استخدام الموارد بكفاءة. وتجرى الأنشطة التنموية وفقًا لهذه الخطة.

وينظم القانون الإجراءات والمبادئ التي تحكم إعداد خطط التنمية، وموافقة الجمعية الوطنية الكبرى التركية عليها، وتنفيذها ومراجعتها، ومنع إدخال تعديلات عليها يمكن أن تؤثر على وحدتها كخطة.

**ثانيا – الإشراف على الأسواق وتنظيم التجارة الخارجية**

**المادة ١٦٧** – تتخذ الدولة تدابير لكفالة وتعزيز أداء أسواق النقد والائتمان ورأس المال والسلع والخدمات لعملها على نحو سليم ومنظم؛ وتمنع نشوء احتكارات واتحادات احتكارية في الأسواق عمليًا أو بالاتفاق.

وتوخيًا لتنظيم التجارة الخارجية على نحو يعود بالفائدة على اقتصاد البلد، يجوز أن يخوّل القانون مجلس الوزراء صلاحية فرض قيود مالية على الواردات والصادرات وغيرها من المعاملات الخارجية علاوة على الضرائب وغيرها، أو رفع تلك القيود الإضافية.

**ثالثا – التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها**

**المادة ١٦٨** – توضع الثروة والموارد الطبيعية تحت سيطرة الدولة وتحت تصرفها. وحق التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها هو حق مِلك للدولة. ويجوز للدولة أن تفوِّض هذا الحق إلى أفراد أو إلى مؤسسات عامة لفترات محددة. ومن بين الثروة والموارد الطبيعية تخضع للحصول على ترخيص صريح بموجب القانون تلك التي يجب أن تنقِّب عنها الدولة وتستغلها في شراكة مع أفراد أو مع مؤسسات عامة، وتلك التي يجب أن ينقّب عنها ويستغلها مباشرةً أفراد أو مؤسسات عامة. وينص القانون على الشروط التي يجب التقيُّد بها في كل حالة من قِبَل الأفراد والمؤسسات العامة، والإجراءات والمبادئ التي تحكم الإشراف والرقابة من قِبَل الدولة، والجزاءات التي يجب تطبيقها.

**رابعا – الغابات وسكان القرى الموجودة في الغابات**

**أ – حماية الغابات وتنميتها**

**المادة ١٦٩** – تسن الدولة ما يلزم من تشريعات وتتخذ ما يلزم من تدابير لحماية الغابات وتوسيع نطاق مساحاتها. ويُعاد تشجير مناطق الغابات التي تكون الحرائق قد دمرتها؛ ولا يُسمح بممارسة الأنشطة الزراعية وأنشطة تربية الحيوان في هذه المناطق. وتخضع الغابات جميعها لرعاية الدولة وإشرافها.

ولا تُنقل ملكية غابات الدولة إلى آخرين، وتدير الدولة الغابات التابعة لها وتستغلها وفقًا للقانون. ولا يمكن حيازة ملكية هذه الغابات عن طريق التقادم، ولا

تُفرض السُخرة باستثناء تلك التي تكون من أجل الصالح العام في ما يتعلق بهذه الغابات.

ولا يُسمح بالقوانين والإجراءات التي قد تُلحق الضرر بالغابات. ولا تُمارس أي دعاية سياسية قد تُفضي إلى تدمير الغابات؛ ولا يُشرّع أي عفو في ما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب ضد الغابات تحديدًا. ولا تُدرج الجرائم التي تُرتكب بنيّة حرق أو تدمير الغابات أو الإقلال من مساحتها ضمن نطاق العفو الذي ينطبق على حالات أخرى.

ويُحظر فرض قيود على حدود الغابات، باستثناء المناطق التي يُعتبر فيها الحفاظ على الغابات أمرًا عديم الجدوى فنيًا وعلميًا، ولكن يكون قد تبيَّن أن تحويلها إلى أرض زراعية مفيد قطعًا، وأيضًا باستثناء الحقول وبساتين الكروم والبساتين الأخرى وأشجار الزيتون أو المناطق المماثلة التي لم تعد فنيًا وعلميًا في عداد الغابات قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨١ والتي تبيَّن أن استخدامها في أغراض الزراعة أو تربية الحيوان أمر مفيد، وباستثناء المناطق المبنية في ضواحي المدن أو البلدان أو القرى.

**ب – حماية سكان القرى الموجودة في الغابات**

**المادة ١٧٠** – يُدخل القانون تدابير لكفالة التعاون بين الدولة وسكان القرى الموجودة في الغابات أو الموجودة على مقربة منها في ما يتعلق بالإشراف على الغابات واستغلالها لغرض كفالة صونها وتحسين الأحوال المعيشية لسكانها؛ وينظّم القانون أيضًا تنمية المناطق التي لم تعد فنيًا وعلميًا في عداد الغابات قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٠، وتحديد المناطق التي يُعتبر الحفاظ عليها كغابات أمرًا عديم الفائدة فنيًا وعلميًا، واستبعادها من حدود الغابات، وتحسينها من قِبَل الدولة لغرض توطين جميع سكان قرى الغابات أو توطين بعضهم فيها، وتخصيصها لهذه القرى.

وتتخذ الدولة تدابير لتيسير حصول هؤلاء السكان على المعدات والمدخلات الأخرى الزراعية.

ويُعاد فورًا تشجير الأراضي المملوكة لسكان القرى الذين يُعاد توطينهم خارج غابة وتُعتبر تلك الأراضي غابة تابعة للدولة.

**خامسا – تشجيع التعاونيات**

**المادة ١٧١** – (بالصيغة التي عُدلت بها في ٢٣ يوليو ١٩٩٥)

تتخذ الدولة تدابير، تتماشى مع المصالح القومية والاقتصادية، لتشجيع إقامة التعاونيات، أساسًا بهدف زيادة الإنتاج وحماية المستهلكين.

**سادسا – حماية المستهلكين وصغار التجار والحرفيين**

**أ – حماية المستهلكين**

المادة ١٧٢ – تتخذ الدولة تدابير لحماية المستهلكين وتوعيتهم؛ وتشجّع مبادراتهم الرامية إلى حماية أنفسهم.

**ب – حماية صغار التجار والحرفيين**

المادة ١٧٣ – تتخذ الدولة تدابير لحماية صغار التجار والحرفيين ولدعمهم.

## الباب الخامس

# أحكـــام متنــوعــة

**أولاً – الحفاظ على القوانين الإصلاحية**

المادة ١٧٤ – لا يؤوَّل أو يُفسَّر أي حكم من أحكام هذا الدستور على أنه يُلغي دستورية القوانين الإصلاحية المبينة أدناه، التي ترمي إلى الارتقاء بالمجتمع التركي إلى مستوى الحضارة المعاصرة وإلى صون طابع الجمهورية العلماني، والتي كانت ساريةً وقت اعتماد دستور تركيا بواسطة استفتاء عام.

١ – القانون رقم ٤٣٠ الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٣٤٠ هجرية (١٩٢٤ ميلادية) بشأن توحيد النظام التعليمي؛

٢ – القانون رقم ٦٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٣٤١ هجرية (١٩٢٥ ميلادية) بشأن ارتداء القبعات؛

٣ – القانون رقم ٦٧٧ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٣٤١ هجرية (١٩٢٥ ميلادية) بشأن إغلاق معابد ومقابر الدراويش، وإلغاء مكتب الحارس على المقابر، وإلغاء ألقاب معينة وحظرها؛

٤ – مبدأ الزواج المدني الذي يُعقد وفقًا له الزواج في حضور المسؤول المختص، وهو المبدأ المعتمد بالمدونة المدنية التركية رقم ٧٤٣ المؤرخة ١٧ فبراير ١٩٢٦، والمادة ١١٠ من المدونة؛

٥ – القانون رقم ١٢٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن اعتماد الأعداد الدولية؛

٦ – القانون رقم ١٣٥٣ الصادر بتاريخ ١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بشأن اعتماد الأبجدية التركية واستخدامها؛

٧ – القانون رقم ٢٥٩٠ الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بشأن إلغاء الألقاب من قبيل أفندي وبيه وباشا؛

٨ – القانون رقم ٢٥٩٦ الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بشأن حظر ارتداء ملابس معينة.

# الباب السادس

# المـــواد المـــؤقتة

**المادة ١ المؤقتة** – يحمل رئيس مجلس الأمن القومي ورئيس الدولة، عند إعلان اعتماد الدستور بواسطة استفتاء عام، وبموجب إجراءات مشروعة، باعتباره دستور جمهورية تركيا، لقب رئيس الجمهورية ويمارس المهام والصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات. ويظل القسَم الذي يؤديه كرئيس للدولة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ساريًا. وفي نهاية فترة السنوات السبع تجرى انتخابات رئاسة الجمهورية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

ويتولى رئيس الجمهورية أيضًا رئاسة مجلس الأمن القومي المشكَّل في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠، بموجب القانون رقم ٢٣٥٦، إلى حين انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى التركية وتشكيل مكتب الجمعية في أعقاب أول انتخابات عامة.

وإذا شغرت رئاسة الجمهورية لأي سبب كان قبل انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى التركية وتوليها مهامها في نهاية الانتخابات العامة الأولى، يقوم أعلى عضو من أعضاء المجلس القومي رتبةً بمهام رئيس الجمهورية ويمارس جميع وظائفه وصلاحياته إلى حين انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى التركية وانتخابها رئيسًا جديدًا للجمهورية وفقًا لأحكام الدستور.

**المادة ٢ المؤقتة** – يواصل مجلس الأمن القومي المشكَّل في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بموجب القانون رقم ٢٣٥٦ ممارسة وظائفه بموجب القانون رقم ٢٣٢٤ بشأن النظام الدستوري وبموجب القانون رقم ٢٤٨٥ بشأن الجمعية التأسيسية إلى حين انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى التركية وتشكيل مكتب الجمعية في أعقاب الانتخابات العامة الأولى التي تجرى بموجب قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات المعدّين وفقًا للدستور.

وبعد اعتماد الدستور يتوقف انطباق المادة ٣ من القانون رقم ٢٣٥٦ بشأن إجراءات الفوز بمقعد في مجلس الأمن القومي يكون قد شغر لأي سبب كان.

وبعد انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى التركية وتوليها مهامها، يصبح مجلس الأمن القومي المجلس الرئاسي لمدة ست سنوات، ويكتسب أعضاء مجلس الأمن القومي لقب أعضاء المجلس الرئاسي. ويظل ساريًا القَسَم الذي يكونون قد أدوه في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ بوصفهم أعضاء في مجلس الأمن القومي. ويتمتع أعضاء مجلس الرئاسة بالحقوق والحصانات التي يمنحها الدستور لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية. وينتهي الوجود القانوني للمجلس الرئاسي عند انتهاء مدة السنوات الست.

وتكون مهام المجلس الرئاسي كما يلي:

أ – دراسة القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية الكبرى التركية، والتي تُعرض على رئيس الجمهورية بشأن ما يلي: الحقوق والحريات والواجبات الأساسية، ومبدأ العلمانية، والحفاظ على إصلاحات أتاتورك، والأمن القومي والنظام العام المنصوص عليهما في الدستور، وهيئة الإذاعة والتليفزيون التركية، والمعاهدات الدولية، وإرسال قوات مسلحة إلى بلدان أجنبية والسماح بمرابطة قوات أجنبية في تركيا، والقواعد التي تحكم حالات الطوارئ، والأحكام العرفية في حالة الحرب، والقوانين الأخرى التي يرى رئيس الجمهورية ضرورتها، وذلك في غضون الأيام العشرة الأولى من مدة الخمسة عشر يومًا الممنوحة لرئيس الجمهورية للنظر فيها؛

ب – بناءً على طلب رئيس الجمهورية وفي غضون الفترة التي يحددها:

النظر وإبداء رأي في المسائل المتعلقة بإجراء انتخابات عامة جديدة، وممارسة الصلاحيات المتعلقة بحالة الطوارئ وما يلزم اتخاذه من تدابير

أثناء حالة الطوارئ، وإدارة هيئة الإذاعة والتليفزيون التركية والإشراف عليها، وتدريب الشباب، وإدارة الشؤون الدينية؛

ج -القيام، وفقًا لطلب رئيس الجمهورية، بدراسة وبحث المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي وغيره من المسائل التي يُرتأى أنها ضرورية، وتقديم استنتاجاته إلى رئيس الجمهورية.

**المادة ٣ المؤقتة** – مع انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى التركية وتشكيل مكتب الجمعية في أعقاب الانتخابات العامة الأولى التي تجرى وفقًا للدستور، يتوقف سريان القوانين التالية:

أ – القانون رقم ٢٣٢٤ الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ بشأن النظام الدستوري؛

ب – القانون رقم ٢٣٥٦ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الأمن القومي؛

جـ – القانون رقم ٢٤٨٥ الصادر بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٠ بشأن الجمعية التأسيسية؛

وينتهي الوجود القانوني لمجلس الأمن القومي والجمعية الاستشارية.

**المادة ٤ المؤقتة** – (أُلغيت في ١٧ مايو ١٩٨٧)

**المادة ٥ المؤقتة** – في اليوم العاشر بعد إعلان المجلس الأعلى للانتخابات نتائج الانتخابات العامة الأولى، تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى التركية في مبنى الجمعية الوطنية الكبرى التركية بأنقرة في الساعة الثالثة بعد الظهر. ويتولى أكبر نواب الجمعية سنًا رئاسة هذه الجلسة. وفي هذه الجلسة يؤدي النواب القَسَم.

**المادة ٦ المؤقتة** – ريثما تعتمد الجمعية الوطنية الكبرى التركية، المشكّلة وفقًا للدستور، قواعدها الإجرائية التي يجب أن تحكم جلساتها ومداولاتها، تسري أحكام القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية التي كانت ساريةً قبل ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠، والتي لا تتعارض مع الدستور.

**المادة ٧ المؤقتة** – يستمر مجلس الوزراء الحالي في ممارسة مهامه إلى حين انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى التركية وتشكيل مجلس الوزراء الجديد في أعقاب الانتخابات العامة الأولى.

**المادة ٨ المؤقتة** – تُسن أثناء فترة الجمعية التأسيسية، التي تبدأ من تاريخ اعتماد الدستور؛ التشريعات المتعلقة بتنظيم الأجهزة والمؤسسات والوكالات الجديدة المنشأة بموجب الدستور، وواجباتها وصلاحياتها وطريقة عملها، وكذلك التشريعات الأخرى المنصوص في الدستور على سنّها أو تعديلها؛ أما التشريعات التي لا يمكن تناولها أثناء هذه الفترة فإنها تُسن في غضون السنة التالية للدورة الأولى للجمعية الوطنية الكبرى التركية المنتخبة حديثًا.

**المادة ٩ المؤقتة** – في غضون ست سنوات بعد تشكيل مكتب الجمعية الوطنية الكبرى التركية التي يجب أن تنعقد بعد الانتخابات العامة الأولى، يجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية أي تعديلات دستورية تكون الجمعية قد اعتمدتها، وذلك لكي تجرى مزيدًا من النظر فيها. وفي هذه الحالة لا يجوز للجمعية الوطنية الكبرى التركية أن تعيد تقديم مشروع أي تعديل دستوري كما هو دون تغيير إلى رئيس الجمهورية إلا بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع أعضائها.

**المادة ١٠ المؤقتة** – تجرى الانتخابات المحلية في غضون سنة واحدة من الدورة الأولى للجمعية الوطنية الكبرى التركية.

**المادة ١١ المؤقتة** – يواصل أعضاء المحكمة الدستورية النظاميون والبدلاء الذين كانوا يتولون مناصبهم في وقت اعتماد الدستور بواسطة الاستفتاء العام شغل مناصبهم وممارسة وظائفهم. ويحتفظ أولئك الذين تكون المحكمة الدستورية قد سبق أن انتخبتهم لشغل مناصب محددة بالوضع الذي يكونون قد اكتسبوه بذلك.

ولا تجرى أي انتخابات لملء المقاعد الشاغرة الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية النظاميين إلا عندما ينخفض عدد هؤلاء الأعضاء إلى أحد عشر، ولا تجرى أي انتخابات لملء المقاعد الشاغرة الخاصة بالأعضاء البدلاء إلا بعد أن ينخفض مجموع عدد الأعضاء النظاميين والبدلاء إلى خمسة عشر. وريثما تتكيف المحكمة الدستورية مع النظام الجديد يجب التقيُّد بمبادئ ونظام الأسبقية المنصوص عليهما في الدستور أثناء الانتخابات التي يجب إجراؤها بسبب انخفاض عدد الأعضاء النظاميين إلى أقل من أحد عشر، أو بسبب انخفاض مجموع عدد الأعضاء النظاميين والبدلاء إلى أقل من خمسة عشر.

وإلى أن ينخفض عدد أعضاء المحكمة الدستورية النظاميين إلى أحد عشر، يجب التقيُّد بالنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٢ إبريل سنة ١٩٦٢.

**المادة ١٢ المؤقتة** – يواصل الأشخاص الذين يعينهم رئيس الدولة كأعضاء نظاميين وبدلاء في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة بموجب المادة ١ المؤقتة من القانون رقم ٢٤٦١ الصادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٨١ بشأن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين؛ وككبير مدعين عامين ونائب كبير المدعين العامين وفقًا للمادة المؤقتة الملحقة بالقانون رقم ١٧٣٠ بشأن محكمة الاستئناف العليا بموجب القانون رقم ٢٤٨٣ الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨١؛ وكرئيس لمجلس الدولة، وكبير المدعين العامين في المجلس ونواب لرئيس المجلس ورؤساء

لشُعب المجلس بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ المؤقتة من القانون رقم ٢٥٧٦ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٨٢ بشأن مجلس الدولة، أداء وظائفهم إلى حين انتهاء المدة التي انتُخبوا من أجلها.

ويستمر أيضًا سريان أحكام المواد المؤقتة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٧٦ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٨٢ والمتعلقة بتعيين رؤساء وأعضاء المحاكم الإدارية.

**المادة ١٣ المؤقتة** – يجرى انتخاب عضو واحد نظامي وعضو واحد بديل في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا في غضون ٢٠ يوما من بدء سريان الدستور.

ويتحقق النصاب القانوني لعقد اجتماعات المجلس بمشاركة الأعضاء البدلاء في تلك الاجتماعات إلى حين تولّي الأعضاء المنتخبين مناصبهم.

**المادة ١٤ المؤقتة** – يجب الوفاء بالتزام نقابات العمال بإيداع إيراداتها في بنوك الدولة في غضون سنتين على الأكثر من بدء سريان الدستور.

**المادة ١٥ المؤقتة** – لا يُقدم أي ادعاء بمسؤولية جنائية أو مالية أو قانونية، ولا يُقدم أي طلب إلى محكمة لهذا الغرض في ما يتعلق بأي قرارات أو تدابير أيًا كانت يتخذها: مجلس الأمن القومي المشكّل بموجب القانون رقم ٢٣٥٦ الذي يكون قد مارس صلاحيات تشريعية وتنفيذية نيابة عن الأمة التركية اعتبارًا من ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ حتى تاريخ تشكيل مكتب الجمعية الوطنية الكبرى التركية التي يجب أن تنعقد بعد الانتخابات العامة الأولى؛ أو الحكومات المشكّلة أثناء مدة المجلس، أو الجمعية الاستشارية التي مارست وظائفها بموجب القانون رقم ٢٤٨٥ بشأن الجمعية التأسيسية.

وتنطبق أيضًا أحكام الفقرة السابقة في ما يتعلق بالأشخاص الذين يكونون قد اتخذوا قرارات واعتمدوا أو نفذوا تدابير كجزء من تنفيذ قرارات وتدابير من هذا القبيل صادرة عن الإدارة أو صادرة عن الأجهزة أو السلطات المختصة أو المسؤولين المختصين. (أُلغيت في ٣ أكتوبر ٢٠٠١)

**المادة ١٦ المؤقتة** – لا يشارك أو يترشح في الانتخابات العامة أو الانتخابات الفرعية أو الانتخابات المحلية أو الاستفتاءات العامة لمدة خمس سنوات في أعقاب الاستفتاء العام المتعلق بالدستور أولئك الأشخاص الذين لم يشاركوا في الاستفتاء على الدستور بدون ذِكر أسباب قانونية أو فعلية حقيقية رغم أحقيتهم في التصويت ورغم إدراج أسمائهم في سجل الناخبين وفي سجل مراكز الاقتراع اللذين يُعدان من أجل الاستفتاء.

**المادة ١٧ المؤقتة** – في الانتخابات العامة الأولى التي تجرى بعد سن القانون المتعلق بإضافة مادة مؤقتة إلى الدستور التركي، لا تنطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧ من الدستور على أحكام قانون الانتخابات البرلمانية رقم ٢٨٣٩ الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٨٣ بشأن المرشحين المستقلين في اقتراع مشترك.

**المادة المؤقتة في القانون رقم ٤٧٠٩**

(يعدّل القانون رقم ٤٧٠٩ بعض مواد الدستور)

(أ)لا تُطبَّق الفقرة الأخيرة التي أضافتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧٠٩ هذا إلى المادة ٦٧ من الدستور في الانتخابات العامة الأولى التي يجب إجراؤها بعد بدء سريان القانون رقم ٤٧٠٩ هذا.

(ب)لا تُطبق التعديلات التي تُدخلها المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧٠٩ هذا على المادة ٨٧ من الدستور على أولئك الذين يرتكبون الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٤ من الدستور، قبل بدء سريان القانون رقم ٤٧٠٩ هذا.

يسري القانون رقم ٤٧٠٩ هذا من تاريخ صدوره، ويجرى التصويت عليه ككل في حالة طرحه في استفتاء عام.

# الباب السابع

# أحكـــام ختـــامية

## أولا – تعديل الدستور، والاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات

**المادة ١٧٥** – (بالصيغة التي عُدلت بها في ١٧ مايو ١٩٨٧)

يُقترح تعديل الدستور اقتراحًا خطيًا من قِبَل الثُلث على الأقل من جميع أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية. وتُناقش اقتراحات تعديل الدستور مرتين في جلسة عامة. ويتطلب اعتماد اقتراح أي تعديل للدستور الحصول على أغلبية الثلثين من أصوات جميع أعضاء الجمعية بواسطة اقتراع سري.

ويخضع النظر في اقتراحات تعديل الدستور واعتمادها للأحكام التي تنظّم النظر في التشريعات واعتمادها، باستثناء الشروط المبيّنة في هذه المادة.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل القوانين المتعلقة بالتعديلات الدستورية إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية لإجراء مزيد من النظر فيها. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القانون المحال إليها من الرئيس بأغلبية الثلثين، يجوز للرئيس أن يطرح القانون للاستفتاء العام.

وإذا اعتُمد قانون بأغلبية ثلاثة أخماس أو أقل من أغلبية ثلاثة أخماس أصوات جميع أعضاء الجمعية ولم يقم الرئيس بإحالته إلى الجمعية مرة أخرى لإجراء مزيد من النظر فيه، يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُطرح للاستفتاء العام.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يطرح للاستفتاء العام أي قانون بشأن تعديل الدستور تكون قد اعتمدته أغلبية ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية مباشرةً، أو إذا كان رئيس الجمهورية قد أحاله مرة أخرى إلى الجمعية لإجراء مزيد من النظر فيه، أو إذا رئي أن مواده ضرورية. وتُنشر في الجريدة

الرسمية القوانين أو المواد ذات الصلة الواردة في التعديل الدستوري التي لم تُطرح للاستفتاء العام.

وتستلزم القوانين المتعلقة بتعديل الدستور التي تُطرح للاستفتاء العام الحصول على موافقة أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.

وتتخذ الجمعية الوطنية الكبرى التركية أيضًا، عند اعتمادها القوانين المتعلقة بتعديل الدستور، قرارًا بشأن الأحكام التي يجب طرحها للاستفتاء العام معًا وتلك التي يجب طرحها للاستفتاء العام كلا على حدة.

ويُتخذ كل تدبير يلزم، بما يشمل الغرامات، لتأمين المشاركة في الاستفتاءات العامة والانتخابات العامة والانتخابات الفرعية والانتخابات المحلية.

**ثانيا – الديباجة وعناوين المواد**

**المادة ١٧٦** – تشكل الديباجة، التي تنص على وجهات النظر والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، جزءًا لا يتجزأ من الدستور.

وتشير عناوين المواد فحسب إلى موضوع المواد، وترتيبها، والصلات بينها. ولا تُعتبر هذه العناوين جزءا من نص الدستور.

**ثالثا – بدء سريان الدستور**

**المادة ١٧٧** – يصبح هذا الدستور، عند اعتماده بواسطة استفتاء عام ونشره في الجريدة الرسمية، دستور جمهورية تركيا ويبدأ سريانه برمّته، رهنًا بالاستثناءات والأحكام التالية المتعلقة ببدء سريانه:

أ – أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلقة بالحرية الشخصية، والأمن، والصحافة، والنشر ووسائط الإعلام، والحق في حرية التجمّع.

أحكام الفصل الثالث المتعلقة بالعمل والاتفاقات الجماعية والحق في الإضراب وإغلاق مكان العمل.

ويبدأ سريان هذه الأحكام عند صدور التشريعات ذات الصلة، أو عند تعديل التشريعات القائمة، وعند تولي الجمعية الوطنية الكبرى التركية مهامها، على الأكثر. ولكن إلى أن يبدأ سريانها تنطبق التشريعات والمراسيم القائمة وقرارات مجلس الأمن القومي.

ب - يبدأ سريان أحكام الباب الثاني المتعلقة بالأحزاب السياسية الحق في ممارسة الأنشطة السياسية عند صدور قانون الأحزاب السياسية الجديد، الذي يجب إعداده وفقًا لهذه الأحكام.

ويبدأ سريان الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخاب عند صدور قانون الانتخابات، الذي يجب أيضًا إعداده وفقًا لهذه الأحكام.

جـ - أحكام الباب الثالث المتعلقة بالسلطة التشريعية:

يبدأ سريان هذه الأحكام عند إعلان نتائج الانتخابات العامة الأولى. ولكن يمارس مجلس الأمن القومي ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بوظائف وصلاحيات الجمعية الوطنية الكبرى التركية الواردة في هذا القسم إلى أن تتولى الجمعية الوطنية الكبرى التركية مهامها، وذلك باستثناء أحكام القانون رقم ٢٤٨٥ الصادر بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٨١ بشأن الجمعية التأسيسية.

د - يبدأ سريان أحكام الباب الثالث المتعلقة بمهام وسلطات رئيس الجمهورية وبمجلس الدولة الإشرافي تحت عنوان "رئيس الجمهورية"؛ وبالأنظمة والدفاع القومي والإجراءات التي تحكم فرض حالة الطوارئ الواردة تحت عنوان "مجلس الوزراء"؛ وجميع الأحكام الأخرى الواردة تحت عنوان "الإدارة"، باستثناء الإدارة المحلية، وباستثناء معهد أتاتورك العالي للثقافة واللغة والتاريخ؛ وجميع الأحكام المتعلقة بالهيئة القضائية، باستثناء محاكم أمن الدولة، عندما يُنشر في الجريدة الرسمية اعتماد الدستور بواسطة

استفتاء. أما الأحكام الخاصة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والتي لا توضع موضع التطبيق فهي تسري عندما يبدأ البرلمان مدته الجديدة. وأما الأحكام المتعلقة بالإدارات المحلية وبمحاكم أمن الدولة فيبدأ سريانها عند صدور التشريعات ذات الصلة.

هـ - إذا كانت ثمة حاجة إلى تشريعات جديدة أو تعديلات لتشريعات قائمة بخصوص الأحكام الدستورية التي يجب أن يبدأ سريانها عند الإعلان عن اعتماد الدستور بواسطة استفتاء عام أو بخصوص مؤسسات ومنظمات ووكالات قائمة أو ستُنشأ مستقبلاً، تخضع الإجراءات الواجب اتباعها لأحكام القوانين القائمة غير الدستورية، أو لأحكام الدستور، وفقًا للمادة ١١ من الدستور.

و - يبدأ في سنة ١٩٨٤ سريان الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ التي تنظِّم الإجراءات المتعلقة بالنظر في مشاريع الحسابات الختامية.

## المواد المؤقتة غير المدرجة في دستور جمهورية تركيا

**المادة المؤقتة في القانون رقم ٤٧٠٩ الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠١**

**المادة المؤقتة:** (أ) لا تُطبَّق الجملة التي أُضيفت إلى المادة ٦٧ من الدستور باعتبارها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون أثناء الانتخابات العامة الأولى التي يجب إجراؤها بعد سن هذا القانون.

**المادة المؤقتة:** (ب) لا يُطبَّق التعديل الذي أُدخل على المادة ٨٧ من الدستور من خلال المادة ٢٨ من هذا القانون على أولئك الذين يكونون قد ارتكبوا أعمالاً تشملها المادة ١٤ من الدستور قبل سن هذا القانون.

**المادة المؤقتة في القانون رقم ٤٧٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٢**

**المادة ١ المؤقتة** – لا تُطبَّق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧ من دستور جمهورية تركيا في الانتخابات الفرعية الأولى التي يجب إجراؤها أثناء المدة الثانية والعشرين للجمعية الوطنية الكبرى التركية.

(قُبل دستور جمهورية تركيا، بعد أن صاغته الجمعية الاستشارية، بنسبة ٩٢% من أصوات الجمهور التركي في استفتاء عام أُجري في ٧ نوفمبر ١٩٨٢، ونُشر في الجريدة الرسمية في عددها ١٧٨٦٣، الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢.)

المترجم في سطور:

## أمـاني فهمي

- في عام ١٩٦٢ تخرجت في قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب، جامعة القاهرة.
- في عام ١٩٦٢ التحقت بوكالة أنباء الشرق الأوسط كمترجمة.
- في عام ١٩٧٤ التحقت بالأمم المتحدة كمترجمة في إدارة الترجمة العربية وتدرجت في مناصبها فأصبحت مراجعة، ثم كبيرة مترجمين، فمسؤولة عن تدريب المترجمين وتقييم أدائهم، إلى أن تولّت رئاسة الإدارة في عام ٢٠٠٠.
- في عام ٢٠٠٠ منحتها مجلة روز اليوسف وسام الاحترام ومنحتها مجلة حواء ميدالية تقدير باعتبارها أول سيدة وأول شخصية مصرية تتولى رئاسة إدارة الترجمة العربية في الأمم المتحدة منذ إنشاء تلك الإدارة في خمسينيات القرن العشرين.
- في عام ٢٠٠٥ تولت ترجمة قانون البنوك العراقي الجديد بتكليف من صندوق النقد الدولي.
- تولّت على مدى ست سنوات ترجمة تقرير التنمية البشرية الذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويعتبر أهم تقرير دولي يحدد مدى نجاح دول العالم في تحقيق التنمية البشرية مقيسًا بمؤشرات عديدة.
- تولّت ترجمة مئات الدراسات والتقارير المتخصصة الهامة بتكليف من منظمات دولية شتى، من بينها الأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة الصحة

العالمية واليونيسيف ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- صدرت لها في أواخر سبعينيات القرن الماضي أول ترجمة عربية لوثيقة متخصصة سرية تحمل عنوان "كيف يعمل مفاعل ديمونة الإسرائيلي".

- لها مساهمات ضخمة ومتميِّزة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في ترجمة المصطلحات المستحدثة في مجالات مختلفة من بينها القانون الدولي والمحلي وقانون البحار، والتكنولوجيا، والفضاء الخارجي، والاقتصاد، والمحاسبة، والمعلوماتية.

- نُشرت لها ترجمة لمجموعة مسرحيات قصيرة للكاتب المسرحي البريطاني هارولد بنتر، ونُشرت لها تراجم لأشعار إفريقية وآسيوية نقلا عن اللغة الإنجليزية. وكانت من أوائل من نُشرت لهم تراجم في مجلة "جاليري ٦٨" الطليعية التي كانت تصدر في القاهرة في أواخر ستينيات القرن العشرين.

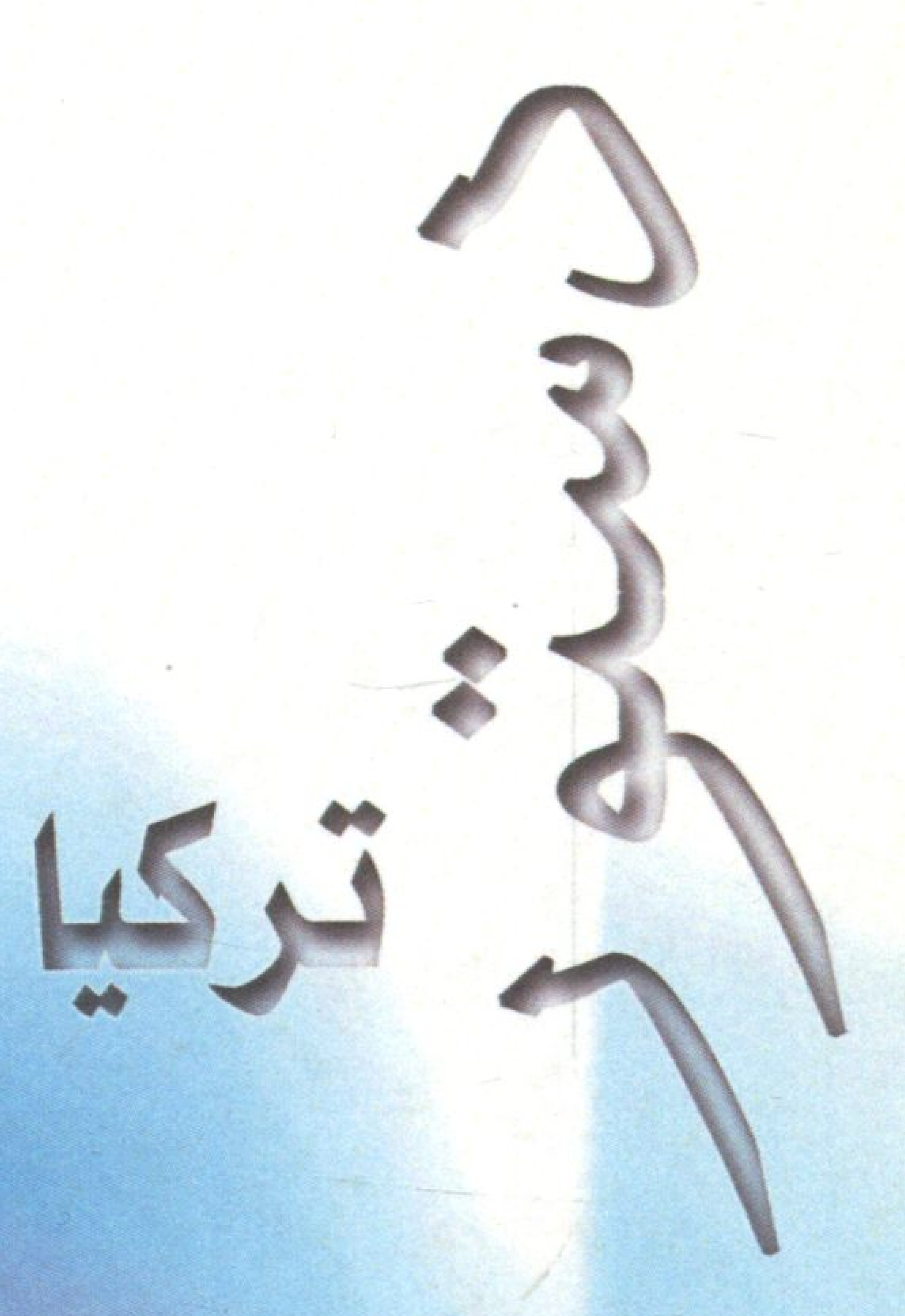
- شاركت في إعداد كتاب "كافافي شاعر الإسكندرية" (للشاعر والفنان التشكيلي أحمد مرسي) وذلك بترجمة نبذة عن حياة كافافي.

- صدرت لها حتى الآن عن المركز القومي للترجمة خمسة مجلدات في سلسلة دساتير العالم. ويتضمن المجلد الأول منها ترجمة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين. ويتضمن المجلد الثاني ترجمة دستور الهند. ويتضمن المجلد الثالث ترجمة دستوري اليابان والبرازيل. أما المجلدان الرابع والخامس فهما يتضمنان واليونان ترجمة دستوري إيطاليا وأستراليا وترجمة دستوري إيران. وقد صدر الاثنان في سنة ٢٠١٠.

الإشراف اللغوى: حسام عبد العزيز

الإشـــراف الفنى: حســـن كـــامـــل






# تركيا

يضم هذا الكتاب النصوص الكاملة لدستور تركيا، معتمداً على ترجمة النص الذى أودعته دولة تركيا لدى هيئة الأمم المتحدة.

